كتاب شرح التحرير لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله

ثم انتقل من [illegible] إلى ملك السيد [illegible] البرهاني [illegible] عفي عنهم

وقف هذا الكتاب الراجي رحمة ربه جناب
الحاج يوسف العقبي على من ينتفع به من طلبة العلم
وجعل مقره برواق الفشنية وفوض النظر في ذلك
لحضرة الفاضل السيد محمد إبراهيم القاياتي ثم لمن يصلح
لذلك من ذريته ثم ذريتهم يقدم الأصلح فالأصلح منهم لذلك
ثم لمن يكون شيخا على الرواق المذكور وقفا صحيحا رجاء الدار الآخرة
فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن
الله سميع عليم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام ملك
العلماء الاعلام سيبويه زمانه فريد عصره ووحيد اوانه زين الدين
لسان المتكلمين حجة الناظرين محي سنة سيد المرسلين ابو يحيى
زكريا الانصاري الشافعي تغمده الله برحمته ونفعنا والمسلمين ببركته

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فقه في
دينه من اصطفاه من الانام وفهم من ارتضاه لفهم ما شرعه من
الاحكام احمده على جميع نعمائه واشكره على ترادف الائه واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام واشهد ان سيدنا
محمدا عبده ورسوله سيد الانام وبعد فهذا شرح على مختصري
المسمى بتحرير تنقيح اللباب في الفقه على مذهب الامام المجتهد
الشافعي رضي الله عنه يحل الفاظه ويبين مراده ويحقق مسائله
ويحرر دلائله وسميته تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب
والله الكريم اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات
النعيم بسم الله الرحمن الرحيم اي اؤلف والاسم مشتق من السمو
وهو العلو والله علم على الذات الواجب الوجود الرحمن الرحيم
صفتان بنيتا للمبالغة من رحم الحمد هو الثناء باللسان على جهة التبجيل
ولا يكون حقيقة الا لله المتفضل علينا بنعمة الوهاب لنا الرشد
لتحرير تنقيح اللباب ولفظه وابتدات بالبسملة ثم بالحمد لله جمعا
بين الابتدائين الحقيقي والاضافي واقتداء بالكتاب العزيز
وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع
وفي رواية بالحمد لله رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح
وغيره وقد بسطت الكلام في غير هذا الكتاب على الحمد والمدح
والشكر والنسبة بينها والصلاة وهي من الله رحمة ومن الملائكة
استغفار ومن الادمي تضرع ودعاء والسلام بمعنى التسليم
على سيدنا محمد نبينا اشرف الانام اي الخلق وعلى آله
وهم مؤمنوا بني هاشم وبني المطلب وصحبه هو عند سيبويه اسم

جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا صلى
الله عليه وسلم السادة الكرام صفتان لمن ذكر وبعد
يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر واصلها اما بعد بدليل
لزوم الفاء في حيزها غالبا لتضمن اما معنى الشرط والاصل مهما
يكن من شيء بعد البسملة والحمد له والصلاة والسلام على من
ذكر فهذا المؤلف الحاضر ذهنا مختصر من الاختصار وهو
تقليل اللفظ وتكثير المعنى في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا
العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية
على مذهب الامام المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس
الشافعي رضي الله عنه اي على ما ذهب اليه من الاحكام
في المسائل مجازا عن مكان الذهاب اختصرت فيه مختصر
الامام ابي زرعة العراقي رحمه الله تعالى المسمى بتنقيح
اللباب اي بتنقيحه وضممت اليه فوائد جمع فائدة
وهي كل مصلحة تترتب على فعل فهي من حيث انها طرف
له تسمى غاية ومن حيث انها مطلوبة للفاعل بالاقدام
على الفعل تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة له عليه
تسمى علة غائية مهمة لذوي الالباب جمع لب وهو العقل
واتيت فيه بالمعتمد اي بالمعتمد وحذفت منه الخلاف
[illegible] اي غني بغيره نظما اي طلبا لتيسيره على الطلاب
[illegible] وسميته تحرير التنقيح متضرعا الى الله اي متعرضا
له بالسؤال ان ينفع به [illegible] طالب الرشاد في المسائل
كتاب الطهارة هو لغة الضم والجمع تقول كتبت بنو فلان
اذا اجتمعوا ويقال كتبت كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم لجملة
مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول غالبا والطهارة
لغة النظافة والخلوص من الادناس وشرعا رفع حدث او ازالة
نجس او ما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة
وتجديد الوضوء المطهر من مايع وجامد وغيرهما اربعة ماء
في حدث وخبث وغيرهما كتجديد وضوء وتراب في تيمم وغسل
خنزير وكلب ودابغ في جلد تنجس بالموت وتخلل في خمر [illegible] وذكرها

الفضل من زيادتي وفي معناه انقلاب ... الطيبة استعمالا في
ذلك حصر الطهور المطهر في الماء لانه كان مفروضا في رفع الحدث
وازالة الخبث بشرطهما الاستعانة جواز الصلوات ونحوها
وما هنا فيها هو اعم من ذلك واما الحجر في الاستنجاء فليس مطهرا
بل مخففا فاما المطهر ما يسمى ماء بلا قيد وان رشح من بخار الماء
المغلي او قيد لموافقة الواقع كماء البحر او تغير يسيرا بالطاهر
الاتي وكذا كثيرا بطاهر مجاور كعود ودهن ولا غنى للماء عنه
كطحلب او بتراب وملح ماء طرحا فيه على القول بانه المتيقن
من الاربعة مطلق واما على القول بانه غير مطلق مع جواز
الطهر به تسهيلا على العباد فهو مستثنى من غير المطلق وقد
اوضحت ذلك في شرح الاصل بخلاف الخل ونحوه وما لا يذكر الا
مقيدا كماء الورد وماء تغير كثيرا بالطاهر الاتي فلا يطهر شيئا
لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا والامر للوجوب والماء ينصرف الى المطلق
لتبادره الى الفهم فلو طهر غيره من المائعات لفات الامتنان
ولما وجب التيمم لفقده وغيره اي وغير الماء المطهر من المطلق
الماء شيئان لانه اما طاهر فقط وهو ثلاثة مستعمل حالة كونه قليلا
في فرض من رفع حدث او ازالة نجس ولم يتغير هو اولى من قوله
اذا لم يتغير بالنجاسة او ما تغير تغيرا كثيرا بطاهر خليط هو من
زيادتي للماء عنه غنى وليس ترابا وملح ماء طرحا فيه كزعفران او
ما استخرج من طاهر كماء ورد والنجس وهو شيئان ما اتصل
بنجس وهو دون قلتين او ما تغير به اي بالنجس
المتصل به ولو قلتين فاكثر بخلاف ما اذا بلغهما ولم يتغير بنجس
اصلا ولا بطاهر خليط للماء عنه غنى وليس ترابا وملح ماء
طرحا فيه تغيرا كثيرا فانه مطهر كما قال والقلتان خمسمائة
رطل بكسر الراء وفتحها بغدادي تقريبا فلا ينجس
ما بلغها بنجس لخبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان
وغيره وصححوه وفي رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله
لم يحمل خبثا اي يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ

الماء قلتين من قلال هجر والواحدة منها قدرها الشافعي اخذا من ابن
جريج الراوي لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز وتحديدها بالرطل
بالماء على مائة رطل بغدادي وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب
المدينة النبوية وانما كانت الخمسمائة تقريبا لان رد القلة الى
القرب ورد الشافعي على التخمين والقربة على مائة رطل تقريب
لا تحديد فيعفو في الخمسمائة عن رطلين على الاشهر في الروضة
وقيل نقص لا يضر وقيل نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في
التغير بقدر معين من الاشياء المغيرة وبه جزم الرافعي وصححه
النووي في تحقيقه فرع غير الماء من المائعات ينجس بملاقات
النجس وان بلغ قلالا وفارق الماء بانه لا يشق حفظه من النجس
واكثر خلافا في كثير الماء وقد ذكرت في شرح الفرائد من ارادها فليراجعها
والتراب المطهر ما اي تراب لم يستعمل في فرض ولم يختلط بشيء لا
لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وغيره اي وغير المطهر من التراب شيئان
ما طاهر فقط وهو ما اي تراب استعمل في فرض او ما اختلط
بطاهر كدقيق نعم لو اختلط بمائع كخل ثم جف فهو مطهر والنجس
وهو ما اي تراب اختلط بنجس قل التراب او كثر والدابغ
اي شيء ينزع الفضلات اي فضلات الجلد وعفونته بحيث لو
نقع في الماء بعد الدبغ لم يعد اليه النتن كقرظ وشث بالمثلثة
والموحدة ولو كان الدابغ نجسا كذرق طير فيحصل تطهير الجلد بالدبغ
على انه لا يرفع ولا يزيل فلا ينافي انه ينجس اذ الدبغ احالة لا ازالة
فيحصل بالنجس المقصود والاصل فيه ذكر خبر مسلم اذا
دبغ الاهاب فقد طهر وخبر ابي داود وغيره باسناد حسن
انه صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة لو اخذتم اهابها قالوا
انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ وقيس به ما في معناه والمطهر
انقلاب خمر خلا بلا مصاحبة عين وقعت فيها وان نقلت
من شمس الى ظل او عكسه لخبر مسلم سئل النبي صلى الله
عليه وسلم انتخذ الخمر خلا قال لا فهذا ان تخللت اي الخمرة
خمسة فان صحبت خللها عين وان لم تؤثر فيه او وقع فيها عين
نجسة وان نزعت قبل التخلل لم يكن مطهرا وقد بسطت الكلام على ذلك

في شرح المنهاج وغيره والطهارات الحاصلة بالمطهرات الاربعة
اربعة وضوء وغسل وتيمم وازالة خبث بالمغني الشامل للازالة
وقد شرعت في بيانها بهذا الترتيب فقلت باب الوضوء
هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الما في اعضاء مخصوصة
مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضا به وقيل
بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما والاصل فيه قبل الاجماع اية
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وخبر مسلم لا يقبل الله
صلاة بغير طهور وموجبه الحدث مع القيام الى الصلاة او
نحوها وهو اي الوضوء قسمان فرض على المحدث لاية اذا قمتم
الى الصلاة اي محدثين وسنة للتجديد اي تجديده سن على
كل صلاة ... لخبر الامام احمد باسناد
حسن لولا ان اشق على امتي لامرتهم اي امر ايجاب عند كل صلاة
بوضوء ومع كل وضوء بسواك فان لم يود بالاول صلاة كره
التجديد لكغسلة رابعة وغسل واجب فيتوضا قبله وضوءا
كاملا وقيل يوخر غسل قدميه وذلك لخبر الصحيحين عن
عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم توضا في غسله
من الجنابة وضوءه للصلاة زاد البخاري في رواية غير غسل
رجليه ثم غسلهما بعد الغسل قال في المجموع قال اصحابنا وسوا
قدم الوضوء كله او بعضه او اخره او فعله في اثناء الغسل
فهو محصل لسنة الغسل لكن الافضل تقديمه فالخلاف انما
هو في الافضل وعند ارادة نحو جنب اكلا او نوما او وطئا او
ارادة المحدث نوما للاتباع في الاولين وللامر به في
الاخيرين رواه الشيخان في الاخير ومسلم في البقية
وعند غضب لورود الامر به ومن غيبة ونحوها من كل كلام
قبيح والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في الاخبار
وعند ضيق وقت الصلاة ومن مس ميت ومن حمله
لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا رواه
الترمذي وحسنه وقيس بالحمل المس ولغيرها من
زيادتي كقراءة قران وحديث وروايته ودرس علم

ودخول مسجد واذان واقامة وخطبة لغير جمعة وزيارة
قبر النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة سائر القبور وذكر
في شرح الاصل زيادة على ذلك وفروضه اي اركانه ...
... نية رفع الحدث او التطهر عنه او الطهارة للصلاة
او استباحتها لخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات وانما لكل
امرئ ما نوى ويجب قرنها باول جزء من الوجه ويسن قرنها
بالسنن المتقدمة على غسل الوجه ليثاب عليها وان عزبت
قبل غسل الوجه لم يصح نعم ان انغسل مع المضمضة او الاستنشاق
جزء من الوجه وحصل قرنها بالسنن المتقدمة
على غسل الوجه ليثاب عليها فانه نية الوجه صح وكذا لغير نية
على الصحيح وعلى هذا يجب اعادة الجزء مع الوجه ذكره في
الروضة وغسل الوجه للاية السابقة وهو ما بين منابت شعر
راسه وتحت منتهى لحييه وما بين اذنيه عرضا فيجب غسل
شعره الا باطن كثيف خارج عنه وباطن كثيف لحية الرجل وعارضيه
وان لم يخرجا عن الوجه وغسل اليدين من الكفين والذراعين
مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفا افصح من العكس للاية
والاتباع رواه مسلم ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره
فان قطع بعض محل الفرض وجب غسل ما بقي او من المرفق
فراس عظم العضد او فوقه ندب غسل ما في عضده و
مسح بعض الراس من بشر او شعر في حده بان لا يخرج عنه بالمد
للاية وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته
وعلى عمامته فدل ذلك على الاكتفا بمسح البعض لانه
المفهوم من المسح عند الاطلاق ولم يقل احد بوجوب
خصوص الناصية وغسل الرجلين مع الكعبين من كل
رجل وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل
الساق والقدم وذلك لما مر في غسل اليدين والمراد
بان ذلك الفرض اذا لم يمسح على الخفين ... اصل
والمسح بدل عنه والترتيب ... كما ذكر في خبر النسائي
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال في حجة ابدؤوا
... قال في شرح الروض والباء ادخلت على ... كما في
... فوق التطوف بالبيت ... تلوث ...
... في الفاتحة ... هنا ...
... مسح الراس اصل ... لفظه

بما بدا الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلو ترك
ولو سهوا لم يصح له الا ما رتب وسننه فرضا كان او سنة الولا
... بان يغسل العضو الثاني قبل ان يجف
الاول مع اعتدال الهواء والزمان والمزاج واذا ثلث فالعبرة
بالاخيرة وتقدر الممسوح مغسولا وانما لم يجب الولا لظاهر
الاية ولما صح عن ابن عمر انه توضى في السوق الا رجليه
ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوءه
وصلى واما خبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الما فامره ان
يعيد الوضو والصلاة فضعيف ويجب الولا لعارض كضيق
وقته وسلس والتسمية عند غسل الكفين للامر بها وللاتباع
في الاخبار الصحيحة والصارف للامر هنا وفي البقية عن
الوجوب ما رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال
للاعرابي توضا كما امرك الله وليس في امر الله شي من ذلك
واما خبر لا وضو لمن لم يسم الله عليه فضعيف او محمول على
الكامل واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان تركها
اوله ولو عمدا سن في اثنايه فيقول بسم الله اوله وآخره
وغسل الكفين هو اوضح من قول اليدين وذلك للاتباع رواه
الشيخان سوا تيقن طهرهما ام لا فان شك في طهرهما كره غمسهما
في ما قليل قبل تثليث غسلهما وهذا من زيادتي وذلك لخبر
مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى
يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده اشار بما علل به الى
احتمال نجاسة اليد في النوم كان تقع على محل الاستنجا بالحجر
لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد ويلحق بالتردد
بالنوم التردد بغيره ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا
للخبر وخرج بالقليل الكثير فلا يكره غمسهما فيه والمضمضة
والاستنشاق للاتباع رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا
واستنشقوا فضعيف ولو صح حمل على الندب واقلهما
ايصال الما الى الفم والانف ولا يشترط ادارته ومجه من

١

الفم ونثره من الانف ولا جذبه بالنفس الى الخيشوم والمبالغة
فيهما لمفطر للامر بها في خبر الدولابي بان يبلغ بالما في المضمضة اقصى
الحنك ووجهي الاسنان واللثاة ويسن امرار الاصبع عليها ومج
الما وفي الاستنشاق ان يصعد الما بالنفس الى الخيشوم وخرج
بالمفطر الصايم ولو متنفلا فلا يسن له المبالغة فيهما بل تكره
وجمعهما بثلاث غرف بان يتمضمض ثم يستنشق من كل منها للاتباع
رواه الشيخان وهذا افضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض
منها ثلاثا ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة وافضل من
الفصل بينهما بست غرف فيتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث
او بغرفتين يتمضمض بالاولى ثلاثا ثم يستنشق بالاخرى
ثلاثا وان كانت السنة تتادى بالجميع والاستنثار لخبر مسلم
ما منكم من احد يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر الا خرت خطايا
وجهه وخياشيمه ويحصل بان يخرج بعد الاستنشاق ما في
انفه من ما واذى ويسن ذلك باصبعه اليسرى ومسح
كل الراس للاتباع رواه الشيخان والسنة في كيفية
مسحه ان يضع يديه على مقدمه ويلصق مسبحته بالاخرى
وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى
المبدا هذا ان كان له شعر ينقلب والا فليقتصر على الذهاب
فان لم يرد نزع ما على راسه من عمامة ونحوها مسح ما يجب
من الراس وتمم على ما عليه ومسح الاذنين ظاهرا
وباطنا بماء جديد لا ببلل الراس للاتباع رواه البيهقي
والحاكم وصححه وادخال مسبحتيه بكسر الموحدة [illegible]
يديرهما على المعاطف وامرار ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق
كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا وذكره في شرح
الاصل زيادة على ذلك وتخليل شعر كثيف يكفيه وعارض وان
لم يخرجا عن الوجه وخارج عن الوجه للاتباع في اللحية
رواه الترمذي وصححه ويقاس بها غيرها بان يدخل اصابعه
من اسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وذكر العارض والخارج من
زيادتي وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك اصابع الرجلين من

اسفلها بخنصر يده اليسرى مبتدا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر رجله اليسرى والاصل في ذلك خبر لقيط بن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع رواه الترمذي وغيره وصححوه وتوقى بالتشبيك من زيادتي والتثليث والتثنية لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وروى البخاري انه توضأ ثلاثا مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين والافضل التثليث في الغسل والمسح والتخليل والدلك والذكر كالتسمية والتيامن في اعضاء الوضوء وكذا في كل ما هو من باب التكريم كحلق ولبس ثوب ونعل وخف وسراويل ودخول مسجد والتياسر لضده كدخول خلاء وامتخاط واستنجاء وخروج من مسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله رواه الشيخان وروى ابو داود باسناد صحيح عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من اذى الا في الكفين والخدين والاذنين وجانبي الراس لنحو اقطع فيطهران معا لانه اهون اما نحو الاقطع ممن خلق بيد واحدة فيسن له التيامن وحيث سن التيامن بكره التياسر وذكر جانبي الراس ونحو من زيادتي والتوجه للقبلة في وضوءه لانها اشرف الجهات فان اشتبهت عليه فالقياس ندب التحري والجلوس بمحل لا يناله فيه رشاش من الما ووضع اناء الماء ان اغترف منه عن يمينه ليسهل الاغتراف منه ووضع ما يصب منه كالابريق عن يساره ليسهل الصب منه عن يمينه وترك الاستعانة في الصب عليه لانها ترفه لا يليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى اما الاستعانة في غسل الاعضاء فمكروهة وفي احضار الماء فلا باس بها ولا يقال انها خلاف الاولى لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة الا لعذر فلا باس بالاستعانة مطلقا بل

قد يجب

قد يجب ولو باجرة المثل الفاضلة عن قضاء دينه وعن كفاية مؤنته يومه وليلته وساير ما يبقى له في التيمم فان لم يجد صلى واعاد وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره بالضرورة وماذا استعان بمن يصب عليه فيقف المعين عن يساره لانه اعون وامكن واحسن في الادب والبداة في الوجه باعلاه للاتباع ولانه اشرف لانه محل السجود وفي اليدين والرجلين بالاصابع لا بالمرفق والكعب وان صب عليه غيره وتعبيري في اليدين بالاصابع اولى من تعبيره فيهما بالكفين وفي الراس بمقدمه وتقدم بيان كيفية مسحه وترك النفض للماء لان النفض كالتبري من العبادة وترك التنشيف من بلل الما لانه اثر عبادة الا لحاجة من زيادتي فان كان ثم حاجة كبرد والتصاق نجس لم يسن تركه وان يقول اخره اي الوضوء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك لخبر مسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الى قوله ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء وزاد الترمذي عليه ما بعده الى المتطهرين وروى الحاكم الباقي وصححه وهو من زيادتي وكذا قولي وغيرها اي غير المذكورات كاتيانه بالذكر المذكور بعد متوجه القبلة كما في حالة الوضوء وكالسواك والنية في اول سنن الوضوء كما مر والجمع فيها بين القلب واللسان والدلك واطالة الغرة والتحجيل وغسل النزعتين مع الوجه وموضع التحذيف والصدغ ومكروهه الاسراف في الما ولو بشط نهر لخبر ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله بن مغفل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعا والزيادة

قوله ولو بشط نهر فقد حذر صلى الله عليه وسلم امته من الاسراف في الوضوء ومر بسعد وهو يتوضى فقال ما هذا السرف يا سعد قال افي الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار وقال صلى الله عليه وسلم ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الما اهـ من شرح الشيخ عبد البر

على الثلاث والنقص عنها لخبر ابي داود وغيره وهو صحيح انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وذكر كراهة النقص من زيادتي وكراهته من حيث الاقتصار على الغسل الواحد فلا ينافي كونها سنة في ذاتها وغيرها من زيادتي كالاستياك للصائم بعد الزوال والوضوء المجدد في ما ذكر ولو كرر بلا عذر كالغسل لا غسل الراس فلا يكره لانه الاصل اذ به تحصل النظافة بخلاف غسل الخف يكره لانه يعيبه بلا فائدة وشروطه كون الماء مطلقا عند المتوضي فلا يصح الوضوء بمستعمل والاسلام فلا يصح من كافر لانه عبادة وليس هو من اهلها والتمييز فلا يصح وضوء غير المميز كطفل ومجنون كذلك وعدم المنافي من نحو حيض ومس ذكر حال الوضوء لانه اذا طرأ على الوضوء الاغلب ابطله فلا يصح مع وجوده فتعبيري بذلك اعم من اقتصاره على عدم الحيض والنفاس وعدم الحائل بين الماء والمغسول اللحم كشمع وعدم جري وصول الماء خلاف اثرها ودخول الوقت وظنه لدائم الحدث كمستحاضة فلو توضأ قبل دخوله لم يصح لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت وغيرها من زيادتي كمعرفة كيفية الوضوء كنظيره في الصلاة ودوام النية فلو قطعها في اثناء الوضوء احتاج في بقية الاعضاء الى نية جديدة

باب الاحداث

جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا وهو لغة الشيء الحادث وشرعا يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثاني وتعبيري بالاصل بالحدث سبابا للحدث تقتضي تقسيم الحدث الثاني الا ان يحمل الاضافة بيانية هي اربعة احدها خروج غير المني الموجب للغسل اي المتوضي الحي من قبل او دبر عينا كان او ريحا طاهرا او نجسا جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل او لا ذكرا كان او انثى فلو ...

ثقب تحت المعدة والفرج منسد اي او جالخارج شيئا من الغائط والبول النقب المذكور قيام المنفذ والغائط المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة وخرج بالثقب المذكور خروج شيء من ثقب فوق المعدة او فيها او محاذيها ولو مع انسداد الفرج او تحتها مع انفتاحه فلا نقض به لانه في الاخيرة لا ضرورة الى مخرجه وفيما عداها بالقيء اشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل وهذا في الانسداد العارض اما الخلقي فينقض معه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه قاله الماوردي والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد بها هنا السرة وما سند الموجب للغسل فلا نقض به كان امنى بمجرد نظر لانه اوجب اعظم الامرين بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه ودخل في عدم سببه المذكور منيّ غيره ومنيه عم الموجب للغسل بان استدخله ثم خرج فينقضان فتعبيري بما ذكر احتجنا لتقييده بما ذكر ولى من تعبيره بالمني وتعبيري بخروج اولى من تعبيره باحد السبيلين لان الانسان لا يسمى سبيلا لا للقبل وهو احد الدبرين لانه قد يكون له اكثر من ذلك كما لو خلق له ذكران عاملان وغلبة على عقله بجنون او اغماء او نوم او غيرها لخبر ابي داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر كما اشعر به الخبر والسه الدبر ووكاؤه حفاظه عن ان يخرج منه شيء لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة والغلبة على العقل اي التمييز النعاس وحديث النفس واوائل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضر وان لم يفهمه لا الغلبة عليه بنوم ممكن مقعده اي اليتيه من مقره من ارض او غيرها ولو محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه بعمامته او غيرها فلا نقض لخبر مسلم عن انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون وحمل على نوم الممكن جمعا بين الاخبار ولانه حينئذ امن

من خروج شيء من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته
ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره (ومس فرج
آدمي أو محل قطعه) ولو صغيرا أو ميتا أو من نفسه أو غيره عمدا
أو سهوا قبلا كان الفرج أو دبرا سليما أو أشل متصلا أو منفصلا
(ببطن كف) ولو شلاء لخبر من مس فرجه فليتوضأ رواه الترمذي
وصححه ومس فرج غيره أفحش من مس فرجه لهتك حرمة غيره
ولأنه أشهى له ومحل القطع وهو من زيادتي في معنى الفرج لأنه
أصله (وفرج بالآدمي) مس فرج البهيمة فلا نقض به إذ لا حرمة
لها في وجوب ستره وتحريم النظر إليه ولا تعبد عليها وببطن
الكف غيره كرؤوس الأصابع وما بينها واختص الحكم ببطنها وهو
الراحة مع بطون الأصابع لأن التلذذ إنما يكون به ولخبر ابن
حبان في صحيحه إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما
ستر ولا حجاب فليتوضأ والإفضاء باليد لغة المس ببطنها
فيتقيد به إطلاق المس في بقية الأخبار والمراد بفرج المرأة الناقض
ملتقى شفريها على المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه وببطن الكف ما يستتر
عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى مع تحامل يسير (وتلاقي
بشرتي ذكر وأنثى) ولو خصيا وممسوحا عمدا كان التلاقي
أو سهوا أو ميتا بشهوة أو دونها بعضو سليم أو أشل لآية
أو لامستم النساء أي لمستم كما قرئ به لا جامعتم لأنه خلاف
الظاهر واللمس الجس باليد وبغيرها أو الجس باليد وألحق
غيرها بها وعليه الشافعي والمعنى في النقض به أنه مظنة
التلذذ المثير للشهوة سواء في ذلك اللامس والملموس كما
أفهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين
في لذة الجماع والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كلحم الأسنان
وخرج بها الحائل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر إذ لا يلتذ
بلمسها وبذكر وأنثى الذكران والأنثيان والخنثيان والخنثى
والذكر والأنثى والعضو المبان لانتفاء مظنة الشهوة (بكبر)
بأن بلغا حد الشهوة وإن انتفت لهرم أو نحوه
أي التلاقي مع الصغر الذي لا يشتهى معه فلا نقض
[illegible] شرط اختلاف النوع فلا يكون
[illegible] الرجلين والمرأتين [illegible] لانتفاء
[illegible] والرجلين ويكون من الشخص
[illegible] والمس لا يكون إلا بباطن الكف الرابعة
[illegible] والاستحاضة الخامسة لمس لا ينقض
[illegible] المرأة لا ينقض ومس الذكر المبان ينقض

لانتفاء مظنتها وذكر الذكر من زيادتي (لا تلاقي بشرتي ذكر وأنثى
محرم) له بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا ينقض لذلك (باب
الغسل) هو بفتح الغين أفصح وأشهر من ضمها مصدر بمعنى
الاغتسال وبكسرها اسم لما يغتسل به من سدر ونحوه
وبالضم اسم للماء الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الأولين لغة
سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية كما
سيأتي (موجبه ستة جنابة) وتحصل (بخروج منيه) أولا من طريقه
المعتاد أو من تحت صلب الرجل وترائب المرأة والمعتاد منسد
لخبر الصحيحين [illegible] وخرج بمنيه مني غيره وبأولا منيه الخارج
ثانيا بأن استدخله ثم خرج فلا غسل به (أو بدخول حشفة
أو قدرها) من فاقدها (فرجا) قبلا أو دبرا ولو لبهيمة أو ميتة وتعبيري
بما ذكر أولى من قوله إنزال المني أو التقاء الختانين (وموت) لمسلم غير
شهيد لما سيأتي في الجنائز (وحيض) لآية فاعتزلوا النساء في
المحيض أي الحيض (ونفاس) لأنه دم حيض مجتمع (وولادة) من القاء
علقة أو مضغة ولو بلا بلل لأن الولد ونحوه مني منعقد ويعتبر
في الموجب من هذه الثلاثة وخروج المني الانقطاع والقيام إلى
الصلاة أو نحوها (ونجاسة) (بدن أو بعضه) (واشتبه) عليه
تنزها عنها ولتصح صلاته وتعبيري بذكر هذا الأصل ولم
يذكره الأكثر لأنه ليس موجبا للغسل بل لإزالة النجاسة حتى
لو كشط جلده حصل الغرض (وفرضه) أي ركنه شيئان (نية
كما مر في الوضوء) كأن ينوي رفع الجنابة أو الحيض أو النفاس
أو غسل الميت الواجب لكنها لا تجب في الغسل من الموت
والنجاسة لأن القصد منه النظافة وهي لا تتوقف على نية
(وتعميم ظاهر البدن) حتى ما تحت القلفة من الأقلف
والشعر ولو كثيفا (بالماء) ويسامح بباطن العقد التي على الشعرات
ويجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض
(وسن له تسمية) أوله كما في الوضوء (وغسل أذى
كمخاط ونحوه) (والوضوء) وتقدم بيانه مع دليله في بابه

قال الرافعي ولا يحتاج الى افراد هذا الوضوء بنية بناء على انه في الغسل فان في الروضة قلت المختار انه ان تجردت جنابة عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر والتشبه والتثليث وهو افضل كما في الوضوء فيغسل ويدلك راسه ثلاثا بعد تخليله ثم كذلك مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم شقه الايسر ثلاثا والتخليل للشعر كما مر بالماء قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف في الماء والبداءة بالشق الايمن لما مر في الوضوء والبداءة باعلاه للاخبار الصحيحة ولانه ابعد عن الاسراف في الماء والدلك لما يصل اليه يده من بدنه خروجا من خلاف من اوجبه ولانه انقى للبدن وتوجه القبلة وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش كما في الوضوء والتستر بخلوة محافظة على ستر العورة اما بحضرة الناس اي الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل ولم يغضوا ابصارهم عن نظرهم اليها فيجب التستر وجعل الاناء الواسع عن يمينه والضيق عن يساره وترك الاستعانة الا لعذر لما مر في الوضوء واذا استعان بمن يصب عليه فيكون المعين عن يمينه بخلاف ما مر في الوضوء والشهادتان المتقدمتان مع ما معهما في الوضوء اخره اي اخر الغسل وغيرها من زيادتي كالمضمضة والاستنشاق لكره تركهما وترك الوضوء كما ذكرناه في المجموع مع زيادة ذكرتها في شرح الاصل ويكره ما ذكر من مكروهات الوضوء وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بذلك اعم من اقتصاره على الاسراف والزيادة وشروطه شروط الوضوء وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به لكن يصح غسل نحو حائض كنفساء لنحو احرام بنسك من حج او عمرة او دخول مكة لان المقصود منه دفع الرائحة الكريهة للاجتماع ونحو النفساء من زيادتي ويصح غسل كتابية ومجنونة من نحو حيض كنفاس لتحل لمسلم من زوج او سيد اي لوطئه وان انتفى

الاسلام

٩

الاسلام والتمييز للضرورة وقد تكلمت على وجوب النية مع زيادة في شرح الاصل ويحرم بالحدث صلاة ولو نفلا للاجماع ولخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ ومقتضاه حرمتها بالحدث الاصغر فبالاكبر اولى الا لفاقد الطهورين فيصلي الفرض دون النفل لحرمة الوقت ويقضي اذا قدر على احدهما وانما يقضي بالتيمم في محل يسقط به الفرض والا فلا قضاء اذ لا فائدة فيه وسجود لتلاوة وشكر لانه في معنى الصلاة وقراءة قران ولو بعض اية لخبر الترمذي وقال حسن صحيح عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرأ القران ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن القران شيء ليس الجنابة بقصدها اي القراءة فان لم يقصدها لم يحرم لانه انما يحرم قرانا بالقصد ومحله اذا كان مما يوجد نظمه في غير القران كقوله عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون والا فيحرم مطلقا نعم يجوز لفاقد الطهورين قراءة الفاتحة في الصلاة بل تجب كما صححه النووي ومس وحمل اي القران بمس وحمل ما هو فيه من مصحف وغيره مما كتب هو فيه للدراسة قال تعالى لا يمسه الا المطهرون هو خبر بمعنى النهي والحمل ابلغ من المس والمطهر بمعنى المتطهر الا اذا كان في متاع فيحل حمله معه تبعا له لانه المقصود فلو قصده ولو مع المتاع حرم وتحرم مس خريطة وصندوق فيهما مصحف ومس جلده المنفصل عنه وتعبيري بمتاع اولى من تعبيره بامتعة وخرج بمسه وحمله كتابته للخالية عن مس وقلب ورقه بعود والنظر فيه ومس وحمل التوراة والانجيل وما نسخت تلاوته فتحل وخطبة جمعة لانها في معنى الصلاة وخرج بزيادتي خطبة غيرها فلا تحرم وطواف ولو نفلا لخبر الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه النطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم ولبث مسلم في مسجد لا عبوره

المنطقي

قال الله تعالى لا تقربوا الصلاة أي مواضعها وأنتم سكرى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا نعم يجوز لبثه فيه لضرورة كأن نام فيه فاحتلم وتعذر خروجه لخوف من عسس ونحوه لكن يلزمه التيمم وخرج بالمسجد الرباط ونحوه وبهو طاهر وبالمسلم الكافر فلا يمنع من ذلك لعدم اعتقاده حرمته وذكرت في شرح الأصل فوائد والاغتسالات المسنونات غسل جمعة واستسقاء وكسوف لحاضرها أي لمريد حضورها لاجتماع الناس لها وفي الصحيحين خبر إذا جاء أحدكم الجمعة أي أراد مجيئها فليغتسل وصرفه عن الوجوب خبر الترمذي وحسنه من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل وغسل الجمعة آكد الأغسال المسنونة وخرج بحاضرها وهو من زيادتي في الأخيرتين من لم يرد حضورها فلا يسن له الغسل بخلاف غسل العيدين لا يختص بحاضرها كما بينته لأنه يراد للزينة وكلهم من أهلها وغسل الثلاثة المذكورة لقطع الرائحة الكريهة عن الجماعة فاختص بحاضريها وغسل عيد لكل أحد لما مر آنفا والغسل للإسلام كافر إن لم يحدث أكبر لأنه صلى الله عليه وسلم أمر به قيس بن عاصم لما أسلم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وحملوه على الندب لأنه قد أسلم خلق كثير ولم يؤمروا بالغسل ولأن الإسلام ترك معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصي أما إذا لم يخل عن ذلك كأن أجنب ولو في الكفر فيجب عليه الغسل وإن اغتسل في الكفر وقولي حال إلخ أعم من قوله لم يجنب في الكفر والغسل من غسل ميت ولو مسلما لخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم وصححه على شرط البخاري ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ومن حجامة ونحوها وحمام لخبر أبي داود عن

عبد الله

عبد الله ابن عمرو ابن العاص كان يغتسل من خمس من الحجامة والحمام ونتف الإبط ومن الجنابة ويوم الجمعة واستحداد أي حلق العانة وإغماء بعد الإفاقة للاتباع رواه الشيخان وفي معنى الإغماء الجنون ومن الغسل للصبي إذا بلغ بالسن والإحرام بحج أو عمرة أو بهما أو مطلقا للاتباع رواه الترمذي وحسنه ولدخول حرم ولو بلا إحرام فيما يأتي ولدخول مكة ولو بلا إحرام لأنه صلى الله عليه وسلم فعله في عام حجة الوداع بذي طوى وهو محرم كما في الصحيحين وفي عام الفتح وهو حلال كما في الأم نعم من اغتسل لإحرامه من موضع قريب منها كالتنعيم لم يغتسل لدخولها لأن المراد من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق ووقوف عرفة بعد الزوال ووقوف بمزدلفة بالمشعر الحرام غداة النحر والمبيت بها إن لم يغتسل لعرفة أي للوقوف بها لاجتماع الناس الثلاثة كالجمعة فإن اغتسل للوقوف بعرفة كفى عن الغسل للمبيت بمزدلفة ولرمي أيام منى وهي أيام التشريق أي لرمي الجمار في كل يوم منها لما مر وليس لرمي جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف بمزدلفة ولأنه الأيسر لكل جمرة ويستوي الغسل في الإحرام والمبيت بعده الطاهر والحائض والنفساء وتغير بدن أي إزالة للرائحة الكريهة وغيرها من زيادتي كالغسل لحضور كل مجمع من الناس وللاعتكاف ولدخول المدينة المشرفة لا غسل طواف ركن أو وداع وإن جزم الأصل بسنيته في الأولى والنووي في مسألة الكبير بسنيته فيهما

باب التيمم

هو لغة القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا مسح الوجه واليدين بتراب بنية والأصل فيه قبل الإجماع آية وإن كنتم مرضى أو على سفر وخبر مسلم جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وتربتها طهورا وغيره من الأخبار الآتية يختص التيمم بتراب ولو برمل له غبار فلا يصح بنحو جص وسحق خزف ونورة لما مر والصعيد في الآية مفسر بالتراب الطاهر وهو شامل لغبار

للغبار قال الشافعي الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار اي
غالبا فيكفي التيمم برمل له غبار اذا لم يلصق بالعضو بخلاف ما لا
غبار له اصلا او له غبار لكنه يلصق بالعضو وبحيلولة بينه
اي بين التيمم وبين طهره بالما اذ لم يكفه ماء لطهره من وضوء
او غسل والمراد الماء الصالح للغسل لما يصلح للمسح فقط كثلج
او برد لا يقدر على اذابته لا يجب استعماله في الراس على المذهب
كما صححه في شرح الاصل ويعتبر فيما ذكر تاخير التيمم عن استعمال
الماء اذا كان عنده ما يكفي بعضها ضرورة استعمال الماء على نفسه
او عضو او منفعته ولا يجتمع هذا تاخير التيمم في الغسل
ولا في الوضوء بالنسبة لعضو العلة وتعبيره بالطهر وبالعلة
اعم من تعبيره بالوضوء وبالجرح واسباب التيمم اسباب احد
وعشرون هي في الحقيقة اسباب العجز عن استعمال الماء والعجز
عن ذلك هو سبب التيمم تسقط بها تارة فيها الصلاة فقد
الماء بمحل يغلب فيه وجوده حضرا كان او سفرا لغلبة وجوده
فيه ونسيانه اي الماء او اضلاله في رحله فيهما الوجود الماء معه
ونسبته في اهماله حتى نسيه او اضله اي تقصيره بخلاف ما لو ادرج
في رحله ماء ولم يشعر به او اضل رحله الذي فيه الماء في رحاله
ووضع الساتر من جبيرة او لصوق بالفتح فهو اعم من قوله
ووضع الجبيرة على غير طهر بخلاف وضعه على طهر كما في الخف لعدم
وجوب المسح بالماء على كل منهما وكونه اي الساتر باعضاء التيمم
وضعه على طهر لنقص البدل جميعا وكون التيمم للصلاة قبل
الوقت اي وقتها او ان ظن دخوله لفوات الشرط وشدة
برد وان تحقق من الاستعمال فيها تلف نفس او غيرها لعدم
فقد ما يسخن به الماء وعصيان بسفر كما ياتي لان عدم وجوب
الاعادة رخصة فلا تناط بالمعصية وتنجس بدن بغير معفو
عنه كدم كثير وان عجز عن ازالته لفقد الماء او الخوف ضرر لانه نادر
لا يدوم بخلاف ما يعفى عنه كدم قليل نعم ان كان على محل التيمم
وجبت الاعادة لعدم وصول التراب الى المحل وانا تسقط بها الاعادة

فيها الصلاة فقد الماء بمحل لا يغلب فيه وجوده ولو بعضو
والحاجة اليه اي الى الماء ولو في الماء لشربه او الماء او ثمنه
لمؤنة اي مؤنة من عليه مؤنته سوا كان المحتاج الى ذلك الان
او بعد ذلك فيتيمم ولو حيوانا محترما وتعبيره هنا وفيما ياتي
بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة وظاهر ان احتياجه لبيعه كاحتياجه
كاحتياجه لبيعه المؤنة وان لا يبيعه الا بثمن وقد عجز عنه
او قدر عليه لكن احتاجه المؤنة او لدينه او وجده الا باع
الا باكثر من ثمنه في ذلك المكان في تلك الحالة ولو بما يتغابن بمثله
عادة لان الاذن لا يتيسر ما يؤدي ذلك الى الاخلال بمقصود
الشارع من الاتباع بالطهر بخلاف نظيره في تصرف الوكيل
او حال بينهما اي بينه وبين الماء عدو من سبع وغيره او لم
يجد ما يستقي به من دلو وحبل وغيرهما او خاف من استعماله
تلف نفس او عضو او منفعة او خاف منه بطو بروء اي طول مدته او
زيادة مرض او حصول شين فاحش بعضو ظاهر
والشين الاثر المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف
وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا
كالوجه واليدين وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد
وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد
في الخوف قول عدل في الرواية معتمد وقيل يشترط اثنان
وخرج بزيادة المرض حدوثه المفهوم بالاولى ويفرض خمسة
نقل التراب ولو من وجه او يد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا
اي اقصدوه بان تنقلوه فلو سفته ريح عليه فردده ونوى
او وقف فيهب ريح تاويا بوقوف التيمم فلو اصابه التراب
مسحه بيده لم يكف لانتفاء النقل المحقق القصد فيهما
وعبرت بالنقل لا بالقصد وان عبر به الاصل لقول التحرير
والمنهاج ان النقل ركن والقصد شرط مع ان القصد محله
قال الرافعي داخل في النقل الواجب قرن النية به والنية
كان ينوي استباحة الصلاة او مس المصحف او سجدة
تلاوة لا رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه ولا فرض التيمم

لان التيمم طهارة ضرورة لا يصلح ان يكون مقصودا ولذلك
لا يسن تجديده بخلاف الوضوء وان اراد صلاة فرض فلا
بد من نية استباحة فرض الصلاة وكما يجب قرن النية
بالنقل تجب استدامتها الى مسح شي من الوجه ومسح الوجه
واليدين مع المرفقين بالتراب لآية التيمم والترتيب
بينهما كما في الوضوء وسننه التسمية اوله ولو جنبا وحائضا
كالوضوء ونفض اليدين او تخفيفهما بعد الضرب
من الغبار ان كثر للاتباع رواه الشيخان ولئلا تتشوه الخلقة
وقولي او تخفيفهما من زيادتي والتيامن بان يمسح يده اليمنى
قبل اليسرى والتوجه القبلة والبداءة بمسح الوجه
من اعلاه واليدين من الاصابع كما في الوضوء وغيرها من
زيادتي كالموالاة بين مسح الوجه واليدين وتفريق اصابعه
في كل ضربة وتخليلها ان فرق في الضربتين او في الثانية
فقط والا وجب ويكره تكثير التراب وتكرير المسح على
عضو لمخالفة الاخبار الدالة على عدم ذلك وشروطه خمسة
عشر ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين كما رواه
كذلك الحاكم وهو موقوف على ابن عمر ولا بد من الضربتين
وان امكن التيمم بضربة بخرقة او نحوها والمراد بالضرب
النقل وكون التراب طهورا بان يكون طاهرا غير مستعمل
والمستعمل ما بقي بعضوه او تناثر منه ولو رفع احدى
يديه عن الاخرى قبل استيعابها ثم اراد ان يمسحها للاستيعاب
جاز في الاصح لان المستعمل هو الباقي بالممسوحة اما الباقي
بالماسحة فحكمه حكم التراب الذي يضرب عليه اليدين فلا يكون
مستعملا بالنسبة للممسوحة وكونه غير مخلوط بنحو دقيق
من المخالطات وان قل لمنعه وصول التراب لكثافته الى
العضو وطلبه ولو بمأذونه لقوله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا ولا يقال لم يجد الا بعد الطلب ولان التيمم طهارة
ضرورة ولا ضرورة مع امكانها بالماء الا في تيمم مريض ولا يجب
فيه طلب لان تيممه لمرضه لا لفقد الماء وفي معناه الخائف من

برد وعجز ... في تيمم مسافر لفقد اي فقد الماء حسا او
شرعا لحيلولة سبع فلا يجب فيه طلب اذ لا فائدة فيه وان
توهمه طلبه مما توهمه فيه من رحله ورفقته ويستوعبهم
بالطلب الا ان يضيق وقت الصلاة ثم نظر حواليه ان كان
بمستو والا تردد ان لم يخف على نفس او عضو او مال
او اختصاص او انقطاع من رفقته او خروج وقت الى حد
يلحقه فيه غوث الرفقة مع تشاغلهم باشغالهم وتفاوضهم
في اقوالهم فان لم يجد تيمم فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته كاحتطاب
وهو فوق حد الغوث السابق وجب قصده ان لم يخف على ما مر
غير اختصاص ومال يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا او اجرة ووجود
الغرض من علة او فقد ماء والاسلام لما مر في الوضوء الا في
تيممت من ذلك اي من نحو حيض لتحل لمسلم للضرورة ونحو من زيادتي
وعدم نحو حيض الا لتيمم لنحو احرام مما لا يختص سنية الغسل
له بالطاهر كما بينته في بابه وعدم حائل بين التراب والممسوح
لما مر في الوضوء وتقدم ازالة النجاسة عن بدنه ولو عن غير
اعضاء التيمم من فرج وغيره بخلافه في الوضوء لان الوضوء يرفع
الحدث وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك والتيمم لاباحة الصلاة ولا
لها غيرها فلا اباحة مع ذلك فاشبه التيمم قبل الوقت وقولي عن
بدنه اعم من اقتصاره على محل الاستنجاء والعضو الذي يريد مسحه
والعلم بالقبلة والعلم بدخول الوقت ولو ظنا فيهما وطلب
الماء ونقل التراب فيه اي في الوقت فيهما وهذه الاربعة من زيادتي
وقد تقدم الاخيرة مع اثر اوائل الباب ومبطل التيمم حدث وقد
مر بيانه في بابه ورده ومر توهم ماء اي بالعلم
بوجوده وان ضاق الوقت عن الوضوء وتوهمه كان رأى
سرابا او جماعة جوز ان معهم ماء بلا حائل فيهما نحو عن
استعماله من سبع وعطش ونحوهما لانه لم يشرع في المقصود
فاشبه ما لو رآه في اثناء التيمم فان كان ثم حائل وعلمه قبل الرؤية
والتوهم او معهما لم يبطل تيممه ووجود ماء بعد تيممه بلا حائل فان
لا يحتاج اليه لمؤنة او لدين ويمكنه الشراء وزوال علة مبيحة للتيمم عنه الخ

بلا حائل يحول عن استعماله فقولي بلا حائل قيد في المسائل الاربع
الاخيرة وخرج بزوال العلة توهم زوالها فلو توهم برءا او نحوه فرأى
لم يبطل تيممه اذ لا يجب طلب البرء والبحث عنه بتوهمه بخلاف
الما الا في صلاة في الاربعة الاخيرة فلا يبطل التيمم بشي منها في
غير الثانية حيث كانت الصلاة تسقط به وفيها مطلقا لتلبسه
بالمقصود كما لو وجد المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم
نعم يندب قطع الصلاة في غير الثانية ليتوضأ في
الاصح فان ضاق الوقت حرم قطعها قطعا اما اذا كانت الصلاة
لا تسقط به فيبطل التيمم بتمه بذلك فتبطل الصلاة ولا وجه
لاتمامها ولا اقامة او نيتها وهو في صلاة مقصورة بلا علم
التوهم فيبطل تيممه تغليبا لحكم الاقامة او نيتها المقتضية
كل منهما للاتمام فاشبه ما لو نوى الاتمام بجامع انه احدث بكل منها
ما لم يستبحه لان الاتمام كافتتاح صلاة اخرى وقولي او نيتها
الخ من زيادتي ويخالف التيمم الوضوء زيادة على ما مر في انه لا يرفع
الحدث بمعناه الاول السابق في باب الاحداث في انه لا يجب ايصال
التراب فيه الى منابت الشعر وان خف لعسره كما علم مما مر
في انه لا يجمع وان كان المتيمم صبيا فرضان كصلاتين او طوافين لانه
طهارة ضرورة بخلاف الوضوء ويجمع به فرضا وما شاء من النوافل
لانها لا تنحصر فخفف فيها ومثلها تمكين المرأة حليلها وصلاة
الجنازة ونحوها عارض في انه لا يصلي به فرض عين اذا تيمم
لغيره بان تيمم لنافلة او للصلاة مطلقا او لصلاة جنازة والتعبير
بالعين من زيادتي وقولي لغيره اعم من قوله لنافلة لكن لو تيممت
المرأة لتمكين حليلها لم تستبح غيره

باب

بيان النجاسة وازالتها هي لغة ما يستقذر وشرعا
بالحد كل مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص كما
الا عليه في خبر الصحيحين في قصة الاعرابي الذي بال في
المسجد ومذي بمعجمة للامر بغسل الذكر منه في خبرهما في قصة
علي رضي الله عنه وهو ماء ابيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران
الشهوة بلا شهوة قوية وودي بمهملة كالبول وهو ماء ابيض

كدر ثخين يخرج غالبا عقبه حيث استمسكت الطبيعة وعند
حمل شيء ثقيل وروث من غائط وغيره ولو لسمك كالبول
فكلب ولو معلما لخبر طهور اناء احدكم الآتي وخنزير
لانه اسوأ حالا من الكلب اذ لا يحل اقتناؤه بحال ولانه يندب
قتله من غير ضرر فيه وفرع كل منهما مع غيره تغليبا او
تغليظا للنجس ومنيها اي من كل منها تبعا لاصله بخلاف
مني غيرها الدال لخبر الشيخين عن عائشة كانت تحك المني
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه
وما قرح اي جرح نقص ريحه لانه دم مستحيل فان لم يتغير
فطاهر كالعرق خلافا للرافعي وصديد وهو ماء رقيق
يخالطه دم كالدم وفي معناه القيح ومرة وهي ما في المرارة
كالقيء ومسكر مائع من خمر وغيره تغليظا وزجرا عنه كالكلب
وخرج بالمائع الحشيشة والبنج ونحوهما من الجامدات المسكرة
فانها مع تحريمها طاهرة ولا ترد الخمرة المنعقدة ولا الحشيشة
المذابة نظرا لاصلهما وما خرج من معدة كقيء ولو بلا تغير
كالروث نعم ان كان الخارج حبا متصلبا فمتنجس لا نجس
اما الخارج من الصدر او الحلق وهو النخامة ويقال لها
النخاعة والنازل من الدماغ وهو البلغم فطاهران كالمخاط
ولبن ما لا يؤكل غير آدمي كلبن الاتان لانه مستحيل في
الباطن كالدم اما لبن ما يؤكل ولبن الآدمي فطاهران اما
الاول فلقوله تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين واما الثاني
فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم ولا يليق بكرامته ان يكون
منشؤه نجسا ولا فرق فيه بين الانثى والذكر والحي والميت
وميتة غير آدمي وسمك وجراد لحرمة تناولها من غير ضرر
قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم اما ميتة الآدمي
وتاليه فطاهرة لحل تناول الاخيرين ولقوله تعالى ولقد
كرمنا بني آدم في الاول وقضية تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم
بالموت وسواء المسلمون والكفار واما قوله تعالى انما المشركون
نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان

ودم لما مر من تحريمه الا كبدا وطحالا فطاهران لما صح عن ابن عمر موقوفا احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وهو كما قال البيهقي وغيره في حكم المرفوع وما زيد على الاصل من نحو الخرزة هنا المنفصل ودخان النجاسة هو في معناها وازالتها اي النجاسة ولو مخففة من خف ولحية بغسل في غير بعض ما ياتي كبول صبي حتى تزول صفاتها من طعم ولون وريح الا ما عسر زواله من لون او ريح فلا تجب ازالته بل يطهر محله بخلاف ما لو اجتمعا لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة وما لو بقي الطعم لذلك ولسهولة ازالته غالبا ولو نجس مائع تعذر تطهيره لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال وحل انتفاع به اي بالمائع المتنجس كساير النجاسات الرطبة الا في استصباح او طلي نحو دواب كسفن بدهن متنجس او نجس من غير نحو كلب فيجوز مع الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن الفارة تقع في السمن الذايب فقال استصبحوا به او قال انتفعوا به رواه الطحاوي وبنحو سقي المساجد ونحو سقي الدواب الما المتنجس وتخمير الطين ونحوه به ونحو من زيادتي والزيبق بالهمزة وبكسر الزاي مع فتح البا وكسرها كالمائع في انه اذا تنجس تعذر تطهيره ان تفتت لا كالدهن فان لم يتفتت امكن تطهيره وجلد ولو من غير ماكول نجس بالموت يطهر ظاهرا وباطنا باندباغه بما ينزع فضوله ولو نجسا كذرق طير وخمر مسلم اذا دبغ الاهاب اي الجلد فقد طهر وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تاثرها بالدباغ وبتنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه وباندباغه بما ذكر تشميسه وتمليحه ويصير بعد اندباغه متنجسا فيجب غسله بالماء لتنجسه بالدابغ النجس او المتنجس وتعبيري بالاندباغ اولى من تعبيره بالدبغ اذ لا يشترط الفعل وتجب

الاستنجا

الاستنجا من خروج نجس ملوث خارج من الفرج بغسل بالما على الاصل او مسح ثلاثا بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد اندبغ لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعله كما رواه البخاري وامر به بقوله فيما رواه الامام الشافعي وليستنج بثلاثة احجار ونهى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار وقيس بالحجر غيره مما في معناه وخرج بالجامد غير الما وبالطاهر النجس والمتنجس كبعر وبالقالع غيره كالقصب الاملس وبغير محترم المحترم كالمطعوم فلا يجزي الاستنجا بشي منها ويعصي به في المحترم ما لم يجاوز الخارج صفحة في الغايط وهي ما ينضم من اليتيه عند القيام وحشفة في البول وهي ما فوق الختان وان انتشر الخارج فوق العادة لانه يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة ولا بد ان لا ينتقل الخارج من محله وان لا يجف وان لا يطرا عليه اجنبي وان لا يتقطع وان لم يجاوز ذلك فان تقطع تعين الما في المتقطع واجزا الجامد في غيره ويكفي فيما تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن للتغذي في الحولين نضح بان يعم بالما بلا سيلان بخلاف بول الصبية والخنثى لا بد فيه من الغسل على الاصل ويحصل بالسيلان مع الغمر والاصل في ذلك خبر الصحيحين وخبر ابن خزيمة والحاكم ذلك وفرق بينهما بان الايتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه ارق من بول غيره فلا يلصق بالمحل لصوق بول غيره ولا يمنع النضح تحنيك الصبي بتمر ونحوه وتناوله السفوف ونحوه للاصلاح وظاهر انه لا بد مع النضح من ازالة الصفات على ما مر وشمل كلامهم لبن الادمي وغيره وهو نجس كما في المهمات وظاهر انه لا فرق بين النجس وغيره وهو ظاهر وقد ذكرت هنا فوايد في شرح الاصل ويكفي في ارض تنجست بنحو بول كخمر صب ما يغمرها ولو مرة وان كانت الارض صلبة او لم ينضب تراها الخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر في بول الاعرابي في المسجد بصب ذنوب

بها ولم يأمر بتلف التراب فظاهر ان الارض اذا تشربت ما تنجست به لا بد من
ازالته عنه بتراب كالغسلة ولو كان في انا فان تنجست عامدا ان كان طاهرا
فلا بد من نقعه وغسل المحل ويتعين جامد عن مستعمل تراب غسله
سبعا احداهن بتراب طاهر لخبر مسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب
ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية له وعفروه الثامنة
بالتراب بان يصحب السابعة كما في رواية ابي داوود السابعة بالتراب
وهي معارضة لرواية اولاهن في محل التراب فاكتفي بوجوده
في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحاء
على ان الظاهر انه لا تعارض بين الروايتين بل محمولتان على
الشك من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي اخراهن او قال
اولاهن وبالجملة لا يقيد بهما رواية احداهن لضعف
دلالتهما بالتعارض او بالشك وقياس بالكلب الخنزير
والفرع وبولوغه غيره كبوله وعرقه ولا يكفي ذر التراب
على المحل من غير ان يتبعه بما ولا مزجه بغير ما ولا مزج غير
تراب طهور كاشنان وتراب نجس او مستعمل والواجب
من التراب ما يكدر الما ويصل بواسطته الى جميع المحل
ويستثنى الارض الترابية فلا يحتاج الى ترتيب اذ لا معنى
لترتيب التراب ولو لم تزل عين النجاسة الا بست غسلات
مثلا حسبت واحدة والتقييد بالجامد والطهور من
زيادتي ونحو ما ترشش منه اي من الما الذي غسل
به ما تنجس بشي من نحو كلب بعدد ما بقي من الغسلات
ويجب التتريب ان كان لم يترب بنا على الاصح ان كل مرة
حكم المحل بعد الغسل بها لانها بعض البلل الباقي على المحل
وخرج بما بقي من الغسلات المترشش من السابعة فلا
يجب غسله بنا على الاصح السابق ويعفى عن دم نحو
البراغيث مما لا نفس له سائلة كالقمل والبق وان كثر
لمشقة الاحتراز عنه كدم البثرات اما دم الدماميل والقروح
ومحل الفصد والحجامة فصحح في التحقيق وغيره انه
كدم الاجنبي فيعفى عن قليله فقط وقضية كلام المنهاج
والروضة انه يعفى عن كثيره ايضا وانما القليل بان لم يبلغ

قلتين

قلتين اذا تنجس انما يطهر بكثرته بان يبلغهما والكثير اذا
تنجس بتغيره كما مر انما يطهر بزوال تغيره بقيد زدته
بقولي بنفسه او بما زيد عليه او نقص منه وكان الباقي
كثيرا علا فزواله ظاهرا كما مر كجص وتراب للشك في
ان التغير زال او استتر باب مسح الخف
المسحات الواقعة في الطهر ست مسح الفرج في
الاستنجا بالحجر ونحوه ومسح الوجه واليدين في التيمم
بالتراب والمسح بالما على ساتر الجرح من جبيرة ولصوق
ونحو العمر من تعبيره بالجبيرة ومسح الراس ومسح الاذنين
ومسح الخفين بالما في الوضوء في الثلاثة والاصل في
الاخير مع ما ياتي خبر الصحيحين عن جرير البجلي
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين
وهو اي المسح عليهما يرفع الحدث عن الرجلين كمسح الراس
يرفعه عن الراس ولانه يجوز ان يجمع به فرائض ولو لم
يرفعه لامتنع ذلك كما في التيمم وانما يجوز المسح على الخفين
في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين لمسافر بقيد
زدته بقولي سفر قصر ثلاثة ايام بلياليهن ولغيره
من مقيم وعليه اقتصر الاصل ومسافر سفر غير قصر
يوما وليلة لخبر ابن خزيمة وحبان في صحيحيهما انه صلى
الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن و
للمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما والحق
بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال
متصلة بهن سواء سبق اليوم الاول ليلته ام لا
ولو احدث في اثناء الليل او النهار اعتبر قدر الماضي منه
من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وخرج بزيادتي في الوضوء
ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما لانهما
لا يتكرران تكرر الوضوء وابتدا مدة المسح من اخر حدث
بقيد زدته بقولي بعد لبس للخفين وقت المسح بدل
بذلك واعتبرت مدته منه ويستباح فيها ما شاء من الصلوات

ولكن دائم الحدث كمستحاضة ومتيمم لا لفقد ماء كمرض وجرح
انما يمسحان لما يحل لهما من الصلوات لو بقي طهرهما الذي
لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل او نوافل فقط فلو كان
حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يمسحا الا للنوافل اذ مسحهما
مرتب على طهرهما وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو ارادا ذلكما منهما
ان يفعلا فرضا اخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه
محدث بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل فكانه لبس
على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث فان زال العذر
فلا مسح اما التيمم لفقد الماء فلا يمسح شيئا اذا وجد الماء لان
طهره لضرورة وقد زال بزوالها فان مسح لابس الخفين ولو
احدهما حضرا ثم سافر سفر قصر او عكس اي مسح سفرا ثم اقام
لم يتم مدة سفر تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاولى على
مدة الحضر وكذا في الثاني ان اقام قبل مدته والا وجب
النزع فتعبيري بذلك اعم من قوله لم يمسح مقيم وعلم من
اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة
ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وفرضه اي المسح مسمى
مسح بظاهر اعلى الخف المحاذي للقدم وسنه مسح
الخف خطوطا والاولى في كيفيته ان يضع يده اليسرى
تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى اخر
ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع مفرجا بين اصابعه
ويكره تكراره وغسل الخف وقولي ومر ... الخف
من زيادتي وشروطه اي جواز المسح سبعة اشياء احدها
لبس خف على كمال الطهر من الحدثين لخبر ابي بكرة
السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح
الا ان ينزعهما من محل القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما
بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع
الاولى كذلك ثم يدخلها وثانيها كون طهره بماء او تيمم وان
لمرض لا لفقده اي الماء بل لمرض ونحوه بخلاف التيمم لفقد
الماء لا يمسح كما مر بلا اذ وجد الماء لزمه الوضوء وغسل الرجلين

لما مر وثالثها

وثالثها وهو من زيادتي كونه طاهرا فلا يكفي نجس ولا
متنجس اذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود الاصلي
من المسح وما عداها من مس مصحف ونحوه كالتابع لها نعم
لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره
في المجموع ورابعها كونه ساترا للقدم بكعبيه من اسفله
وجوانبه فلو تخرق الخف ضر ولو تخرقت البطانة او الظهارة
او هما بلا تحاذ والباقي صفيق لم يضر والا ضر وخامسها
كونه يمكن التردد فيه لمسافر لحاجته عند الحط والترحال
وغيرها مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا بخلاف
ما لم يمكن كذلك لثقله او تحديد راسه او ضعفه او افراط
سعته او ضيقه او نحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة
في ادامته نعم ان كان الضيق يتسع بالمشي فيه عن قريب كفى
ولو كان الخف محرما كمغصوب ومسروق فانه يكفي كالتيمم
بتراب مغصوب او نحوه وسادسها وهو من زيادتي ان
يمنع الماء اي نفوذه من غير محل الخرز الى الرجل لو صب عليه
فما لا يمنع لا يجزي لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف
اليها نصوص المسح وسابعها ان لا يكون تحته خف صالح
للمسح عليه فان كان لم يكف مسح الاعلى لان الرخصة وردت
في الخف لعموم الحاجة اليه والاعلى ليس كذلك نعم ان وصل
بلل مسحه الى الاسفل بان وصل اليه من محل الخرز كفى ان
لم يقصد بالمسح الاعلى وحده كما يكفي مسح الاسفل وخرج
بالصالح غيره فهو كاللفافة لا يضر ويجزي مسح الخف
الغسل اي غسل الرجلين في الوضوء زيادة على ما مر ولا لغسل
جنابة لضعفه بخلاف غسلهما فيه وان وجب بها النزع اي
نزع الخف فيها خلافا لما في الاصل من عدم وجوبه في الغسل
لخبر الترمذي وصححه عن صفوان امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة
ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم ولا
فيه للاباحة المجيبة في النسائي بلفظ ارخص لنا وفي انتقاضه

قوله الا من جنابة لكن من بول وغائط
ونوم يعني ارخص لنا في المسح على
خفافنا مع هذه الثلاثة ...

ببرزٍ اي ظهورِ شيء مما ستر من القدم او الخرق التي تحت الخف
به اي الخف بخلاف غسل الرجلين وتعبيره بشيء مما ستر اعم
من تعبيره بالقدم ويفارق ايضاً في عدم الاستيعاب اي عدم
وجوب استيعاب المسح للخف اذ لم يرد فيه استيعاب ولانه قد
يتلفه بل يندب مسحه خطوطاً كما مر بخلاف الغسل يجب استيعابه
وغيرها من زيادتي كفساد الخف وانقضاء مدة مسحه

باب الحيض وما يذكر معه وهو لغة السيلان
يقال حاض الوادي اذا سال وشرعاً دم جبلة يخرج من اقصى
رحم المراة في اوقات مخصوصة والاصل فيه آية ويسالونك
عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين هذا شيء كتبه
الله تعالى على بنات آدم اقل سنه تسع سنين قمرية تقريبا فلو
رأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض
والا فلا واقله زمنا يوم وليلة اي قدرهما متصلا وهو
اربع وعشرون ساعة واكثره زمنا خمسة عشر يوما
بلياليها وان لم يتصل وغالبه ست او سبع كل ذلك بالاستقراء
من الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه كاقل طهر بين زمني
حيضتين فانه خمسة عشر بلياليها متصلا لان الشهر لا يخلو
غالبا عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر
لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج بزيادتي بين حيضتين
الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز ان يكون اقل من
ذلك تقدم او تأخر ولا حد لاكثره اي الطهر بالاجماع وغالبه
بقية الشهر بعد غالب الحيض وسن اليأس من الحيض اثنان
وستون سنة وحرم بالحيض كالنفاس وهو من زيادتي
وسيأتي في بابه ما حرم بالجنابة من صلاة وغيرها مما به وصوم
لخبر الصحيحين اليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم
وعبور مسجد ان خيف تلويثه بالدم كسائر النجاسات
الملوثة صيانة للمسجد فان امنته كان لها العبور وتمتع
بمباشرة ما بين سرة وركبة بوطء وغيره لآية فاعتزلوا
النساء في المحيض ولانه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل

من الحائض

من الحائض فقال ما فوق الازار رواه الترمذي وغيره
وقيل لا يحرم الا الوطء فقط واختاره النووي لخبر مسلم اصنعوا
كل شيء الا النكاح وجعله مخصصا لمفهوم خبر الترمذي السابق
وطلاق فيه لمخالفة قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
اي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض لا تحسب
من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص
وسيأتي بسط ذلك في بابه الا في قوله انت طالق في آخر جزء من
حيضك او تكون المطلقة في ذلك غير مدخول بها [illegible] او
حاملا منه او حاملا لكن طلقها بعوض منها او طلقها في
ايلاء بطلبها او طلقها الحكم في شقاق ورأى بينها
وبين زوجها فلا يحرم الطلاق في شيء من الصور الست
لاستعقابه الشروع في العدة في الاولى والثالثة ولعدم
العدة في الثانية ولتضررها بالمال المشعر بالحاجة الى الطلاق
في الرابعة ولحاجتها الشرعية اليه في الاخيرتين وخرج
بالعوض منها ما لو طلقها بسؤالها بلا عوض او بعوض
من غيرها فيحرم كما شمله المستثنى منه ومما يتعلق به
اولى من قوله ويتعلق به اي بالحيض بلوغ بالاجماع واغتسال
لما مر في بابه وعدة واستبراء وسقوط هو اولى من قوله وترك
طواف وداع لما سيأتي في محالها وعدم لزوم قضاء فرض
صلاة بالاجماع بخلاف فرض الصوم يلزمها قضاؤه
لخبر الصحيحين عن عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا
نؤمر بقضاء الصلاة ولان الحيض يكثر فلو وجب قضاؤها
لشق وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بسقوط الفرض
لانه يوهم الوجوب وليس كذلك وكما لا يلزمها القضاء
لا يجوز لها على ما قاله البيضاوي [illegible] ويقبل قولها فيه
اي في الحيض بيمينها لانها مؤتمنة عليه قال تعالى ولا
يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وعدم قطع ولاء
في صوم واعتكاف [illegible] اذ لم يخل مدتهما عن الحيض غالبا بخلاف
ما اذا كانت تخلو عن الحيض عنه لانها [illegible] من ان تشرع

فيما عقب طهرها فبنا في نهار من طهرها وعدم قطع مدة
ابتدائه وعنه لانها لا تخلو عن الحيض على البادي ومن خرج دمها
عن اثر استواره التي كثر الحيض مستحاضة وهي اربعة اقسام
مبتدأة اي اول ما بنت بها الدم ومعتادة بان سبق لها حيض وطهر وكل
منها مميزة وغير مميزة فالمميزة وهي من ترى من دمها قويا
وضعيفا ترد للتمييز فالقوي مع نوا تخلله حيض ان
لم ينقص عن اقله يوم وليلة ولا عبر اكثره خمسة عشر يوما بلياليها
ولا نقص الضعيف المتصل بعضه ببعض عن اقل الطهر
خمسة عشر يوما والضعيف استحاضة لخبر ابي داود في
ذلك ولانه خارج يوجب الغسل فجاز ان يرجع الى صفته عند
الاشكال كالمني وسواء تقدم القوي على الضعيف ام تأخر
ام توسطه كان رأت خمسة اسود فلم يطبق الاحمر الحكم الشهر
او خمسة عشر احمر ثم مثلها اسود او خمسة احمر ثم خمسة اسود
ثم باقي الشهر احمر بخلاف ما لو رأت يوما اسود ويوما احمر
وهكذا الى آخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف
فهي فاقدة شرط الرد للتمييز وسيأتي حكمها ويشترط ايضا
في الرد للتمييز دون العادة ان لا يتخلل بينهما اقل الطهر
والا جعلتهما او صححه في شرح المهذب وغيره وغيرها
اي غير المميزة بان رأت الدم بنوع او اكثر لكن فقدت شرطا
من شروط الرد الى التمييز السابقة ترد لاقل الحيض يوم
وليلة ان كانت مبتدأة عارفة بوقت ابتداء الدم لانه
المتيقن وما زاد مشكوك فيه لكنها في الدور الاول تصبر
حتى يعبر الدم الخمسة عشر فتغتسل وتقضي ما زاد على
اليوم والليلة وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم
وليلة لانه قد ثبت لها عادة وطهرها بقية الشهر اما
اذا لم تعرف وقت ابتداء الدم فهي كالمتحيرة وسيأتي والا
بان كانت غير المميزة معتادة فترد لعادتها قدرا ووقتا
ان كانت حافظة لذلك لكنها في الدور الاول تصبر حتى
يعبر الدم الخمسة عشر ان نقصت عنها عادتها فتغتسل
وتقضي ما زاد على عادتها وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد

مضي

مضي عادتها وتثبت العادة بمرة وبحالة لكل اذا انتقضت
عادتها او اختلفت واتسقت ما لم تتسق ردت لما قبل
الاستحاضة او نسيت اتساقها اغتسلت لكل نوبة فان
نسيتها اي عادتها قدرا او وقتا وتسمى متحيرة احتاطت
لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض والطهر فتسود في العبادة
فرضها ونفلها المفتقر الى نية كطاهرة لاحتمال الطهر
فتأتي بها وفي التمتع هو اعم من قوله وفي الوطء ومس
المصحف والقراءة خارج الصلاة كحائض لاحتمال الحيض
اما القراءة في الصلاة فجائزة وان زادت على الواجب لانها
غير محقق وتغتسل لكل فرض بعد دخول وقته عند
احتمال الانقطاع كدم الحيض وسيأتي في محله
على جماعة ... داود ... او ...
... ...
فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل
يوم عند الغروب وتصلي به المغرب وتتوضأ لباقي الصلوات
لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه ولا تجب المبادرة
الى الصلاة عقب الغسل بخلاف المستحاضة لانا انما اوجبنا
المبادرة ثم تقليلا للحدث والغسل انما يجب لاحتمال الانقطاع
ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة نعم ان اخرت لا لمصلحة
الصلاة لزمها تجديد الوضوء وذات التقطع لا يلزمها الا
الغسل زمن النقا واقل النفاس وهو الدم الخارج بعد فراغ
رحم المرأة من الحمل وقبل مضي اقل الطهر مجة واكثره
ستون يوما وغالبه اربعون يوما بالاستقراء كتاب

الصلاة هي لغة الدعاء بخير قال الله تعالى وصل عليهم اي
ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله
ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي محتمة
موقتة واخبار كخبر الصحيحين فرض الله على
امتي ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم ازل اراجعه

وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة فهي أربعة أنواع أحدها فرض عين وهو مهم يقصد حصوله وجوبا بالنظر بالذات إلى فاعله وهو أي فرض العين من الصلاة أحد عشر نوعا صلاة حضر وصلاة سفر وصلاة جمع وصلاة جمعة وصلاة خوف وصلاة شدته أي الخوف وصلاة معذور وسيأتي بيانها في محالها وثانيها فرض كفاية وهو مهم يقصد حصوله وجوبا من غير نظر بالذات إلى فاعله وهو أي فرض الكفاية من الصلاة نوعان صلاة جنازة وصلاة جماعة وسيأتيان في محلهما ومن غيرها كثير كتجهيز ميت وسيأتي في محله ورد سلام على جماعة لخبر أبي داود يجزي عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزي عن الجلوس أن يرد أحدهم وجهاد للكفار ببلادهم بعد الهجرة وكان قبلها حراما ثم بعدها أذن لنا في قتال المشركين إن ابتدأوا به ثم أباح لنا ابتداؤهم به في غير الأشهر الحرم ثم أمرنا به مطلقا بنحو قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة ودليل كونه على الكفاية قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين إلى قوله وكلا وعد الله الحسنى ففاضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وطلب علم شرعي وما يتعلق به وتعلم قرآن وقيام بحجج علمية وأمر بمعروف ونهي عن منكر وثالثها نفل ... أفضل أو أكبر لغير الحاج عنى أو له منفردا وصلاة كسوف لشمس أو قمر وصلاة استسقاء عند الحاجة وصلاة ... وصلاة ... بفتح الواو وكسرها وصلاة ... وصلاة تهجد وصلاة قيام ليل وصلاة ... وصلاة تحية مسجد وصلاة ... وصلاة استخارة وصلاة زوال وصلاة قضاء فوائت ... سواء من فرائض ... وصلاة جمعة ... وصلاة ... وصلاة نفل مطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب ... لخبر ابن حبان في صحيحه الصلاة خير موضوع فاستكثر أو أقل ... وسيأتي بيانها في محالها وفي غيرها من الصلاة ... من زيادة كصلاة الحاجة وركعتي الطواف والصلاة عند ... والخروج من المنزل ودخوله ... صلاة عيد ... وطلبها والخلاف

وأما فرض كفاية فكسوف شمس وقمر لخوف فوتها بالانجلاء كالموقت بالزمان وقدم الكسوف على الخسوف لتقدم الشمس على القمر في القرآن والأخبار ولأن الانتفاع بها أكثر منه والكسوف بالشمس والخسوف بالقمر بناء على ما اشتهر من الاختصاص وعلى قول الجوهري إنه الأجود وإن كان الأصح عند الجمهور أنهما بمعنى فاستسقاء لتأكدها بسن الجماعة فيها فوتر خروجا من خلاف من أوجبه فركعتا فجر لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فباقي الرواتب لتأكدها بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم فالتراويح لمشروعية الجماعة فيها فالضحى لتأقيتها بالزمان فما يتعلق بفعل كركعتي طواف وإحرام وتحية هذا ما في الروضة وأصلها وظاهره أن هذه الثلاثة مستوية وأن ركعتي سنة الوضوء في رتبة ما يتعلق بفعل لكن أخرها في المجموع عنه وقال في المهمات المتجه تقديم ركعتي الطواف للخلاف في وجوبهما عندنا ثم ركعتي التحية لأن سببها وقع ثم ركعتي الإحرام لاحتمال أن لا يقع إحرامه بعدها كصلاة زوال وصلاة غفلة صلاة ليل لخبر مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فسائر النفل المطلق ... وأكثر هذه المذكورة ... ترتيب ... وهو كثيرة ... صلاة حاقب بالموحدة أي بالغائط وصلاة حاقن بالنون أي بالبول وصلاة حازق بالزاي والقاف أي بضيق الخف وصلاة جائع وصلاة عطشان وصلاة حافز بالفاء والزاي أي بالريح والصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه إليه وعند غلبة النوم وفي كل حال يذهب الخشوع والأصل في ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان أي البول والغائط وصلاة منفرد ولو عن الصف والجماعة قائمة للنهي عنها في خبر البخاري وفي معناها قيام الجماعة توقع قيامها وتحرم الصلاة بلا سبب متقدم أو مقارن في غير حرم مكة في أوقات النهي عن الصلاة فيها ولا تنعقد حينئذ عملا بالأصل في النهي عنها الآتي وهي أي أوقات النهي عنها عند طلوع شمس حتى ترتفع كرمح وعند

استواء حتى تزول الا يوم الجمعة ولو لغير حاضرها وعند اصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في خبر مسلم وليس فيه ذكر الاصفرار
وهو تقريب وبعد صلاة صبح وعصر لمن صلاهما حتى
تطلع الشمس وحتى تغرب للنهي عن الصلاة فيهما في خبر الصحيحين
وهذه الاوقات الخمسة تتعلق الثلاثة الاولى منها بالزمان
والاخيران بالفعل مع ان الاول والثالث قد يتعلقان بالفعل
ايضا وبعد جلوس خطيب لخطبة الجمعة هو اولى من قوله
في حال الخطبة وانما حرمت الصلاة حينئذ لاعراض الحاضر عن
الامام بالكلية ولظاهر قول الزهري خروج الامام يقطع الصلاة
بل نقل الماوردي وغيره الاجماع على ذلك الا ركعتي تحية فلا تحرم
بل يسن الا مر بها في خبر الصحيحين باب احكام الصلاة
من شرايط وفرايض وسنن ومكروهات شروطها وهي
ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها ستر العورة
بطاهر لقادر عليه ولو صلى في خلوة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل
مسجد قال ابن عباس اراد بها الثياب في الصلاة وللاجماع على
الامر بالستر فيها والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي في العبادة
يقتضي الفساد وغيره اي غير القادر على ذلك يصلي وجوبا
عاريا باتمام ركوعه وسجوده بلا اعادة لانه عذر عام وجوبا
او نادرا اذا وقع دام كالوعجز عن القيام فقعد وعورة الرجل
ما بين سرته وركبته وكذا الامة في الاصح وعورة الحرة ما سوى
الوجه والكفين وتوجه بالصدر القبلة اي الكعبة لصلاة
القادر عليه فلا تصح صلاته بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه
كمريض لا يجد من يوجهه القبلة ومربوط على خشبة فيصلي
بحاله ويعيد والاصل في اشتراط ذلك قبل الاجماع قوله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه والتوجه لا يجب في غير
الصلاة فتعين فيها وخبر مسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ
الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر الا في نفل سفر ولو قصيرا
فلا يشترط فيه التوجه بل يصلي الى صوب مقصده للاتباع
في الراكب رواه الشيخان وقيس به الماشي ويشترط في السفر

ان لا يكون معصية وان لا يقصد به محلا معينا فيمتنع ذلك
على العاصي بسفره والهائم وان كان المسافر راكبا وامكنه التوجه
في جميع صلاته واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك وا
لا فالاصح انه ان سهل عليه التوجه وجب في التحرم فقط والا
فلا ولكن فيما يجري ركوعه وسجوده اخفض واما
الماشي فيلزمه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما وفي
احرامه وجلوسه بين السجدتين فلا يمشي الا في قيامه
واعتداله وتشهده وسلامه وخرج بالنفل الفرض ولا
في صلاة شدة خوف ولو فرضا كما سياتي في بابه والا في
اشتباه قبلة فاذا تحير المجتهد لغيم او غيره او لم يجد العاجز
من يقلده يصلي بحاله لحرمة الوقت ويعيد لانه عذر نادر
ووقت اي معرفة دخوله يقينا او ظنا فمن صلى بدونها لم تصح
صلاته وان وقعت في الوقت وطهارة حدث اكبر واصغر
ولو صلى بدونها ولو ناسيا لم تصح صلاته الا فاقد الطهورين
الماء والتراب فيصلي بحاله وجوبا الفرض لحرمة الوقت ويعيد
اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتراب بمحل يسقط فيه
فرضه بالتيمم وطهارة بدن وملبوس ومكان للصلاة
عن خبث فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا او جاهلا كما في
نظيره من طهارة الحدث وان لم يجد ما يغسله به او خاف من
استعماله تلفا لنفسه او عضوها ومنفعته او نسيه اي
الماء صلى بحاله لحرمة الوقت واعاد وجوبا لندرة ذلك
وتعبيره بالملبوس اعم من تعبيره بالثوب لشموله الخف ونحوه
ويعفى عن نحو دم براغيث كدم البثرات وان كثر لعموم
البلوى به نعم ان حمل ما اصابه منه كثوب في كمه او غيره
او فرشه وصلى عليه لم يعف عنه الا عن قليل كسائر ذي
وعن اثر استنجاء في حق نفسه وان عرق فتلوث به غير
محل لعسر الاحتراز عنه بخلاف حمل غيره له في صلاة او نحوها
وهذا ما صححه في الروضة كاصلها والمجموع وقال فيه في باب
الاستنجاء اذا استنجى بالاحجار وعرق محل وسال العرق منه

فان جاوزه وجب غسل ما سال اليه والا فوجهان اصحهما عدم
الوجوب وذكر نحوه في التحقيق وغيرها من نحو بادي كلام او كلم
ونحو ذلك افعال ونحو الكلام وترك الاكل ومعرفة كيفية
الصلاة بان يعرف فرضيتها ويميز فرائضها من سننها الا
في حق العامي اذا لم يقصد التنفل بما هو فرض وفروضها
اي اركانها خمسة عشر بجعل الطمانينة في محالها ... احدها نية
لوجوبها في الصلاة كالتكبير وغيره وثانيها تكبيرة الاحرام للاتباع
مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري فيقول
الله اكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر والله
الجليل اكبر ولا يكفي الله كبير ولا اكبر الله ولا الله اعظم ونحوه
وثالثها ضمها اي النية بها اي بتكبيرة الاحرام لانها اول واجبات
الصلاة وذلك بان يقرنها المصلي باول التكبيرة ويستصحبها
الى اخرها كما في الروضة واصلها واختار في المجموع وغيره
تبعا لمختار الامام والغزالي انه تكفي فيه المقارنة العرفية
عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وصوبه
السبكي والاكثرون لم يعدوا المقارنة ركنا بل جعلوها
كالخشوع البين كشرط في الوضوء ونحوه ورابعها قيام
القادر عليه في فرض لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن
حصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري زاد النسائي فان
لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالقادر
العاجز حسا او شرعا كاصحابه في مداواته من وجع
العينين الا مستلقيا فلا يجب عليه القيام ثم الفرض النفل
فللقادر على القيام فعله قاعدا او مضطجعا فان استلقى
مع امكان الاضطجاع لم يصح وخامسها قراءة الفاتحة لخبر
الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب في كل ركعة كما
يدل له رواية في صحيح ابن حبان ويجب ترتيبها وموالاتها
فان تخلل ذكر قطع الموالاة وان تعلق بالصلاة كتامينه لقراءة
امامه وفتحه عليه فلا في الاصح ويقطع السكوت

الطويل

الطويل بلا عذر وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الاصح
وتسقط الفاتحة او بعضها عن المسبوق ثم ان عجز عنها
المصلي فبدلها قراءة قدرها من بقية القرآن ولو متفرقا
خلافا للرافعي في قوله انه لا يكفي المتفرق الا اذا عجز
عن المتوالي ثم ان عجز عن ذلك لزمه قراءة قدرها من
ذكر او دعاء ويجب كونه سبعة انواع كما قاله البغوي
في الذكر ومثله الدعاء ويتعين تعلقه بالآخرة وتعبيره
بذلك اولى من قول الاصل سبع بقدرها ثم ان عجز عن
ذلك وقف بقدرها اي الفاتحة لان الميسور لا يسقط
بالمعسور ولا يترجمها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز
فيها دونه فان كان اخرس حرك لسانه وجوبا وسادسها
ركوع للامر في الكتاب العزيز وخبر الصحيحين واقله
للقائم ان ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه واكمله تسوية
ظهره وعنقه ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه
وتفرق اصابعه للقبلة وسابعها اعتدال للامر به في
الكتاب والخبر السابق بوضع الجبهة مكشوفة ووضع
اليدين والركبتين واطراف القدمين ولو مستورة
لخبر الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم
الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ويكفي
وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين بباطن
الكف سواء الاصابع والراحة وفي الرجل ببطون الاصابع
ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره كشف الركبتين
فلو قطع الكف او القدم لم يجب وضع طرف الباقي
وتاسعها جلوس بين السجدتين للامر به في خبر
الصحيحين وعاشرها طمانينة يجب بحيث ينفصل
رفعه عن هويه فيها اي في الركوع والثلاثة
بعده للامر بها في الخبر المذكور مع خبر ابن حبان
وحادي عشرها تشهد اخير يعقبه السلام بالاتباع
صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان

بعد فرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله
الى آخره والمراد فرضه في الجلوس الأخير لا في الأول وخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ناسيا ولم يجلس فلما قضى
صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم اذ عدم تداركه
يدل على عدم فرضيته ويجب الولاء بين كلمات التشهد دون
الترتيب ثاني عشرها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده
للامر بها في خبر الصحيحين وقولي بعده اولى من قوله فيه ثالث
عشرها تكبيرة اولى من مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم رواه ابو داود والترمذي وغيره باسناد صحيح اما التسليمة
الثانية فسنة كما سياتي فيقول السلام عليكم ويكفي عليكم السلام لا السلام
عليكم لعدم وروده ورابع عشرها جلوس الثلاثة الاخيرة وذكره
في الاخيرين منها من زيادتي وخامس عشرها ترتيب للفروض المذكورة الشامل
عدها على قرن النية بالتكبيرة وايقاع التحرم والقراءة في القيام والتشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في الجلوس ودليل هذا والذي قبله الاتباع
مع خبر صلوا كما رأيتموني اصلي فلو تركه عمدا كان سجد قبل ركوعه بطلت
صلاته او سهوا فما بعد المتروك لغو فان تذكره قبل بلوغ مثله فعله والا
تمت به ركعته وتدارك الباقي ويجب ان لا يقصد بالركن غيره فلو
هوى لتلاوة فجعله ركوعا او رفع من الركوع فزعا لم يكف لانه صرفه
الى غير الواجب وسننها نوعان احدهما ابعاض تجبر بسجود سهوا
او عمدا بسجود السهو ندبا لا وجوبا لانه لم ينقل عن وجوب
ثمانية تشهد اول لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا و
سجد قبل ان يسلم كما مر وقيس بالنسيان العمد لانه مع الخلل
بالخلل العمد اكثر فكان الجبر احوج والمراد بالتشهد اول اللفظ الواجب
في الاخير فلا سجود لترك ما هو سنة فيه وجلوس له لانه مقصود له
فكان مثله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده لانه ذكر
يجب في الجلوس الاخير فيسجد لتركه في الاول
كالتشهد وتعبيري بعده اولى من تعبيره بفيه وصلاة
على آله بعد التشهد الاخير كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

في الاول

في الاول بان ينتفي ترك امامه لها بعد ان يسلم امامه وقبل ان يسلم
هو وقنوت في الصبح ووتر النصف الاخير من رمضان بخلاف
قنوت النازلة لان قنوتها سنة في الصلاة لا سنة منها اي بعضها
وقيام له اي للقنوت وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وصلاة على آله بعد القنوت فيهما قياسا للاربعة على ما قبلها
والاخيرين من زيادتي وترك بعض القنوت كترك كله ومثله
ترك بعض التشهد وظاهر ان القعود للصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول وللصلاة على الآل
بعد الاخير كالقعود للاول وان القيام لها بعد القنوت
كالقيام له وسميت المذكورات ابعاضا لانها لما تاكدت
بجبرها بالسجود اشبهت الاركان التي هي ابعاض
حقيقة والنوع الثاني هيئات منها هو اولى من قوله وهي
اربعون رفع يديه اي كفيه حذو منكبيه في تحرم بالصلاة
وركوع ورفع منه للاتباع رواه الشيخان ومعنى حذو
منكبيه ان تحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي
اذنيه وراحتاه منكبيه والاصح رفعه مع ابتداء التكبير
فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص اتى بالممكن
فان قدر عليهما دون المشروع اتى بالزيادة لانه اتى
بالمامور به وزيادة هو مغلوب عليها فان لم يمكنه رفع
احدى يديه رفع الاخرى وامالة اطراف الاصابع من
اليدين نحو القبلة ونشرها وتفريقها اي الاصابع حالة
الرفع ووضع يد يمين على شمال بان يقبض كوعها
وبعض ساعدها وساعدها بكفه اليمنى بعد الرفع للتحرم
وجعلهما تحت صدره وفوق سرته للاتباع رواه ابن
خزيمة وافتتاح بعد تحرمه بفرض او نفل كقوله وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا الى قوله
من المسلمين للاتباع رواه مسلم الا لفظ مسلما فابن
حبان ومن لم يقتدوا بامام قوم محصورين رضوا
بالتطويل ان يزيد على ذلك ما ذكرته في شرح الاصل وغيره

فلو ترك الافتتاح عمدا او سهوا حتى شرع في التعوذ لم يعد اليه
لفوات محله وتعوذ للقراءة في كل ركعة لاية فاذا قرات القران
اي اردت قراءته وجهر واسرار بقراءة الفاتحة والسورة في محلهما
المعروف للاتباع رواه الشيخان والجهر في الصبح والجمعة
والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء واولتي العشائين
والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا او وقت
صبح والاسرار في غير ذلك الا نوافل الليل المطلقة فيتوسط
فيها بين الجهر والاسرار ان لم يشوش على نائم او مصل
او نحوه في قضاء الفريضة بوقته وقيل بوقت الاداء ومن المراة
دون جهر الرجل وحيث جهرت اذا لم تكن بحضرة اجانب ومثلها
الخنثى وتامين عقب قراءة الفاتحة للامر به في خبر الصحيحين
ويؤمن المأموم في الجهرية مع تامين امامه فان لم يتفق له ذلك
امن عقب تامينه وجهر به للامام والمنفرد وللماموم لقراءة امامه
في صلاة جهرية للاخبار الصحيحة في ذلك وقراءة سورة
بعد الفاتحة الا في الثالثة والرابعة في الاظهر للاتباع
رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما ويسن
تطويل قراءة الفاتحة الاولى على الثانية وتحصل اصل السنة
بقراءة شيء من القران لكن السورة احب وان كانت اقصر
كما يوخذ من كلام الرافعي ويسن للصبح تطويل المفصل وللظهر
قريب منها وللعصر والعشاء اوساطه وللمغرب قصاره ولصبح
الجمعة في الاولى الم تنزيل وفي الثانية هل اتى واول المفصل
الحجرات كما صححه النووي في دقائقه ولا سورة على المأموم
في الجهرية بل يستمع لقراءة امامه فان لم يسمعها لبعد او صمم
قرا السورة في الاصح وتكبير في كل رفع وخفض من
غير ركوع ووضع راحتيه على ركبتيه في الركوع وتفرقة
اصابعه للقبلة حالة الوضع وتسبيح فيه اي في الركوع
بان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وان يقول في
رفعه منه سمع الله لمن حمده اي تقبل منه وفي اعتداله
ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت

من شي

من شيء بعد للاتباع في ذلك كله رواه مسلم وغيره والتثليث
ادنى الكمال ويزيد المنفرد في الركوع اللهم لك ركعت وبك
امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي
وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله
رب العالمين وفي الاعتدال اهل الثناء والمجد احق ما قال
العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد ومثله في ذلك المنفرد امام
قوم محصورين رضوا بالتطويل ويجهر الامام بالتسميع
ويسر بما بعده ويسر المأموم والمنفرد بالجميع والمبلغ
كالامام وان يضع في سجوده ركبتيه ثم يديه اي كفيه
ثم جبهته وانفه للاتباع رواه الترمذي وحسنه وتسبيح
فيه اي في سجوده بان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا
رواه بلا تثليث مسلم وبه ابو داود وغيره والتثليث
ادنى الكمال ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك امنت
ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ومثله في ذلك
امام محصورين رضوا بالتطويل ووضع يديه اي كفيه
في سجوده حذو منكبيه ونشر اصابعه مضمومة
نحو القبلة ومجافاة اي مباعدة الرجل عضديه عن
جنبيه وبطنه عن فخذيه في ركوعه وسجوده وخرج بالرجل
المراة والخنثى فلا تجافيان بل تضمان بعضهما الى بعض
لانه استر لها واحوط له وتوجيه المصلي رجلا كان
او غيره اصابع رجليه نحو القبلة للاتباع في غير مجافاة
البطن في الركوع رواه البخاري في ضم الاصابع ونشرها
وابو داود وغيره في القبلة وقيس بها المجافاة في
البطن في الركوع ويسن تفرقة ركبتيه وكذا قدميه
بشبر ودعاء في جلوسه بين سجدتيه بان يقول رب اغفر
لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني
وعافني روى بعضه ابو داود وباقيه ابن ماجه

وافتراش فيه اي في جلوسه بين سجدتيه وفي جلوس
تشهد اول بان يجلس على كعب يسراه وينصب يمناه
وفي الاخير يتورك كما سياتي للاتباع في ذلك رواه في
الاول الترمذي وصححه وفي الاخير البخاري والحكمة
في ذلك ان المصلي مستوفز في غير الاخير للحركة غالبا
بخلافه في الاخير والحركة عن الافتراش اهون وجلوس
استراحة رجله بعد سجدة ثانية يقوم عنها للاتباع رواه
البخاري وخرج بذلك سجدة التلاوة والسجدة الثانية
في ركعة لا يقوم عنها بل عن تشهد بعدها فلا يسن
بعدهما جلوس استراحة نعم ان اراد ترك التشهد سن
له جلوسها مفترشا في جلوس الاستراحة للاتباع رواه
الترمذي وقال حسن صحيح ولانه جلوس يعقبه
حركة كجلوس التشهد الاول وهذا الجلوس ليس من
الركعة الثانية بل مستقل فاصل بين الركعتين على الصحيح
كجلوس التشهد الاول واعتماد على الارض بيديه اي كفيه
عند قيامه من جلوسه او سجوده للاتباع في الاول رواه
البخاري ولانه ابلغ في الخشوع والتواضع واعون
للمصلي ورفع يديه عند قيامه من تشهد اول للاتباع
رواه الشيخان وتورك في تشهد اخير بان يلصق وركه
الايسر بالارض وينصب رجله اليمنى للاتباع كما مر الا
ان يريد سجود سهو او يطلق بان لم يرده ولا عدمه
فيفترش لاحتياجه الى السجود بعده وقولي او يطلق
من زيادتي ووضع يديه اي كفيه في تشهديه على فخذيه
يعني طرفي ركبتيه وقبض اصابع يده اليمنى في
تشهديه الا المسبحة وهي التي تلي الابهام فيرسلها ثم يرفعها عند
قوله الا الله بلا تحريك وينشر اصابع اليسرى مضمومة
للاتباع في غير الضم رواه مسلم الا عدم التحريك فابو
داود ولتتوجه الاصابع الى القبلة في الضم ولو
حرك المسبحة كان مكروها وينوي بالاشارة الاخلاص
بالتوحيد منحنية للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح
خمس ولتكون متوجهة الى القبلة ...
للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح ...

صح وتعوذ من العذاب اي عذاب القبر وغيره وهو
اعم من قوله من عذاب القبر بعد تشهد اخير لخبر مسلم
اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع فيقول اللهم
اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن
فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ويسن
الدعاء بغير ذلك وقد بينت بعض الماثور منه في شرح الاصل
وتسليمة ثانية للاتباع رواه مسلم واستثنى من ذلك
مسائل ذكرتها في الشرح الاصل المذكور ولو اقتصر الامام
على تسليمة سن للماموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة
بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم الماموم
تركه لوجوب المتابعة قبل السلام وتحويل وجهه يمينا
وشمالا في تسليمتيه في الاولى يمينا وفي الثانية شمالا
ملتفتا في الاولى حتى يرى خده الايمن وفي الثانية
الايسر للاتباع في ذلك رواه ابن حبان في صحيحه
وينوي السلام على من عن يمينه وشماله ومحاذيه
من ملائكة ومؤمني انس وجن ويسن ان يدرج
السلام ولا يمده وان يسلم الماموم بعد سلام الامام
ولو قارنه جاز كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام
واستياك بخشن يزيل القلح ولو بخرقة عرضا لا اصبعه
اي المتصلة به لانها لا تسمى سواكا واختار في المجموع
تبعا للروياني وغيره انها تكفي ان كانت خشنة
وهو ظاهر كلام الاصل وسن الاستياك يكون عند
قيامه اليها اي الصلاة ولو لفاقد الطهورين لخبر
الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة اي امر ايجاب الا لصائم بعد زوال
فرضا او نفلا فلا يسن له الاستياك بل يكره له
كما سياتي في بابه ويسن الاستياك ايضا عند
النوم وعند الازم اي الجوع والسكوت وعند
تغير الفم للاتباع رواه الشيخان في النوم وفي

للانتفاع به ... النعاس في النوم ويلبس بالنور ... وما يحصله ...
وفيه اي السواك فوائد اكثر من ثلاثة عشر وان انتفع ...
منها تطهير الفم وتبييض الاسنان وتطييب النكهة ...
الفم ويزيد الذهن ويرتاح له الاسناد وتصفية الخلق والفصاحة
والفطنة وقطع الرطوبة واحداد البصر وابطاء الشيب والشوب
الطهر ومضاعفة الاجر ورضا الرب وارهاب العدو وتهضيم الطعام
وتغذية الجائع وارغام الشيطان وتذكر الشهادة عند الموت
ويسن ان يبدأ بالجانب الايمن وان يمر السواك على سقف حلقه
برفق وعلى كراسي اضراسه وينوي به السنة وذكرت هنا في
شرح الاصل فوائد تتعلق بالاشتباك وغيره ومكروهاتها
اي الصلاة جعل يديه في كمه عند تحرمه وسجوده وركوعه
لمنافاته التواضع والتفات بوجهه بلا حاجة لخبر البخاري
عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان
من صلاة العبد واشارة بعينه بلا حاجة وجهر بمحل اسرار
وعكسه وجهر خلف الامام لمخالفة ذلك سنة النبي صلى
الله عليه وسلم واختصار بان يجعل يده على خاصرته للنهي
عنه في خبر الصحيحين في الرجل وقيس به غيره واسراع
للصلاة لمنافاته الخشوع وتغميض بصر لانه فعل اليهود
هذا ان خاف المصلي ضررا والا فلا كراهة والصاق عضديه
بجنبيه في ركوعه وسجوده والصاق بطنه بفخذيه بينهما لمخالفة
سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهما في حق الرجل خاصة
بل ابراهما في السنن والاولى في الصاق بطنه بفخذيه اولى من
تعبيره له بالسجود واقعاء الكلب بان يجلس على وركيه
ناصبا ركبتيه للنهي عنه رواه الحاكم وصححه ورواه البيهقي
باسانيد وضعفها ... قال والاقعاء نوعان احدهما هذا وهو
منهي عنه والثاني وصح فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه على الارض واليتيه
على عقبيه وهو سنة في الجلوس بين السجدتين ونقرة
خصوصا السواك ... ثم الصائم يمتنع عليه ذكره
الحفظ ... الملائكة وطرد الشيطان وصحة الغراب
... وفتح ابواب الجنة له
في يومه ... ملك الموت كما يعاينه الانبياء
... ويزيد العقل ويطهر القلب ...

الغراب لمنافاته الخشوع وافتراش السبع في سجوده للنهي
عنه في خبر مسلم في حق الرجل وقيس به غيره وابطاء الكلام
الواجب كاتيان المغرب وغيرها من زيادة كالمبالغة في خفض
الراس في الركوع واطالة التشهد الاول والاضطجاع وتشبيك
الاصابع وغير ذلك كما صرحت به في شرح الاصل باب
ما يفسد الصلاة وهو ست ولو بلا قصد لانتفاء
الشرط كلام بشر عمدا بحرفين وان لم يفهما او حرف مفهم
كق من الوقاية وع من الوعي لخبر مسلم ان هذه الصلاة
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام يقع على المفهوم
وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة نعم تعذر في
تلفظه بالنذر وفي اجابته النبي صلى الله عليه وسلم في عصره
اذا دعاه وفي يسير كلام سبق لسانه اليه او نسي الصلاة
او جهل تحريمه فيها وقرب عهده بالاسلام او نشأ بعيدا
عن العلماء وفي تنحنح ونحوه لغلبة ان قل ولتعذر ركن
قولي وان كثر وخرج بكلام البشر كلام الله والذكر والدعاء
لما مر في الباب السابق وبزيادتي عمدا الكلام سهوا ومفطر
للصائم للاعبه وفعل كثير من غير جنس الصلاة في غير صلاة
شدة الخوف ولو سهوا لذلك مع انه لا يستعد في الاخر
بخلاف القليل لا يفسد لخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم صلى وهو حامل امامة فكان اذا سجد وضعها
واذا قام حملها نعم قليل الاكل ونحوه عمدا مع العلم بتحريمه
يبطلها كما علم من المفطر وكثير الفعل اذا كان لشدة جرب
او خفيفا كتحريك اصابعه في سبحة لا يفسد وقهقهة
وفعل ركن مع شك ... او طوله مع شك في
النية فيها وذكر طول الزمن زيادتي ونية خروج منها
وان علم في غيرها وعزم في قطعها وتردد فيه اي في قطعها
وتعليقه اي قطعها بشيء لمنافاة كل منها الجزم بالصلاة وصرف
نية فرضه لغيره اي نفل او فرض اخر لذلك نعم ان كان

نعم ان كان منفردا وادرك جماعة سن له صرف فرضه الى نفل
ليدرك فضيلتها وكشف عورة مع القدرة على سترها
وان صلى في خلوة لانتفاء الشرط الا ان كشفها نحو ريح
فسترها حالا فلا تفسد الصلاة لانتفاء تقصيره في هذا
العارض وترك توجه للقبلة حيث يشترط لما مر
لمنافاتهما العبادة واتصال نجاسة لا يعفى عنها به في بدنه او
ثوبه او مكانه لما مر الا ان نحاها حالا كان كانت يابسة فنفضها
او رطبة بثوبه فالقاه فلا تفسد الصلاة وبدو اي
ظهور ما ستر بالخف من الرجل او الخرق وفوق ولو اتصال
نجاسة اي هذا اعم مما ذكره وخروج وقت مسحه اي الخف
لبطلان بعض طهارته وتكرير ركن فعلي عمدا للتلاعب
نعم القعود القصير كان تجلس عن قيام ثم يسجد لا يفسد
لانه معهود في الصلاة وتقديمه اي تقديم الركن الفعلي
عمدا على غيره لان ذلك يخل بصورة الصلاة وخرج بالفعلي
في الصورتين القولي كالفاتحة والتشهد وبالعمد
فيهما السهو فلا يضران وتقييد الثانية بالفعلي والعمد
من زيادتي وتركه ركن ولو قوليا عمدا لما مر بخلاف تركه
سهوا لعذره فيتداركه وافتتاحه [illegible] لا يفسد
لكفر او غيره وتوقع الكفر لحاله في بعض الصور
يعلم مما ياتي في باب الامامة بقولي الا اصطلاحا مع العلم بحاله
وقيد بالنظر لجميع الصور وذكر ما اذا اقتداه بمن
صحيح في الصلاة ودلائلها بمكشوف لانتفاء الشرط مع
القدرة على تحصيله وغيرها من زيادتي كتطويل ركن قصير
عمدا او [illegible] باكراه وغفلة فاحشة

باب الاذان

بالمعجمة وهو لغة الاعلام قال تعالى واذن في الناس بالحج وشرعا
قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المكتوبة والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة
وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين فليؤذن لكم
احدكم وهو سنة كفاية وله شروط ومكروهات ومبطلات

وخطبة باتها وانما يسن مع الاقامة في الصلاة المكتوبة ولو
فائتة كما ثبت في خبر مسلم لا لنافلة ومنذورة وصلاة جنازة
ويسن الاذان ايضا في اذن المولود واذا تغولت الغيلان
اي تمردت الجن والشياطين ومعنى تغولت تلونت في صور
والمراد دفع شرها بالاذان فان الشيطان اذا سمع الاذان ادبر
وينادى ندبا لنفل يصلى جماعة مسنونة كعيد وكسوف
وتراويح وهذا اعم من قوله وينادي في العيدين والخسوف
والاستسقاء الصلاة جامعة لوروده في الصحيحين
في كسوف الشمس وقيس به الباقي والجزآن منصوبان
الاول بالاغراء والثاني بالحالية ويجوز رفعهما بالابتداء
والخبر ورفع احدهما ونصب الاخر كما بينته في شرح الاصل
وما عدا ذلك من منذورة وصلاة جنازة ونفل لا يسن فيه
جماعة ويصلى فرادى لا ينادى له بشيء لعدم وروده فيه
وشروطها اي الاذان والاقامة وذكر شرط الاقامة من
زيادتي اسلام في المؤذن والمقيم وتمييز فلا يصحان من
كافر وغير مميز من صبي ومجنون وسكران لانهما عبادة
وليسوا من اهلها وذكورة بقيد زدته بقولي لغير نساء
فلا يصحان من امراة وخنثى للرجال والخناثى اما النساء فلا
يشترط لهن ذكورة بل يسن الاقامة لهن بان تقيم واحدة
ويسن للخنثى ان يقيم لنفسه وفي اذان المراة للنساء خلاف
والاصح انه غير مندوب لانه يخاف من رفع الصوت به
الفتنة فلو اذنت بلا رفع صوت لم يكره وكان ذكر الله تعالى
او رفعته فوق ما يسمع النساء كره بل حرم على الصحيح ان
كان ثم اجنبي ومثلها في ذلك الخنثى ووقت اي وقت الاذان
والاقامة لانهما للاعلام به فلا يصحان قبله الا الاذان
صبح فيصح من نصف الليل لخبر الصحيحين
ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان
ابن ام مكتوم بخلاف الاقامة فانها لاستفتاح الصلاة فلا
تقدم على دخول وقتها وغيرها من زيادتي كترتيب وجهر

جماعة وعدم ناعير ويكرهان اي الاذان والاقامة
مكروهات الاقامة عشر كراهتها للمحدث والجنب من زيادتي
وفيهما من محدث لخبر الترمذي لا يؤذن الا وانت متوضي
وقيس بالاذان الاقامة والكراهة لجنب اشد منها للمحدث
لغلظ الجنابة وهي في الاقامة منهما اغلظ منها في اذانهما
لقربها من الصلاة والتغني اي التطريب فيهما والتمطيط
اي التمديد والكلام لغير مصلحة فيهما فلو عطس
حمد الله في نفسه وبنا والقعود فيهما للقادر على القيام
نعم ان كان مسافرا لا يكره الركوب ويكره التثويب في
غير الصبح وان يقال فيهما حي على خير العمل وغيرها من
زيادتي كوقوعهما من فاسق وصبي وبطئهما والنحنح
يبطل الاقامة من زيادتي بردة وسكر واغماء وجنون كما
مر بالاولى وقطعهما بسكوت او كلام ان طال الفصل حيث
لا يعد الثاني من الاول اذا اتى فلا كما لو تنحنح فان عاد عن قرب واتى
بها واعاد ما بعدها صح وسن لهما التوجه للقبلة لانها اشرف الجهات
وتحويل وجهه لا صدره في الحيعلتين مرتين في الاولى يمينا وثلاث
في الثانية شمالا لثبوته في خبر الصحيحين في الاذان وقيس
به الاقامة وذكر التوجه والتحويل فيهما من زيادتي وسن
لهما ايضا ان يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا حسن
الصوت وللاذان وضع مسبحتيه هو اولى من قوله
وضع اصبعيه في اذنيه اي باطنهما لانه اجمع للصوت
ويعرف به الاذان من لا يسمعه وترتيل اي تأنيه
في خبر الحاكم وترجيع بان يأتي بالشهادتين مرتين بخفض
صوته قبل قولهما برفعه لوروده في خبر مسلم وتثويب
من ثاب اذا رجع في اذاني صبح لوروده في خبر ابي
داود وغيره باسناد جيد بان يقول بعد حيعلتيه
الصلاة خير من النوم وهذا من زيادتي ورفع صوت
به قدر امكان للمؤذن بحيث لا يلحقه ضرر للامر به
في خبر البخاري ولانه ابلغ في الاعلام نعم ان اذن لنفسه

وصلى في مسجد او نحوه جماعة او انصرفوا لا يسن
رفعه لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة اخرى
وخرج بالاذان الاقامة فلا يسن لها شيء من ذلك لانها
للحاضرين وذكرت في شرح الاصل سننا اخرى وهو
اي الاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع لانه صلى
الله عليه وسلم علمه ابا محذورة كذلك رواه الشافعي
وصححه ابن حبان والاقامة احدى عشرة كلمة لثبوته
في الصحيحين ويقام ندبا لفوائت اي لكل منها وان
توالت ولا يؤذن لغير الاولى منها ان توالت وكذا
لو توالت فائتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه
في الاذان

باب مواقيت الصلاة

الاصل فيها الاخبار الصحيحة وقد ذكرت بعضها في
شرح الاصل وقت الظهر من الزوال اي وقت زوال
الشمس فيما يظهر لنا لا في الواقع الى مصير ظل الشيء مثله
غير ظل الاستواء اي الظل الموجود عنده وهذا وقت
الجواز ولها اوقات اخر وقت فضيلة اوله بان يشتغل
اوله باسباب الصلاة كاذان وستر عورة ولا يضر
شغل خفيف كاكل لقم وكلام يسير ووقت اختيار من اخر
وقت الفضيلة الى اخر الوقت ووقت عذر وهو وقت
العصر لمن يجمع ووقت ضرورة وسيأتي ووقت حرمة
اخره وفيها اذا لم يسعها ووقت العصر جوازا بكراهة في
الجملة من مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء الى الغروب
ولها ايضا اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار
ووقت جواز بلا كراهة ووقت عذر ووقت ضرورة
ووقت حرمة فوقت الفضيلة من اول الوقت الى مصير
ظل الشيء مثله ونصف مثله ووقت الاختيار من اخر وقت
الفضيلة الى مصير الظل مثلين غير ظل الاستواء ووقت
جواز بلا كراهة الى اصفرار الشمس ووقت العذر
وقت الظهر لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما يأتي

ووقت الحرمة يعلم مما مر فوقت المغرب من الغروب
الى مغيب الشفق لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق
ولخبر ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة
حتى يجيء وقت الاخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت كل
صلاة الى دخول وقت الاخرى اي غير الصبح لما سياتي
في وقتها وهذا وقت الجواز ولها اوقات اخر وقت
فضيلة واختيار اول الوقت ووقت عذر وقت العشا
لمن يجمع ووقت ضرورة يعلمهما ما ياتي ووقت حرمة يعلم
مما مر ووقت العشاء جواز من مغيب الشفق الى الفجر الصادق
وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق لخبر ليس في النوم
تفريط وخرج بالصادق الفجر الكاذب وهو يطلع مستطيلا
نحو السما كذنب السرحان وهو الذيب ثم يغيب ويعقبه
ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا اي منتشرا كما مر
ولها اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت
عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة
اول الوقت ووقت الاختيار من اخر وقت الفضيلة الى
ثلث الليل ووقت العذر وقت المغرب لمن يجمع ووقت الضرورة
يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر ووقت الصبح جواز بلا كراهة
في الجملة من الفجر الصادق اي طلوع الشمس لخبر مسلم ووقت
صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ولها اوقات
اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة
ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت
ووقت الاختيار من اخر وقت الفضيلة الى الاسفار اي
الاضاءة ووقت الجواز بلا كراهة الى الحمرة التي قبل طلوع
الشمس ووقت الحرمة يعلم مما مر ووقت الضرورة يعلم مما
ياتي ولو اسلم كافر او طهرت حائض او نفسا او بلغ صبي
بالمعنى الشامل له وللصبية او افاق مجنون او مغمى
عليه وقد بقي من وقت الصلاة ما يسع تكبيرة فاكثر
لزمته تلك الصلاة لانه ادرك جزءا منها فكان كادراك الجماعة

وكما يلزم المسافر الاتمام باقترانه بمقيم في جزء من الصلاة
وخروج التكبيرة ونحوها وكذا تلزمه الصلاة التي قبلها ان
تجمع معها فتلزمه الظهر مع العصر بادراك تكبيرة اخر العصر
والمغرب مع العشا بادراك تكبيرة اخر العشا لان وقت الثانية
وقت الاولى في جواز الجمع فكذا في الوجوب ولا تجب
واحدة من الصبح والعصر والعشا بادراك جزء مما بعدها
لانتفا جواز الجمع بينهما ويشترط في لزوم ما ذكر امتداد
السلامة من الموانع زمن امكان الطهارة والصلاة فلو
بلغ ثم جن ومضى في السلامة دون ذلك فلا لزوم نعم لو ادرك
تكبيرة اخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها
فعاد المانع بعد ان ادرك من وقت المغرب ما يسعها تعين صرفه
الى المغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا يلزمه باب
الامامة في الصلاة الا به فيها ثمانية انواع احدها من لا
تصح امامته بحال وهو الكافر ولو زنديقا وغير المميز من
مجنون ومغمى عليه وصبي غير مميز وسكران لعدم الاعتداد
بصلاتهم فقوله وغير المميز اعم من قوله والمجنون والماموم
والمشكوك في ماموميته والامي المعبر عنه في الاصل
بالارت والالثغ ومن لحنه يحيل المعنى في الفاتحة ان امكنهما
التعلم لتقصيرهم ونقص الامام وهذا اولى واخصر
مما ذكره فيهما واما الماموم فلا تصح امامة الماموم لانه تابع ومن شان
الامام الاستقلال فلا يجتمعان واما المشكوك في ماموميته
فلعدم العلم باستقلاله واما الامي الذي لا يمكنه التعليم
فمساوي واما من لحنه لا يحيل المعنى كرفع ها الحمد لله فتصح
امامته مع الكراهة او يحيله لا في الفاتحة او فيها ولم
يمكنه التعلم فسياتي ثانيها من لا تصح امامته مع العلم
بحاله وهو المحدث حدثا اصغر او اكبر ومن عليه نجاسة
خفية غير معفو عنها ومن لحنه يحيل المعنى ولا
للصواب وتعمد اللحن مطلقا اي في الفاتحة وغيرها او
سبق لسانه اليه ولم يعد القراءة على الصواب في الفاتحة

ولكنه التعلم ولم يتعلم وعلم النحو بم وتعمد اللحن في غيرها اي
غير الفاتحة لتقصير المقتدي بهم حلا فمنهاج الجهل بحاله
لكن لصحة امامة الاولى من هذا النوع تقييد علم مما
ياتي في الخامس وخرج بالحدث النجاسة الظاهرة فتمنع
الصحة مطلقا ان كانت غير معفو عنها وبما بعدها المعفو
عنها فلا تمنع الصحة مطلقا اللاحن في غير الفاتحة ان لم يمكنه
التعلم او كان جاهلا او ناسيا فتصح امامته مطلقا مع
الكراهة وقولي ومن لحن الخ من زيادتي وثانيها من
لا تصح امامته الا لدونه وهو الخنثى فتصح امامته للانثى
لا للرجل لنقصه عنه ولا لخنثى لجواز كونه رجلا والامام
انثى ورابعها من لا تصح امامته الا لمثله وهو الانثى والامي
وهو من يخل بحرف من الفاتحة بتقييد زدته بقولي ان لم يمكنه
التعلم فتصح امامة الانثى لمثلها لا لرجل وخنثى لنقصها
عنها وتصح امامة الامي لمثله لا لقارئ لانه ليس
اهلا للتحمل وافردت الخنثى عن هذين خلاف ما صنعه
الاصل لانه ما صنعه لا يتضح فيه التعامل والامي كالارت
بالمثناة وهو من يدغم في غير محل الادغام والالثغ بالمثلثة
وهو من يبدل حرفا باخر ومن لحنه يخل المعنى بقوله
لا تهدنا نعم في الفاتحة كان يضم تا انعمت او يكسرها
ولم يمكنه التعلم فتصح امامته لكل منهم لمثله لاستوائهما
في النقصان لا لغيره لاختلافهما وخامسها من تصح
امامته في صلاة ولا تصح في اخرى وهو المسافر والمقيم
والمبعض وهو من زيادتي والصبي والمحدث ومن عليه
نجاسة خفية وجهل حاله وهاتان من زيادتي فانه لا تصح
امامتهم في الجمعة ان تم العدد بهم لانتفاء صفة الكمال
المعتبرة في صحتها وتصح في غيرها وفيها ان تم العدد
بدونهم وسادسها من تكره امامته مع جوازها وهو
الفاسق والمبتدع الذي لم يكفر ببدعته وغيرهما وهو
من زيادتي كالفافاء وهو من يكرر الفاء والتمتام وهو من
يكرر التاء وغلب على الامامة ولا يستحقها اما من يكفر ببدعته

كالمجسم صريحا ومنكر العلم بالجزئيات فلا يصح ان يكون اماما
كما علم مما مر وتعبيري بالفاسق والمبتدع اولى من تعبيره
بالمعلن بالفسق والبدعة اذ الاعلان ليس بشرط وسابعها
من امامته خلاف الاولى وهو ولد الزنا وان عده الاصل في
المكروه وولد الملاعنة ومن لا يعرف له اب وهاتان من زيادتي
والعبد ولو مكاتبا والمبعض ولو زادت حريته والاعمى
والبصير في الامامة سواء لتعارض المعنيين وهما ان
البصير احفظ عن النجاسة والاعمى اخشع وثامنها من
تختار امامته وهو من سلم مما ذكر من الانواع السابقة
ثم اذا اجتمع ممن له اهلية الامامة جماعة فيقدم منهم
الافقه في الصلاة على غيره لانه صلى الله عليه وسلم قدم
ابا بكر للصلاة وغيره احفظ منه ولان الاحتياج الى
الفقه في الصلاة اكثر لكثرة الوقائع فيها واما خبر
مسلم الآتي ونحوه فمحمول على المستويين في غير القراءة كالفقه
لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا
يوجد قارئ الا وهو فقيه فبعد الافقه الاقرأ اي الاكثر
قراءة فبعد الاقرأ الاورع وهو من زيادتي فبعد الاورع
الاقدم هجرة الى المدينة المشرفة او الى دار الاسلام من دار
الحرب فبعد الاقدم هجرة الاسن في الاسلام لخبر
مسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في
القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء
فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا
وفي رواية سلما ووجه تقديم الاورع على الاقدم هجرة
من الخبر ان الغالب على الاعلم بالسنة الورع فبعد الاسن
الاشرف نسبا بان كان منتسبا الى قريش او غيرهم
ممن قام به ما يعتبر في الكفاءة فيقدم الهاشمي و
المطلبي من قريش على غيره وسائر قريش على سائر العرب
والعرب على العجم فالاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فالاحسن
صوتا فالاحسن خلقا بفتح الخاء وهذه الاربعة من زيادتي

ولاحسن وجها وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك
كتبه الصلاة المسافر في كصلاة الحضر فعملها سفرا
ونسكه وغيرهما الا في شي اخر هو جواز القصر اجماعا
ولاية واذا ضربتم في الارض في رباعية مكتوبة ولو فائتة
سفر لا فائتة حضر لثبوتها في ذمته اربعا وخرج بما ذكر
الصبح والمغرب والمنذورة فلا قصر فيها فيصلي
رباعية السفر المكتوبة ركعتين للاتباع رواه الشيخان
وانما يجوز القصر بشروط عشرة كون السفر طويلا
اي اربعة برد ولو مع كفر او صبي فلو اسلم او بلغ
في اثنائه قصر والبرد اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة
اميال كل ميل اربعة الاف خطوة كل خطوة ثلاثة اقدام
وذلك لما علقه البخاري بصيغة الجزم واسنده البيهقي
بسند صحيح كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران
في اربعة برد ومثله انما يفعل بتوقيف فيمتنع القصر
فيما دون ذلك ويشترط كونه مباحا واجبا كان او غيره
فلا قصر للعاصي به كآبق وناشزة لان السفر سبب الترخص
بالقصر وغيره فلا يناط بالمعصية قال الشيخ ابو حامد كما ولا
يترخص من سافر لمجرد رؤية البلاد لانها ليست بغرض
صحيح اما العاصي في سفر كمن شرب خمرا في سفر مباح فله
الترخص لان سفره مباح ونية القصر لانه خلاف الاصل
بخلاف الاتمام لا يحتاج الى نية ويكون نية القصر اول
الصلاة كاصل النية ومجاوزة البلد الا ان لم يكن له
سور يختص به او مجاوزة سوره ان كان له سور
مجاورته وان كان وراءه عمارة لانها لا تعد من البلد وعدم
نية اقامة واتمام فيها اي في الصلاة لان نية ذلك تنافي
القصر وفي معناه التردد في انه يقصر او
يتم وعدم ائتمامه بمتم مقيم او مسافر فلو ائتم به ولو في
لحظة او في جمعة او صبح لزمه الاتمام لقول ابن عباس في
الموتم بمقيم انه السنة والمتم كالمقيم سواء توافقت الصلاتان

اتم الا وفي معناه عدم الائتمام بمشكوك في سفره او بمشكوك بعد
قيامه لثالثة في انه نوى القصر او لا فيلزم الموتم به الاتمام
وان بان انه ساه كما لو شك في نية نفسه وقصد محل معلوم فلا
قصر لهائم وعلم بجواز القصر فلا قصر لجاهل به وهذان
من زيادتي ولو ظنه هو اولى من قوله ولو علمه مسافرا
وشك في نيته القصر ونواه قصر جواز التقييد بزيادته
بقولي ان قصر لان الظاهر من حال المسافر فان اتم امامه
او لم يبن له حاله لزمه الاتمام ولو شك في نية الامام القصر
فقال ان قصر قصرت والا اتممت لم يضر التعليق فله
القصر ان قصر الامام ثانيها جواز الجمع لغير متحير بين
ظهر وعصر وبين مغرب وعشاء لا بين صبح وغيرها ولا
بين عصر ومغرب وانما يجوز الجمع بسفر طويل بتقييد زدته
بقولي مباح كما في القصر لما مع الرخص تقديما في وقت
الاولى وتاخيرا في وقت الثانية فان كان سائرا في وقت
الاولى فتاخيرها افضل والا فعكسه وذلك للاتباع رواه
الشيخان في الظهر والعصر وابو داود وغيره في المغرب
والعشاء ولمطر تقديما ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا
جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفي رواية لمسلم
من غير خوف ولا سفر قال الامام مالك اراه كان في المطر
اما الجمع له تاخيرا فلا يجوز لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع
وتختص رخصته بمن يصلي جماعة بمكان بعيد يتاذى بالمطر
في طريقه والثلج والبرد كمطر ان ذابا والجمعة كالظهر
في جمع التقديم سفرا او مطرا وشرط للجمع تقديما
سفرا ومطرا الترتيب والولاء بين الصلاتين لان ذلك
هو الماثور ولا يبطل الولاء بالاقامة للصلاة الثانية
ولا بالطلب الخفيف للتيمم وهذان الشرطان من زيادتي
ونية الجمع في الاولى ولو مع التحلل منها ليتميز
التقديم المشروع عن التقديم سهوا او عبثا وبقاء السفر

في الجمع له الى عقد الثانية لتقارن العذر الجمع فلو اقام في
الاولى وبينهما امتنع الجمع وان سافر عقب الاقامة ووجود
المطر في الجمع له اول كل منهما لذلك وعند سلام الاولى
ليتحقق اتصالها باول الثانية حال العذر ولا يضر
انقطاعه في اثنائهما وهذا الشرط من زيادتي ويشترط
لجمع التاخير كون التاخير بنية الجمع فيلزم وفي وقت
الاولى بقدر ركعة واكثر ايراد اركعها سابقة تكون
الصلاة اداء فلو اخر بلا نية حتى خرج وقت الاولى او لم
يبق منه ما لا تكون الصلاة فيه اداء عصى وصارت
قضاء ووقع في المجموع ما يخالف ذلك فاحذره وبقاء
سفره الى اخر الثانية فلو اقام فيها وقعت الاولى قضاء
لانها تابعة للثانية في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها
وذكرت في شرح الاصل فوائد اخر

باب

صلاة الجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها وحكي
كسرها والاصل في وجوبها اية اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة اي فيه واخبار كخبر مسلم لقد هممت
ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون
عن الجمعة في بيوتهم ومعلوم انها ركعتان وهي كغيرها
في الاركان والشروط وغيرها وتختص باشتراط امور
ذكرتها بقولي يشترط لصحتها ستة امور احدها ان تقع
في ابنية ولو من خشب او قصب لان الجمعة لم تقم في عصر
النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا كذلك
سوا المساجد وغيرها بخلاف الصحرا وان كان فيها
خيام ولو انهدمت الابنية واقام اهلها على العمارة
لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم وسوا فيها ...
... وتعبيري بابنية اوضح من تعبيره بخطة ابنية
وثانيها ان تقام باربعين مسلما مكلفا حرا
ذكرا للاتباع رواه البيهقي وغيره مع خبر صلوا كما
رايتموني اصلي مستوطنا بمحل الجمعة لا يظعن شتاء ...

والصحيحا الا بالحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع
مع عزمه على الاقامة اياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة
بها يوم جمعة وصلى بها الظهر والعصر تقديما رواه مسلم
فلا تصح بكافر ولا بغير مكلف ولا بمن فيه رق ولا بغير
ذكر لنقصهم ولا بغير متوطن لما مر وثالث الشروط وقوع
الجمعة في وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان فلو خرج الوقت
وهم فيها اتموها ظهرا كالوفات شرط القصر وجب
الاتمام ورابعها الجماعة في الركعة الاولى لانه المأثور
فلو صلاها اربعون فرادى لم تصح وخامسها ان لا يسبقها
بالتحرم ولا يقارنها فيه جمعة اخرى بمحلها الا ان عسر
اجتماع الناس بمكان وهذان الشرطان من زيادتي والثلاثة
الاول جعلها الاصل شروطا لوجوب الجمعة لا لصحتها لا
والمنقول ما مر وسادسها تقدم خطبتين على الصلاة
للاتباع رواه الشيخان ممن تصح خلفه الجمعة ولو صبيا
زاد على الاربعين بخلاف من لا تصح خلفه كمجنون وصبي
من الاربعين وكافر ويعتبر وقوعهما في الوقت لانه
المأثور وهو متطهر من الحدث والخبث مستتر قائم فيهما ان قدر
عند القدرة كما يلوح به قولي بعد ويجلس بينهما اسماع هو
اولى من قوله بحضور من تنعقد بهم الجمعة ويجلس بينهما
ويحمد الله تعالى فيهما لانه المأثور ويعظهم بالوصية
بالتقوى ونحوها للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ
الوصية بخلاف الحمد والصلاة فيهما للاتباع ...
ويقرا اية مفهمة لا كثم نظر للاتباع رواه الشيخان في احدهما
لا بعينها لاطلاق الادلة لكن يسن كونها في الاولى لتكون
القراءة فيها في مقابلة الدعا في الثانية ويدعو للمؤمنين
والمؤمنات وذكرهن من زيادتي بثانية لانه المأثور
قال الامام وارى ان يكون الدعا متعلقا بامور الاخرة
غير مقتصر على اوطار الدنيا وانه لا باس بتخصيصه
بالسامعين كقوله رحمكم الله واما الدعا للسلطان بخصوصه

فاعتبارها كما في المجموع انه لا باس به اذا لم يكن فيه مجازفة او
في وصفه ونحوها وذكرت في شرح الاصل فوائد اخرى .
وتعبيري في الخطبة بما مر اولى ... الاركان وكونها عربية وجمع
ما اعتبر فيها بشروطها الا الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم والوعظ وقراءة اية والدعا للمومنين والمومنات فاركان
باب انما تلزم الجمعة كل مسلم مكلف متوطن بمحل الجمعة حر ذكر
لا عذر له ... رخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا وهذا اعني
عن اشتراط كونه صحيحا وان ذكره الاصل وتنعقد به
كما علم مما مر وانما اعيد لضرورة التقسيم الاتي ولا تلزم
المعذور مطلقا وتنعقد به في غير المسافر والمقيم غير
المتوطن كمن اقام اربعة ايام فاكثر وهو بنية السفر او
المتوطن بمحل لا يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله اربعين فتلزمه
ولا تنعقد به وتصح منه ومن به رق ولو مبعضا فهو اعم
من تعبيره بالعبد والصبي المميز والانثى والمسافر والمقيم
بمحل لا يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله اربعين او كانوا اهل
خيام والخنثى لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح منهم والمرتد
تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه والمجنون والمغمى
عليه والسكران والصبي غير المميز والكافر الاصلي
لا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم وان لزم السكران
القضا وبذلك علم ان الناس في الجمعة ستة اقسام
والاصل فيما ذكر مع ما ياتي خبر الجمعة حق واجب على كل
مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي
او مريض والمراد بعدم لزومها للكافر الاصلي عدم لزوم
مطالبته بها في الدنيا لكن تلزمه كغيرها من الواجبات
لزوم عقاب عليها في الاخرة كما تقرر في الاصول والقائلة
من فعلها بالاسلام فرع يحرم على من تلزمه الجمعة السفر
ولو طاعة بعد فجر يومها الا ان تمكنه الجمعة في طريقه او
مقصده او يتضرر بتخلفه عن الرفقة باب
كيفية صلاة الخوف الاصل فيها اية واذا كنت فيهم فاقمت

لهم

لهم الصلاة والاتباع كما سياتي وهي ستة عشر نوعا جاءت
عن النبي صلى الله عليه وسلم واختار الشافعي منها صلاة
ذات الرقاع وصلاة بطن نخل وصلاة عسفان وذكر
معها الرابعة لمجيء القران بها وهو صلاة شدة الخوف وبيان
الاربعة انه يقال ان كان العدو في جهة القبلة بتقديري
زدتهما بقولي ولا ساتر يمنع رويته وكثر المسلمون بحيث
تسجد طائفة وتحرس اخرى جعلهم الامام صفين وصلى
بهم جميعا فيسجد بصف ويحرس صف فاذا قاموا من
السجود سجد من حرس ولحقوه ثم ركع واعتدل بالجميع
وسجد معه في الركعة الثانية وحرس الاخرون فاذا
جلس للتشهد سجدوا وتشهد وسلم بالجميع وهذا
صادق بسجود الصف الاول معه في الركعة الاولى
والثاني بعد تقدمه وتاخر الاول في الثانية وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان كما رواه
مسلم وصادق بذلك بلا تقدم وتاخر وبسجود الثاني
معه في الاولى والاول في الثانية ولو بتقدم وتاخر
وهذا من زيادتي ونص عليها في الام وتجوز غير ذلك
كما بينته في شرح الاصل وان كان العدو في غيرها
اي غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر يمنع رويته وهذا
الثاني من زيادتي فرقهم الامام فرقتين تقف احداهما
في وجه العدو ويصلي بالاخرى ركعة بحيث لا يبلغها
السهام ثم عند قيامه للثانية تفارقه الاخرى بالنية
وتتم صلاتها ثم تذهب الى العدو وتقف في وجهه
والامام قارئ منتظر لها في قيامه وتجيء تلك الفرقة
التي كانت في وجهه اي في وجه العدو فيصلي بها ركعة
ثانية ثم تتم صلاتها وتلحقه في تشهده ويسلم بها ولو
لم تفارقه الاولى بل ذهبت الى العدو وجاءت الاولى
[illegible] الصلاة واتمت وذهبت الى العدو وجاءت الاخرى
واتمت صح لرواية ابن عمر والاولى رواية سهل واختارها

قوله واختار الامام الشافعي رضي الله عنه ... مقتضاه عدم ... الانواع ... وهو ... افضل من هذه ...

قوله بعسفان وكان صلى الله عليه وسلم في الف واربعمائة وخالد ابن الوليد في مائتين من المشركين انتهى

السابقين لسلامتهما من كثرة المخالفة ولأنها أحوط لأمر الحرب وهذه الصلاة بكيفيتها المذكورة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان وله أن يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان أيضا وتلك بكيفيتها أفضل من هذه لأنها أعدل بين الطائفتين ولسلامتها عما في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه وهذا كله إذا صلى ثنائية فإن صلى رباعية صلى بكل من الفرقتين ركعتين وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد أو قيام الثالثة وهو أفضل لأنه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الأول ولو فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاتهم أو صلى مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز عكسه وينتظر الفرقة الثانية في الركعة الثالثة أي في القيام لها وهو أفضل من انتظارها في التشهد الأول وهذا كله إذا لم يشتد الخوف فإن اشتد الخوف وإن لم يلتحم القتال ولم يأمنوا العدو لو ولوا عنه أو انقسموا فقولي إن اشتد الخوف وإن لم يلتحم أولى بالغرض بلا إيهام غير المراد الموقع فيه قول الأصل كغيره فإن اشتد الخوف أو التحم القتال صلوا كيف أمكن ركبانا ومشاة وقعودا وإيماء والأخيرة من زيادتي قال تعالى فإن خفتم فرجالا أو ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وله ترك ذلك للضرورة ومحله إذا كان بسبب القتال فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة فإن أمن المصلي وهو راكب نزل وجوبا وبنى على صلاته وإن كثر عمله في نزوله فلو استدبر القبلة في نزوله بطلت صلاته

ولا يضر

ولا يضر الانحراف يمينا وشمالا لكنه يكره وإن خاف وهو راكب لو نزل ركب واستأنف صلاته لأن الركوب أكثر عملا من النزول وخرج بزيادتي ولم يضطر ما لو اضطر إلى الركوب فركب فإنه يبني وله في الخوف في القتال المحرم على معصوم من نفس وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره في نحو سبع وحية وحرق وغرق وغريم له يطلبه لعسر منه وهو يرجو العفو لو تغيب ولا تجب معه لا عند ذلك فيأتي فيه ما مر ولا إعادة في الجميع وتجري صلاة شدة الخوف في العيد والكسوف لا الاستسقاء لأنه لا يخاف فوته بخلافهما وقياسه أيضا جريانها في كل نفل يخاف فوته كالرواتب وتعبيري بنحو سبع أعم من قوله سبع أو حية أو حرق أو غرق

باب القضاء

وهو فعل العبادة كلها أو إلا دون ركعة بعد وقت الأداء استدراكا لما سبق لفعله مقتض والإعادة وهي فعل العبادة في وقت أدائها ثانيا يقضي الشخص ما فاته من مؤقت وجوبا في الفرض وندبا في النفل كما ذكر الأصل في بابه متى تذكره وقدر على فعله وإن كانت الجمعة تقضى ظهرا لا جمعة لخبر الصحيحين من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها والمبادرة إلى قضاء النفل سنة وكذا إلى الفرض إن فات بعذر وإلا وجبت إلا إن خاف فوت حاضرة فيبدأ بها وجوبا وتعبيري كالأصل بخوف فوتها صادق بما إذا أمكنه أن يدرك ركعة من الحاضرة فيقضي قبلها الفائت أيضا لكن يشمله المستثنى منه وقضية إطلاقه تحريم إخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير ذلك ولو تذكر الفائتة بعد شروعه في حاضرة أتمها ضاق الوقت أو اتسع ولو شرع في فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها أو إن لم يجد غير ثوب وهو في رفقة عراة أو ازدحموا على بئر أو مقام

ظن قدرته عليها في الوقت مع علمه بقدره
انتهى

للصلاة **فلا يقضي** ما فاته **حتى تنتهي النوبة اليه** ولا
خبر انا من زيادتي **كماد الحاضر** في البلد لا ينوبها فيما
ذكر حتى تنتهي النوبة اليه **ان لم يخف فوتها** والا صلى
عاريا ومتيمما وقاعدا لئلا يخرج الوقت **او ان**
قدر فاقد الطهورين على القضاء بطهر لا يسقط به
فرضه كالتيمم لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده فلا يقضي
به ما فاته اذ لا فائدة للقضاء فان وجد الماء او وجد
التراب بمحل لا يغلب فيه وجود الماء قضى اما غير المؤقتة
كالاستسقاء فلا يقضي كما ذكره الاصل آخر باب التطوع
وقد بسطت الكلام عليه في شرح الاصل **ومن صلى**
ولو في جماعة **صلاة صحيحة ثم ادرك في الوقت من**
يصليها ولو منفردا **سن له اعادتها معه** للامر بها في
خبر ابي داود وغيره وصححه الترمذي **باب**
كيفية وحكم **صلاة المعذور الاتي** بيانه **نصلي**
المريض كيف امكنه ولو موميا للضرورة **ولا يعيد**
ما صلاه لعموم عذره ولا ينقص ثوابه عن ثواب لو
صلى متمما للاركان لانه معذور ولخبر البخاري اذا مرض
العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما والعبرة
في المرض المشقة الظاهرة او خوف زيادة مرض او
نحوه **ويصلي الغريق والمحبوس بمحل نجس موميا**
لامر ويعيد ان ما صلياه بالايماء نادر ... ومن في معناهما
المصلوب ونحوه كشد ودونا فيه بالارض **والصلاة**
الواقعة اولا **في الوقت اداء وكذا ان وقع منها فيه**
ركعة والا فقضاء لخبر الصحيحين من ادرك ركعة
من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي مؤداة ومفهومه ان
من لم يدرك ركعة لا تكون له الصلاة مؤداة والفرق
ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم
الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف
ما دونها **باب صلاة العيدين** هي سنة ظاهر

لمواظبته

لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ولقوله تعالى فصل
لربك وانحر قيل المراد بالصلاة صلاة الاضحى وبالنحر
الاضحية **هي ركعتان كالجمعة فيما لها الا في اشيا** هو
اولى من قوله في احد عشر شيئا لان المستثنى لا ينحصر
فيها كما بينته بما فيه في شرح الاصل وذلك **كونه وقتها**
من الطلوع الى الزوال تبع الاصل في انه اذا خرج وقت
صلاة دخل وقت اخرى **ولكن الافضل تاخيرها الى**
ان ترتفع الشمس كرمح للاتباع **وجواز فعلها في**
الصحرا للاتباع وان كان فعلها في المسجد افضل لشرفه
الا ان يضيق فيكره فيه للتشويش بالزحام بخلاف
الجمعة لا تفعل الا في ابنية كما مر **وكونه يكبر جهرا في**
الركعة الاولى قبل القراءة والاستعاذة وبعد دعاء
الافتتاح **سبعا وفي الثانية خمسا** للاتباع رواه الترمذي
وحسنه ويسن رفع يديه مع كل تكبيرة **يفصل بين كل**
تكبيرتين مما ذكر **بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله**
الا الله والله اكبر وهي الباقيات الصالحات في قول
ابن عباس وجماعة وقيل يفصل بغير ذلك كما بينته
في الاصل والترجيح من زيادتي **وكونها بلا اذان ولا**
اقامة فيها لخبر مسلم عن جابر شهدت مع النبي صلى
الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير
اذان ولا اقامة **وكونه يكبر جهرا في ابتداء الخطبة الاولى**
تسعا وفي ابتداء الثانية سبعا ولاء وتسميتها اذن ذلك
هو المأثور وليست التكبيرات المذكورة من الخطبة
وانما هي مقدمة لها نقله في الروضة عن الشافعي
والاصحاب **وذكر حكم صدقة الفطر والاضحية**
في الخطبة لانه اللائق بالحال **وتقديم الصلاة عليها**
اي على الخطبة للاتباع رواه الشافعي وغيره فلو قدم
الخطبة لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت
عليها بخلاف الجمعة لانه لا تصح الا بتقدم الخطبة عليها كما
مر وفرقوا بان خطبتها شرط لصحتها وشان الشرط

فرع قال ائمتنا الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة
والعيدين والكسوفين والاستسقاء واربع
في الحج ...

ان يتقدم وبان الجمعة فريضة فاخرت لعدم لها المتأخر
ويشارك صلاة الاضحى صلاة الفطر في التكبير المرسل
جهرا وهو من غروب شمس ليلتي العيد وهو اعم من
قوله من روية الهلال الى صلاته اي الى التحرم بصلاة
العيد لان الكلام مباح اليه والتكبير اولى ما يشتغل
به لانه ذكر الله وشعار اليوم وتكبير ليلة عيد الفطر
آكد من تكبير ليلة الاضحى للنص عليه بقوله تعالى ولتكملوا
العدة ولتكبروا الله بخلاف تكبير ليلة الاضحى فانه ثبت
بالقياس ويخالفها في صدقتها وهي الاضحية عن الصلاة
والخطبة للاتباع رواه الشيخان بخلاف صدقة الفطر
يندب تقديمها وفي تعجيل صلاتها قليلا بخلاف صلاة
الفطر يندب تأخيرها وذلك ليتسع وقت التضحية بعد
الصلاة ووقت الفطرة قبلها وفي التكبير المقيد جهرا
وهو لغير الحاج من صلاة صبح يوم عرفة الى عصر
اخر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده
اما الحاج فمن ظهر يوم النحر الى صبح اخر ايام التشريق
وقيل غير الحاج كالحاج وصححه في المنهاج كاصله وهذا
التكبير يكون خلف الفرائض ولو صلاة جنازة وان
استثناها الاصل وخلف النوافل ولو كانت الفرائض
والنوافل مقضية لان التكبير شعار الوقت بخلاف
عيد الفطر لا تكبير فيه خلف شيء من ذلك لا سجدتي
تلاوة وشكر فلا تكبير خلفهما

باب الاستسقاء

هي سنة عند الحاجة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع
الاتباع رواه الشيخان والاستسقاء طلب السقيا وهو ثلاثة
انواع ادناها مجرد الدعاء واوسطها الدعاء خلف الصلوات
وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وافضلها الاستسقاء بركعتين
وخطبتين وهو ما ذكرته بقولي هي ركعتان كصلاة
العيد فيما لها الا في المناداة قبلها بان يامر الامام من ينادي
للناس بالاجتماع لها في وقت معين وبالتوبة واخراج
البهائم ومن هذا نؤخذ ان وقتها لا يختص بوقت

صلاة

صلاة العيد وفي صوم يوم بها او ثلاثة من الايام قبله
لان له اثرا في رياضة النفس واجابة الدعاء وفي ترك
الزينة فيها اي في الصلاة بان يلبس قبل خروجه لها ثياب
بذلة وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي
وصححه ويشرعها بعد فراغه من الخطبة مع خطبتين
كخطبتي العيد فيما لها الا في صحتهما قبل الصلاة
بخلافهما في صلاة العيد لا يصحان كما مر وهذا من زيادتي
وفي اكثار الاستغفار فيهما بدل التكبير في خطبتي
العيد ويدعو في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا
هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا
الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك
كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا اي كثير الدر وفي
قراءة اية استغفروا ربكم انه كان غفارا فيهما بان يقول
استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا
وعلم من تعبيري بالاستغفار بالخطبتين انه ياتي بتكبير
الصلاة وبالذكر بين كل تكبيرتين كما في صلاة العيد
وهو كذلك وفي الاسرار ببعض الدعاء فيهما فقولي
فيهما قيد في المذكورات قبله كما تقرر وفي التوجه
اي بالدعاء للقبلة بعد صدر الخطبة الثانية فيجعلها بها
ويبالغ فيه حينئذ فاذا اسر دعا الناس سرا واذا جهر
امنوا وفي تحويل الرداء عند توجهه للقبلة فيجعل يمينه
يساره وعكسه للاتباع رواه البخاري وتنكيسه فيجعل
اعلاه اسفله وعكسه وفي رفع ظهر اليدين الى السماء
في الدعاء للاتباع رواه مسلم وحكمته ان القصد رفع البلاء
بخلاف القاصد حصول شيء يجعل بطن يده الى السماء وفي
ابدال التكبير بالاستغفار فيهما اي في الخطبتين فيقول
استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب
اليه بدل كل تكبيرة ويسن ان يستسقى باهل الخير كما استسقى
عمر بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انا كنا اذا

اي الكثير من رحمة الله قوله السماء هو من اطلاق اسم المحل وارادة الحال

قوله فيهما اي في الخطبتين

والتحويل والتنكيس خاص بالرجل

والقاعدة انما كان القصد حصول شي يجعل بطون يديه الى السماء وكلما كان لرفع شي يجعل ظهورهما الى السماء

خطنا توسلنا بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا
فاسقنا فيسقون **باب صلاة الكسوفين**
كسوف الشمس والقمر ويقال فيهما خسوفان وفي
الاول كسوف وفي الثاني خسوف وهو الاشهر عند
الفقها وحكي عكسه وصلاتهما سنة كما مر والاصل
فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم هي
ركعتان تحرما بهما كصلاة وخطبتي العيد فيما لهما
الا في التكبيرات فيها وفي انه يسن في كل ركعة قيامان وقراءتان
وركوعان طوال وكذا يسن تطويل السجود نحو الركوع الذي
قبله وقد ثبت ذلك في الصحيحين ويكفي في القران قراءة الفاتحة
والاكمل ان يقرا بعدها في القيام الاول البقرة وفي الثاني ال
عمران وفي الثالث النسا وفي الرابع المائدة وهذا القريب قاله
قوم يقرا في الاول البقرة وفي الثاني كمائتي اية منها وفي
الثالث كمائة وخمسين وفي الرابع كمائة وكلاهما منصوص عليه
ويسبح قدر مائة اية من البقرة وكمائة ثمانين وسبعين وخمسين
في الركوعات ولمن قصد فعلها ركعتين كسنة الظهر ان
يصليها كذلك كما رواه ابو داود وغيره عن فعله صلى الله
عليه وسلم ويكون تاركا للافضل واذا اتى بالافضل فلا يجوز
زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقص ركوع للانجلا
وفي قراءة اية توبة يحثهم فيها في الخطبة على الخروج من المعاصي
وفعل الخير والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار ويامرهم
باكثار الدعا والاستغفار والذكر للاتباع كما في الاخبار الصحيحة
ويسر في صلاة كسوف الشمس للاتباع رواه الترمذي
باسناد صحيح ولانها صلاة نهار ويجهر في صلاة كسوف
القمر للاتباع رواه الشيخان ولانها صلاة ليل بخلاف صلاة
العيد لا تكون القراءة فيها الا جهرية وتفوت صلاة كسوف
الشمس بالانجلا وبغروبها كاسفة وصلاة كسوف القمر بالانجلا

وبطلوع

وبطلوع الشمس لا بغروبه كاسفا ولا بطلوع الفجر **باب**
صلاة النفل وهو ما رجح الشرع فعله على تركه وجوز
تركه ويعبر عنه ايضا بالتطوع والسنة والمندوب
والمستحب والمرغب فيه والحسن منه اي من النفل
راتب مع الفرائض مؤكد عشر ركعات ركعتا الفجر وركعتان
قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدها للاتباع رواه
الشيخان وركعتان بعد المغرب لذلك ثم افضلها
ركعتا الفجر وسن في الاخلاص في الركعة الاولى قل
يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد للاتباع
رواه مسلم وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم قرا في
الاولى من ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية
التي في البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الاية
وسن ان يفصل بينهما وبين صلاة الصبح باضطجاع او
كلام او نحوه وركعتان بعد العشا للاتباع رواه الشيخان
ومنه راتب مع الفرائض ايضا غير مؤكد اثنا عشر ركعة
ركعتان قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدها زيادة
على ما مر واربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان
قبل العشا للاخبار الصحيحة في ذلك وهذا القسم من زيادتي
ومنه الوتر ووقته بعد فعل العشا ولو جمع تقديما والوتر
يحصل بركعة واقله ثلاث او خمس او سبع او تسع او احدى
عشرة لقوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يوتر بخمس
فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن
احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه ابو داود باسناد صحيح
وقوله صلى الله عليه وسلم اوتروا بخمس او سبع او تسع
او احدى عشرة رواه البيهقي وقال رجاله ثقات والحاكم
وصححه على شرط الشيخين ولمن زاد على ركعة الوصل
بتشهد في الاخيرة او بتشهدين في الاخيرتين بلا تسليم
بينهما ولا يجوز فيه اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما قبل الاخيرتين
لانه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم وله الفصل

بان يتشهد في الاخيرة ويسلم فيها او بعد كل ركعتين قبلها
وهو افضل من الوصل لانه اكثر عملا وعليه اقتصر الحاوي
وذكر الافضلية من زيادتي ويقنت ندبا بالقنوت المشهور
وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره او بنحوه بعده اي
في الوتر في النصف الثاني من رمضان كما في الصبح ابدا وفي
الصلاة المكتوبة لنازلة كوباء وقحط وجراد وخوف بعد اعتداله
من الركعة الاخيرة في المسائل الثلاث للاتباع رواه في الاولى
الدارقطني وغيره وفي الثانية البيهقي وغيره وفي الثالثة
وهي من زيادتي ابو داود وغيره ويسن ان يقول بعد
القنوت المذكور وكذا قبل القنوت في رمضان اللهم
انا نستعينك ونستغفرك الى اخره وهو قنوت عمر رضي الله
عنه والجمع بينهما انما هو للمنفرد ولامام قوم محصورين
رضوا بالتطويل ومنه صلاة الضحى لقوله تعالى يسبحن
بالعشي والاشراق قال ابن عباس صلاة الاشراق صلاة
الضحى وللاخبار الصحيحة فيها ووقتها من ارتفاع الشمس
الى الزوال واقلها ركعتان وافضلها ثمان واكثرها اثنا عشرة
هذا ما في الروضة واصلها وصحح في التحقيق ما جزم به الاصل
ان اكثرها ثمان ونقله في المجموع عن الاكثر قال فيهما وادنى
الكمال اربع وافضل منه ست ودليل ذلك ذكرته مع فوائد
في شرح الاصل ومنه صلاة التوبة لخبر ليس عبد يذنب
ذنبا فيقوم فيتوضى ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله
الا غفر له رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي ومنه
صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة
من رمضان بين صلاة العشا وطلوع الفجر والاصل فيها
الاتباع رواه الشيخان مع مواظبة الصحابة عليها كما بينت ذلك
مع فوائد في شرح الاصل ويسن كونها بجماعة لحث الشارع
عليها وان يوتر بعدها في الجماعة الا ان وثق باستيقاظ
اخر الليل فالتاخير افضل لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم
من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر

اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل هذا ما في
المجموع والذي في الروضة كاصلها ان كان لا يتهجد لم ينبغي
ان يوتر بعد راتبة العشا والا فالافضل تاخيره وخرج بفعلها
الوتر في غير رمضان فلا تشرع الجماعة فيه كسنة الظهر ونحوها
ومنه قيام الليل لحث الشارع عليه فان اقتصر على بعض
وقسمه اثلاثا فالافضل جوفه اي ثلثه الاوسط او انصافا
او غيرها فاخره وافضل ذلك سدسه الرابع والخامس قال في
المجموع وهذا مراد الشافعي وغيره بقولهم الثلث الاوسط
افضل ودليل ذلك ذكرته في شرح الاصل ولا حد لعدد ركعاته
للاخبار الدالة لذلك كقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة
خير موضوع استكثر او اقل رواه ابن حبان والحاكم في
صحيحيهما وقيل حدها اثنا عشرة والترجيح من زيادتي
ومنه تحية المسجد لداخله ان اراد الجلوس فيه ركعتان
فاكثر بتسليمة واحدة قبل جلوسه في اي وقت دخله
حتى وقت الكراهة اذا لم يقصد بدخوله حينئذ التحية
لخبر الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى
يصلي ركعتين وقولي فاكثر من زيادتي وتكرر التحية بتكرر
دخوله المسجد ولو على قرب لتجدد السبب وتكره التحية اذا
وجد المكتوبة تقام المفهوم منه بالاولى ما ذكره الاصل
وهو ما اذا وجد الامام فيها وذلك لخبر مسلم اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة ولانها تحصل بها كما تحصل بالنفل وان
لم ينو التحية مع الاتيان بالمقصود وجود صلاة قبل
الجلوس وقد وجدت بما ذكر قال في المهمات وما قاله في
المكتوبة يظهر اختصاصه بالامام لكن الداخل قد يصلي
فان صلى جماعة لم تكره التحية او فرادى فالمتجه الكراهة او
اذا دخل المسجد الحرام فيفعلها اي التحية قبل الطواف
لان تحية البيت الطواف فلا يشتغل بتحية المسجد او اذا
خاف فوت الصلاة وهذه من زيادتي ولا تسن التحية
للخطيب اذا خرج من مكانه للخطبة ولا لمن دخل في اخرها

قوله او ان اراد الجلوس الخ
ليس بقيد اهـ

المسجد ولو ساعة لا جلا الاعتكاف
لا يكفي في المشاع اهـ

قوله ولا يشتغل بتحية المسجد او بدأ
التحية في هذه الحالة فينبغي انعقادها
لانها مطلوبة من الجماعة غاية الامر
انه طلب منه تقديم الطواف لحصولها
بسنتها ولو بدأ بالطواف ثم هو الافضل
ثم ركع الركعتين بعد التحية فينبغي
صحة ذلك وتندرج فيها سنة الطواف
لان التحية لم تسقط بالطواف بل انه
في ركعتين اه ان ينوي خصوصها وتندرج
فيها سنة الطواف لا من ركعتيه ...

يجب لو فعلها فانه اولى الجمعة مع الامام فتسقط التحية بذلك وتسقط ايضا بجلوسه عمدا او كذا سهوا او جهلا مع طول الفصل ومنه صلاة التسبيح اربع ركعات تقول في كل منها بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ويقول ايضا في كل من الركوع والرفع منه والسجدتين والجلوس بينهما وجلسة الاستراحة والتشهد عشرا وذكر جلسة التشهد من زيادتي فذلك خمس وسبعون في كل ركعة رواه ابو داود وابن خزيمة في صحيحه وفيه ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة قال النووي وفي سنية صلاة التسبيح نظر لان فيها تغيير الصلاة وحديثها ضعيف ومنه صلاة الاستخارة ركعتان لخبر البخاري عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم الخ وبقيته فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته قال النووي في الاذكار والظاهر ان صلاة الاستخارة تحصل بركعتين من السنن الرواتب وبتحية المسجد وغيرها من النوافل ويقرأ بعد الفاتحة في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ومنه وهو غريب ركعتا الزوال عقبه قال

الشيخ

الشيخ ابو حامد يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورتي الاخلاص فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك وامر بفعله ومنه ركعتان عند الرجوع من سفر في المسجد قبل دخول بيته للاتباع رواه الشيخان ومنه ركعتا الوضوء ولو مجددا عقبه لخبر الصحيحين من توضأ فاسبغ الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ومنه كما قال الاصل تبعا للشيخ البلقيني سنتها عقب التيمم والغسل ايضا ومنه اشيا اخر ذكرتها في شرح الاصل باب السجود هو خمسة انواع سجود صلاة وتقدم بيانه بتمامه وسيأتي في الهاء كما لكها وسجود لا دخل له في ذلك وسجود تلاوة ولو على ما يسن للقارئ والمستمع والسامع عقب قراءة آية السجدة لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ويسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته رواه مسلم في غير صلاة وتعتبر لصحته ما مر من النية وتكبير الاحرام والسلام خارج الصلاة في الثلاث وما عدا ذلك من سنن البدن مع تكبير في التحرم والهوي والذكر في السجود والتكبير عند الرفع منه والتسليمة الثانية فسنة وآياته اي سجود التلاوة اربع عشرة سجدة ثنتان في الحج وثنتا عشرة في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق واقرأ ليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر لا يدخل الصلاة لخبر النسائي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال فيها سجدها داود توبة ونسجدها شكرا وسجود شكر وانما يسن عند هجوم نعمة او اندفاع نقمة او رؤية مبتلى او عاص ويظهره للعاصي لا المبتلى ولا يفعل في الاخارج الصلاة وسجود سهو بان يسجد في خلله لا ذكره كما سيأتي وسببه تسعة اشياء مر ثم وتكلم من لم يكن فعل سهوا لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام وقيس بذلك غيره وتكونه فيه بعد

السلام محمول على انه ترك قبل السلام سهوا فقد اركي بعد ما سها
اما تكريره الركعة عمدا فيبطل وتكرير القولي لا يبطل عمده فلا يجبر
لسهوه على الاصل في ذلك وقولي نقل من زيادتي ونقل
ركن او بعضه قولي او بعضه ولو عمدا الى غير محله كقراءة
الفاتحة او سورة الاخلاص او بعضها في القعود لتركه
التحفظ المامور به في الصلاة موكدا كتاكيد التشهد الاول
ونهوض الى ركعة زائدة وقعود في غير محله سهوا
فيهما الذكر او شك واقع في الصلاة بان شك في تركه شيء
منها فيبني على المتيقن ويسجد للتردد في الزيادة ان
احتمل ان ما اتى به زائدا والا فلا يسجد فلو شك في
ركعة من الرباعية ا ثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها الثالثة
واتى بركعة لم يسجد لانما فعله منها مع التردد لا يحتمل الزيادة
وان تذكر في الرابعة ان ما قبلها ثالثة سجد لان ما فعله
منها قبل التذكر محتمل للزيادة وخرج بقيد في الصلاة الشك
حصل بعد السلام اي في غير النية والتكبير فلا يؤثر لان
الظاهر وقوع الصلاة عن تمام ولان اعتبار حكم الشك حينئذ
يؤدي الى المشقة وسلام في غير محله وبيسير كلام سهوا
فيهما خلافا لكثير الكلام سهوا او بيسيره عمدا والتقييد باليسير
من زيادتي والعراق وقصر زمنه من متنفل بسفر الى جهة
مقصده وغير القبلة بحاج الدابة هذا ما صححه الرافعي
في الشرح الصغير وقال الاسنوي انه القياس لكن المنصوص
انه لا يسجد وصححه الرافعي في الشرح الكبير وتبعه النووي
في الروضة وغيرها اما اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان
صلاته ومحله اي سجود السهو قبل السلام سواء كان
السهو بزيادة او نقص لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في
اخر الصلاة قبل السلام سجدتين وخبر مسلم اذا شك
احدكم في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليطرح
الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد للسهو سجدتين

قبل

قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته اي ردتها
السجدتان وما تضمنها من الجلوس بينها الى الاربع ولا يتكرر
السجود حقيقة مطلقا ولا صورة الا في سبع صور منها
مسبوق سها امامه يسجد مع امامه رعاية للمتابعة وفي اخر
صلاته لانه محل السجود وفي شاك في سجود السهو بان ظن
سهوا فسجد فبان عدمه فيسجد ثانيا لزيادة السجود
الاول لا ساه بعده ولا فيه فلا يسجد لسهوه لانه لا يامن
وقوع مثله فيتسلسل ولان السجود يجبر خلل الصلاة
مطلقا وفي ساجد السهو في جمعة خرج وقتها قبل
سلامه او خرج بعضهم منها ولم يبق منهم اربعون
فيتمها ظهرا ويسجد اخرها فيها لتبين ان السجود
الاول ليس في اخر الصلاة وفي قاصر سجد للسهو
ثم نوى قبل سلامه الاقامة او الاتمام او صار مقيما
بوصول سفينته دار اقامته او بمنع سيد او زوج او
والد او عزم من السفر فيتم صلاته ويسجد اخرا ولزم
المأموم باتمامه ما ادركه مع امامه وان لم يحسب له
من الاعتدال ولو في قنوت والسجدتين والجلوس
بينهما وللاستراحة والتشهدين وسجود السهو
وسجود التلاوة والاتمام اذا افتدى بغيره ولو لحظة
لا التشهدان والقنوت لكن يسن له التشهد فيهما اي
في التشهدين والقنوت وكذا في التسبيحات والتكبيرات
فلو ادركه في سجود او تشهد او غيره مما لا يحسب له
لم يكبر للانتقال اليه لعدم متابعته له في الانتقال اليه
بخلاف ما بعده والركوع ويسقط عنه باتمامه القيام
والقراءة اذا ادركه في الركوع ويسقط عنه السورة
في صلاة الجهرية اذا سمعها من الامام للنهي عن قراءتها
لما رواه ابو داود والترمذي وحسنه فليستمع
لقراءة الامام فان لم يسمعها او كانت الصلاة سرية لم
تسقط عنه وسقط عنه الجهر في الصلاة الجهرية فلا

بحيث كانه ربما يشوش على الامام وغيره والتشهد الاول
لو اذ تركهما الامام فيتركهما المأموم تبعا له ويسقط عنه
ايضا القنوت اذا لسنة فيه ان يؤمن في الدعا ويسكت
او يوافق في الثنا ومن الدعا الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم والدعاء صلاة الجماعة اقل الجماعة امام ومأموم
والاصل في طلبها قبل الاجماع قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك
امر بها في الخوف ففي الامن اولى وخبر الصحيحين
صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة وفي رواية فيهما بخمس وعشرين ضعفا ولا منافاة
بينهما لان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين او انه
صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بالقليل ثم اخبره الله بزيادة
الفضل هي اي الجماعة في المكتوبات بغير من دونه نحو
المؤداة غير الجمعة فرض كفاية على الرجال الاحرار لخبر
ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الجماعة الا
استحوذ عليهم الشيطان اي غلب رواه ابو داود
وغيره وصححه ابن حبان وغيره فتجب بحيث يظهر الشعار
في القرية مثلا وخرج بما ذكر المنذورة والمقضية والجمعة
وصلاة النساء والخناثي ومن به رق فلا تجب فيها
كفاية بل ولا تسن في المنذورة وتجب وجوب عين في
الجمعة كما علم مما مر في بابها وتسن في المقضية وتحله في
المقضية اذا اتفق فيها صلاة الامام والمأموم ولا
ترك الجماعة اي لا رخصة في تركها الا بعذر لخبر
من سمع النداء فلم ياته فلا صلاة له اي كاملة الا من عذر
رواه ابن حبان وصححه والحاكم وصححه على شرط الشيخين
والعذر عام كمطر يبل الثوب ليلا ونهارا
ومثله ثلج يبل الثوب وحل يشق المشي فيه
الرجال المشي فيه وريح باردة بليل للعظم المشقة فيها
دون النهار ومدافعة حدث بول او غائط او ريح
فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لانه يذهب الخشوع
قوله فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك
لكراهة الصلاة حينئذ فاذا لم يطلب
معه الصلاة فالجماعة اولى ونحل
بما ذكر اذا اتسع الوقت بحيث لو قدمها
ادرك الصلاة كاملة فيه والا
حرم التأخير من حبس الريح
... الوقت

وتوقان بالمثناة لطعام حضر قيد ابن الاكل والشرب
كما لو قرب حضوره وكانت به حدة الجوع الا ان يكون الطعام
مما يؤتى عليه مرة واحدة كسويق ولبن وخوف
على معصوم من نفس ومال وعرض وغيرها واعم من
قوله على مال او نفس ولا عسرة بالخوف من مطالبة
بحق هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور وتوفيته الحق
وعليه نوم لانها تسلب الخشوع وانا مع مرض
يشق معه وان لم يكن المريض نحو قريب او على نحو قريب
كزوج وصديق منزول به اي نزل به الموت او مرض يانس به
وان كان له متعهد لتضرره بغيبته عنه ولو كان المتعهد
مشغولا بشراء الادوية ونحوها عن الخدمة فكالعدم
بكن له متعهد وتقييد الاخيرة بنحو قريب من زيادتي وخوف
انقطاع عن رفقة في سفر كما في التحلف عنهم من الوحشة
وحا وجدان ضالة اذا رجا في الجماعة وكلام الكل تمام
بحثه كما قاله الاسنوي في حق من لا يتاتى له اقامة الجماعة
في بيته والا فلا يسقط عنه الطلب ولا تحصل الجماعة اذا
للمأموم الا بسعيه الا قبل او الجماعة او الا تمام وتدرك
الجماعة اي فضلها ما لم يسلم الامام لادراكه
ركنا معه لكنها دون فضيلة من ادركها من اولها وورد
ابو داود بسند حسن من توضأ فاحسن وضوءه ثم
راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل مثل
اجر من صلاها او حضرها لا ينقص ذلك من اجرهم شيئا
وهو محمول على من لم يقصد ذلك ووجه الدلالة منه جاء صلوا
على شرعوا في الصلاة وهو باق على ظاهره ومعنى منه
بالاولى كي انبش ادركهما شيئا اعطي ذلك وقوله مثل اجر من
صلاها الخ المراد انه مثله في اصله لا في كيفيته فلا ينافي كونه
دونه كمن حضرها من اول الساعة الاولى من يوم الجمعة مع
من حضر اولها وبه تدرك الجمعة بادراك ركعة مع
الامام فيصلي بعد سلام الامام اخرى لا بناءها قال صلى الله
عليه وسلم من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة

وقال من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى رواهما الحاكم كلا منهما بإسناد صحيح على شرط الشيخين وتدرك الركعة بإدراك ركوع مع تحسينها بقيد زدته بقولي محسوب للإمام بخلاف غير المحسوب له كأن يكون محدثا أو في ركوع خامس قام إليها ساهيا

باب ما يحرم استعماله

هو لشموله الفرش وغيره أعم من قوله لبسه يحرم على الرجل والخنثى وذكره من زيادتي استعمال الحرير لخبر البخاري نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه وقياس ذلك من ظهور السرف واستعمال ما أكثره حرير وزنا عليه لذلك وتغليبا للأكثر بخلاف ما أكثره من غيره أو استويا لأنه لا يسمى ثوب حرير وفي أبي داود بإسناد صحيح عن ابن عباس إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير أي الخالص منه فأما العلم أي الطراز وسدى الثوب فلا بأس به والمنسوج كله أو بعضه بذهب أو فضة ومحرق أي فضته والمموه أي المطلي به أي بأحدهما إذا حصل منه شيء بالعرض على النار لما روى أبو داود وغيره وحسنه النووي أن هذين يعني الذهب والفضة حرام على ذكور أمتي حل لإناثها وألحق بالذكور الخنثى احتياطا أما المرأة فيحل لها ذلك للخبر المذكور وللولي إلباس ما ذكر للصبي وذكر الورق هنا وفيما يأتي من زيادتي إلا أن يصدأ الذهب أو الورق فلا يحرم ذلك لانتفاء ظهور السرف والمحارب أي المقاتل لبس ما ذكر إن لم يجد غيره في دفع السلاح للضرورة والديباج بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير وللبس مسوج ... أي بذهب أو ورق إذا فاجأته الحرب أي لقيته بغتة ولم يجد غيره لذلك وتحل ... السن أي ربطها به أي بأسنانه كما فعل عثمان وأنس بن مالك

رضي الله عنهما بالفضة والذهب وتحل لبس الحرير لحكة لحر وبرد ودفع قمل لأنه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لبس الحرير لحكة كانت بهما رواهما الشيخان وخوص ... وتحل للشخص أن يلبس دابته جلدا نجسا إذ لا تعبد عليها إلا جلد كلب وخنزير وفرعهما فلا يحل إلباسه لها لغلظ نجاسته ويحل أن يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه لاستوائهما في تغلظ النجاسة وتعبيري بنحو كلب أعم من تعبيره بالكلب والخنزير

كتاب الجنائز

بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس من جنزه أي ستره يجب على الكفاية غسل الميت بقيد زدته بقولي المسلم ولو غريقا وتكفينه بساتر العورة والصلاة عليه ودفنه بالإجماع أما الكافر فلا يجب غسله ولا تجوز الصلاة عليه وإن كان ذميا ويجب تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما ولا يجب تكفين الحربي والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل يجوز إغراء الكلاب عليهم لكن الأولى مواراتهم لئلا يتأذى الناس برائحتهم سوى شهيد معركة كفار أي بسبب قتالهم ولو كان صبيا أو فاسقا أو عبدا أو امرأة سواء قتله كافر أم أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سلاحه نفسه أو سقط عن دابته أو وطئته الدواب أو أصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم أو كافر وسواء أوجد به أثر دم أم لا مات في الحال أم بقي زمنا ومات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب بعده وليس فيه إلا حركة مذبوح فيسن دفنه في ثيابه فقط أي دون غسله والصلاة عليه فلا يجوزان للأخبار الدالة في ذلك والحكمة فيه إبقاء أثر الشهادة عليه والتعظيم له باستغنائه عن تطهيره ودعاء القوم له وسمي شهيدا لأن الله ورسوله شهدا له بالجنة وقيل

وقيل لانه حتى يغسل القران وقيل غير ذلك كما بينته
في شرح الاصل وغيره وخرج بشهيد المعركة غيره من
الشهيد كمن مات مطعونا او مبطونا او غريقا او غريبا او
مقتولا ظلما او طالب علم فيغسل ويصلى عليه وان
صدق عليه اسم الشهيد فهو شهيد في ثواب
الاخرة لا في ترك الغسل والصلاة والتصريح بسن
ما ذكر من زيادتي والسقط بتثليث اوله ان علم
فيه امارة حياة كبكاء وصياح وتحرك فهو كغيره
تعبيري في نسخة بانه استهل وفي اخرى بانه استهل
ولم يتحرك ولا يصلى عليه مطلقا اي سواء بلغ اربعة
اشهر ام لا لعدم تيقن حياته ولا يغسل ولا يصلى
عليه الا ان بلغ زمن اربعة اشهر فيغسل لان الغسل
اوسع بابا من الصلاة ولهذا يغسل الذمي ولا يصلى
عليه مر وحكم التكفين حكم الغسل اما اذا بان فيه
امارة الحياة فيغسل ويصلى عليه لتيقن موته بعد
حياته وعليه حمل خبر السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه
بالمغفرة رواه ابو داود والترمذي وقال حسن
صحيح ولا يغسل من خيف تهريه بغسله لكونه مسموما
مثلا للضرورة بل ييمم والمحرم كغيره فيما مر لكن
لا يقرب طيبا كافورا وحنوطا ولا يؤخذ شعره
وظفره ولا يخمر راس الرجل ولا وجه المراة
ابقاء لاثر الاحرام ويكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعره
في الاصح لان اجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بذلك
وسن ان تكفن الرجل ازار ولفافتان وفي الصحيحين
قالت عائشة كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة
اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ويجوز رابع
وخامس بلا كراهة وفي تكفين المراة ازار وخمار
وهو ما يغطى به الراس ودرع وهو القميص ولفافتان
رعاية لزيادة الستر وكما فعل بابنته صلى الله عليه وسلم

ام كلثوم والزيادة على الخمسة مكروهة في الرجل والمراة
للسرف ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفائف يستر كل
منها جميع البدن وان كفن الرجل في خمسة زيد قميص
وعمامة تحتهن ووسطها اي المراة فيما ذكر كالخنثى احتياطا
وهذا من زيادتي وفروض الصلاة على الميت ثمانية
نية واربع تكبيرات وقرن النية باولها وقيام لقادر
وقراءة الفاتحة او بدلها عند العجز عنها بعد التكبيرة
الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
الثانية ودعا للميت بنحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له بعد
الثالثة وتسليمة اولى كسائر الصلاة واتبع ما رواه
النسائي باسناد صحيح عن ابي امامة سهل بن حنيف قال
من السنة في صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرا بام القران
مخافتة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص
الدعا للميت ويسلم وذكر التعيين هنا وفيما ياتي من زيادتي
ولا يجب تعيين الميت بل يكفي نية الصلاة على الميت فان
عين واخطا لم تصح صلاته ما لم يشر اليه [illegible]
وسن لصلاة الميت تعوذ قبل القراءة لا دعا افتتاح
لبنا هذه الصلاة على التخفيف ورفع اليدين حذو
المنكبين [illegible] في كل تكبيرة ثم وضعهما على
صدره ودعا للميت بعد الرابعة وتسليمة ثانية
كسائر الصلوات في بعض ذلك وورد السنة في الباقي
وسن اظهار علامة القبر بحجر اي طوب او خشب او
غيره كاجر وقصب وخشب بان يوضع شي من
ذلك على راس القبر لخبر ابي داود باسناد جيد انه
صلى الله عليه وسلم وضع حجرا اي صخرة عظيمة عند
راس عثمان بن مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي
وادفن اليه من مات من اهلي وكره بناؤه اي القبر
بناء اي طوب بحرق او نحوه كجبس وكره تجصيصه
بجبس ونورة وتعبيري بما ذكر اولى واوضح [illegible]

والكراهة للنهي عن ذلك في مسلم وغيره وكره ايضا الكتابة
عليه للنهي عنها في الترمذي. كتاب الزكاة
وما يذكر معها هي لغة التطهير والاصلاح وغيرهما
وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص
والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واتوا
الزكاة واخبار كخبر بني الاسلام على خمس تجب في المال
لحق الله تعالى خمسة زكاة ورق او غنمه وكذا
وقد مر فتجب الزكاة في خمسة ناض وهو النقد
والركاز وماشية وتجارة ونبات وبدن وهو
زكاة الفطر وشرطها اي الزكاة اي شروط وجوبها
اربعة حرية ولو لبعض فلا زكاة على رقيق ولو
مكاتبا لان ملك المكاتب ضعيف وغيره لا ملك له فان
عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدا حوله من
حين وان عتق ابتدا حوله من حين عتقه واسلام
فلا زكاة على كافر اصلي بمعنى انه لا يلزمه اداؤها ولا قضاؤها
كالصلاة والصوم بعد ان لزمته نفقة رقيقه وقريبه
وزوجته المسلمات لزمته زكاة فطرهم كما سياتي
واما وجوب زكاة المرتد فموقوف كملكه وتعين مالك
فلا زكاة في مال بيت المال ولا مال جنين موقوف له
وحول لخبر الترمذي من استفاد مالا فلا زكاة عليه
حتى يحول عليه الحول الا في نبات ومعدن وركاز
ونتاج نصاب فانه يزكى بحول اصله وربح فانه
كذلك ان لم ينض بفتح اوله اي لم يصر من الجنس اي جنس
ما يقوم به كان اشترى متاعا بمائتي درهم وحال عليه
الحول وقيمته ثلثمائة درهم او نض من غير الجنس في اثنا
الحول فيزكي الثلاثمائة بحول المائتين والا اي وان نض
بان صار الكل ناضا من الجنس في اثنا الحول وامسكه
الى الحول او اشترى به عرضا قبل تمامه زكى الزائد
بحوله لا بحول اصله ويعتبر ايضا في وجوب الزكاة

نصاب وتمكن من ادائها بان يحضر المال والاصناف
فلا زكاة فيما دون نصاب ولا في مال غائب لاحتمال
تلفه ولكن الاول سبب لوجوبها لا شرط لها والثاني
شرط لضمانها لا لوجوبها. باب زكاة الناض
اعني الذهب والفضة غير المعدن والركاز
لا زكاة في ذهب حتى يبلغ عشرين دينارا وزنها
بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع ولا
في فضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيهما ربع عشرهما
قال صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا
شيء وفي عشرين نصف دينار رواه ابو داود
باسناد صحيح وقال صلى الله عليه وسلم ليس فيما
دون خمس اواق من الورق صدقة رواه الشيخان
وروى البخاري في خبر ابي بكر وفي الرقة ربع العشر
والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الاشهر اربعون
درهما وفي شرح الاصل فوائد تتعلق بذلك وكذا الزكاة
في حلي محرم كحلي ذهب او فضة للرجل وحلي مكروه
كضبة صغيرة للزينة لعموم الادلة لهما لا حلي مباح
كالحلي من ذلك للبس المراة فلا زكاة فيه بناء على ان
زكاة الذهب والفضة تجب فيهما للاستغناء عن
الانتفاع بهما لا لجوهرهما وحذفت من الاصل هنا
اشياء لعلمها من محلها. باب زكاة التجارة هي
تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح والاصل في وجوب
زكاتها ما رواه الحاكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين
في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها
وفي البز صدقته وهو بفتح الموحدة وبالزاي
الثياب المعدة للبيع والواجب ربع عشر القيمة اي
قيمة عروض التجارة فان ملكت بنقد ولو دون
نصاب قومت به لانه الاصل او بغيره كعرض ونكاح
وخلع قومت من قوله او بعرض بغالب نقد البلد
جريا على قاعدة التقويمات فان غلب فيه نقدان وبلغ

باحدهما نصا اقوم به وان لم يبلغ بهما قوي بلا نقص
للمستحقين على ما صحح في المنهاج كاصله وبما تقرر
منهما علم ما صحح في اصل الروضة وهو المعتمد وان
ملكت نقد وعرض قوم بما ملك النقد به والبا في بقية
نقد البلد فان كان العرض تجب الزكاة
في عينه او عين ثمنه كسائمة وتخل علت زكاة
العين للاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة لكن لو
سبق حول التجارة بان اشترى بمالها بعد ستة
اشهر نصابا من حولها نصاب سائمة وجبت زكاتها
لتمام حولها ثم يفتتح من تمامه حول زكاة العين
ابدا اي فتجب في سائر الاحوال وتجب زكاة
العين فيما ذكر زكاة التجارة في الارض والجذع
والتبن ان بلغت نصابا اذ ليس فيها زكاة عين
فلا تسقط عنها زكاة التجارة

باب
زكاة النعم وهي ابل وبقر وغنم وزكاتها واجبة بدلالة
بالنص والاجماع قال ونصاب الابل خمس ففيها
شاة جذعة ضأن لها سنة ان لم تجذع قبلها او لانها
ثنية معز لها سنتان ويعتبر كونها صحيحة وان
كانت ابله مراضا لانها وجبت في الذمة ويعتبر
كونها ذكرا وان كانت ابله اناثا كما سياتي وفي
عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي
عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض
لها سنة وان عدمها حسا او شرعا بان لم يملكها
وقت الوجوب او كانت مرهونة او معيبة او لا
مخصوصة فابن لبون او حق وان كان اعلى قيمة
منها فلا يكلف كريمة اذا كانت ابله مهازيل لكن
يمنع من لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون
لها سنتان وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي
احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون
وفي كل

خمسين حقة لخبر انس ان ابا بكر رضي
الله عنه كتب له كتابا بالصدقة التي فرضها رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري عن انس
ومن لفظه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة والمراد زادت واحدة
لا اقل كما صرح بها في رواية لابي داود وقد
اوضحت الكلام على ذلك وعلى ما يتعلق به في شرح البهجة
والشاة تقع على الذكر وغيره ولو اتفق فرضان كما في
مائتي بعير تعين اربع حقاق او خمس بنات لبون
فان وجد بماله احدهما اخذ والا فله تحصيل ما شاء منهما
وان وجدهما تعين الاغبط ووجه التسمية بالاسنان
المذكورات ان بنت المخاض اي الحوامل وان بنت
اللبون ان لامها ان تلد فتصير لبونا وان الحقة
استحقت ان يطرقها الفحل وان تركب ويحمل
عليها وان الجذعة تجذع مقدم اسنانها
اي تسقطه قال ونصاب البقر ثلاثون ففيها
تبيع له سنة او تبيعة كذلك وفي اربعين مسنة
لها سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة لخبر رواه الترمذي
وغيره وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقع على الذكر والانثى
قال ونصاب الغنم اربعون ففيها شاة وفي مائة واحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث
وفي اربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة لخبر
خبر ابي بكر السابق وسواء فيما ذكر اتفقت
نعمه في المكان ام لا حتى لو ملك ثمانين شاة ببلدين
في كل بلد اربعون شاة لا يلزمه الا شاة واحدة
ولا يجزئ الحامل ذكر من النعم الا ان تمحضت نعمه
ذكورا او كانت الذكر ذكرا او ابن لبون وحقا
او تبيعا فيما مر بيانه واستثناء ما عدا ابن اللبون
والتبيع من زيادتي

باب زكاة النبات

الاصل في وجوبها قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى
وآتوا حقه يوم حصاده لا زكاة في شيء منه الا في
رطب وعنب وما صلح للخبز من الحبوب كبر وشعير
وارز وعدس وحمص وباقلا ودخن وجلبان
وان كان يوكل نادرا اخلاف ما يوكل تنعما او تفكها
وذلك الاخبار رواها ابو داود وغيره وواجبها
العشر ان سقيت بلا مونة والا فنصفه اي نصف
العشر لثقل المونة في الثاني وخفتها في الاول
والاصل فيها خبر البخاري فيما سقت السماء والعيون
او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر
والعثري يتلخ المثلثة وفتحها ما سقي بالسيل
والناضح ما يستقى عليه من بعير او نحوه والانثى ناضحة
وانما تجب زكاة النابت بمعنى انه ينعقد سبب وجوبها
بعد بدو صلاح الثمر واشتداد الحب وهذا من زيادتي
وهو عبارة المنهاج كغيرها فقولي ... الاصل تخرج
بعد الجفاف او بالخرص فيه نظر بينت وجهه في شرح
الاصل نعم يسن خرص الثمر بان يطوف من هو من
اهل الشهادات ولو واحدا بكل نخلة ويقدر ما عليها
او على كل نوع رطبا ثم يابسا لينتقل الحق من العين
الى الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه جافا ومونتها اي
الثمر والحب جذاذا وتجفيفا وتنقية على المالك لا على
المستحق ولا في مال الزكاة لان حق المستحق انما
هو في الخالص الجاف وشرط وجوبها اي زكاة
النابت ان تبلغ خمسة اوسق وهي الف وستمائة
رطل بغدادي فلا زكاة في اقل منها لخبر الصحيحين
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وان يزرعه
مالك او نائبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه او
زرعه غيره بغير اذنه كنظيره في سوم النعم ويضم
نوع منه الى نوع آخر فلا يضر اختلاف النوع بخلاف

الخلاف

الخلاف

الجنس وتخرج الزكاة عند اختلاف النوع من كل من الانواع
بقسطه ان تيسر اذ لا مشقة فان عسر لكثرة الانواع
وقلة مقدار كل منها اخرج الوسط منها لا اعلاها ولا
ادناها رعاية للجانبين فلو تكلف واخرج من كل نوع
بقسطه جاز بل هو الافضل ويضم ثمار العام وهو
اثنا عشر شهرا بعضها لبعض كذرة تزرع في الخريف والربيع
والصيف ان وقع حصادها في عام وهذا ما صححه
الشيخان ونقلاه عن الاكثرين لكن قال الاسنوي
انه نقل باطل ولم ار من صححه فضلا عن عزوه الى الاكثرين
بل صحح كثيرا اعتبار وقوع زراعتهما في عام وعجاب بان
ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ حجة
على من لم يحفظ باب زكاة الفطر الاصل في وجوبها
قبل الاجماع اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس
صاعا من تمر او صاعا من شعير على حر او عبد ذكر او انثى
من المسلمين تجب اي زكاة الفطر بالغروب ليلة عيد
من رمضان على حر وعبد صغير وكبير ذكر وغيره
هو اعم من قوله وانثى مسلم دون الكافر الاصلي لخبر ابن
عمر السابق ولانها طهرة والكافر ليس من اهلها واما
المرتد ففي وجوبها عليه وعلى من تلزمه نفقته الاقوال
في بقاء ملكه لا تجب على من لا يفضل عن مسكن وخادم
يحتاجهما ويليقان به وعن قوت من تلزمه نفقته
ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها اي في زكاة الفطر
فلا تلزمه فطرته لتوكد الحاجة لذلك بل والضرورة
في بعضه وامراة غنية لها زوج معسر في طاعته
فلا يلزمها فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف
الامة المزوجة فان فطرتها تلزم سيدها ويتحملها عنها
سيدها والفرق كمال تسليم الحرة نفسها للزوج بخلاف
الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها
ومكاتبا وعبد بيت المال والعبد الموقوف فلا يلزمهم
قوله ومكاتب اي كتابة صحيحة اما الفاسدة
فتجب على سيده فطرته دون نفقته والمراد
بالعبد في كلامه ما يشمل الذكر والانثى

من الهجرة قبل العيد بيومين وفرضت في السنة الثانية

لانه يتحمل نفقته ولا تلزم زكاة الفطر عنه
وكالمكاتب فلا يلزم زوجة الاب والابن كالمكاتب كتابة فاسدة

فطرتهم لضعف ملك المكاتب وكسبه منه كالاجنبي
وليس للاخر من مالكيه تعاطي يلزمه بها **وواجبها** لكل
واحد **صاع** وهو عند الرافعي ست ماية درهم
وثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم وعند النووي
ستماية وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم
من غالب قوت بلد كثمن المبيع ولتشوف الشرع
اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي فان وجبت
السابق لبيان الانواع لا للتخيير **من جنس واحد**
فلا يبعض الصاع عن واحد بان يخرج عنه من
قوتين وان كان احدهما اعلا من الواجب لانه خلاف
ما دلت عليه الاخبار **فان اعطى المزكي اعلا منه**
اي من غالب قوت بلده **جاز** لانه زاد خيرا فاشبه ما لو
دفع بنت لبون او حقة او جذعة عن بنت مخاض
والاخرى اقل من صاع لمخالفته الاخبار **الا لمن**
بعضه هو اعم من قوله لنصفه **مكاتب فطرة فبعضها**
اعم من قوله ولعبد **مشترك معسر وموسر** ولمن
لم يجد الا بعض صاع فيجزئ كل منهم اقل من صاع بقدر
ما فيه مما يقتضي لزوم الزكاة **ومن لزمه فطرة نفسه**
لزمه فطرة من تلزمه نفقته وقرابة او نكاح **الا ان**
يكون ممن تلزمه نفقته **كافرا فلا** تلزمه فطرته ومن
تلزمه نفقته بل لا تلزمه فطرة نفسه **كما مر او** تكون
زوجة ابيه او مستولدته لاجل لزمه نفقتها لاعسار الاب
فلا تلزمه فطرتهما وان لزمته نفقتهما لان الاصل فيها
الاب وهو معسر والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف
النفقة فتحملها الولد ولان عدم الفطرة لا يمكن
الزوجة من الفسخ بخلاف عدم النفقة المتن لا يا
يلزمه فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه فطرة من تلزمه
نفقته نعم تلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه وزوجته
المسلمين بناء على انها تجب ابتداء على المودي عنه ثم يتحملها
عند المودي **باب بيان محال جواز اخذ القيمة**
في الزكاة

في الزكاة لا تجوز اخذها **الا في خمس مسائل احدها في زكاة**
التجارة لانها متعلقها **وفي الجبران** وهو شاتان او عشرون
درهما في الابل كما في اخذ بنت مخاض بدلا عن بنت
لبون لفقدها له **وفي اخراج الشاة عن** دون خمس وعشرين
من الابل وان لم تكن الشاة قيمة ما لم يقطعها **وفي جبر التفاوت**
بين الاغبط وغيره **بنقد او شقص من الاغبط فيما**
لو اخذ الساعي في اجتماع فرضين كما في تعيين **غير الاغبط**
باجتهاد لا لتقصير منه **وان لم يكن التعيين من المالك وفي**
صرف الامام للمستحقين **ما اخذه من النقد بدلا عن**
زكاة يحملها **ولم يقع** المحل **الموقع ولو ذكره** اي صرفه
الموقع بدلا او حديدا من المالك **باب بيان اجتماع**
زكاتين في مال واحد **لا تجوز** اجتماعهما فيه **الا في**
رقيق هو اعم من قوله عبد **مسلم للتجارة فقيمته زكاتها**
وزكاة الفطر وزاد الاصل على هذه من له نصاب وعليه
دين مثله فعلى كل من المالكين الزكاة وفيه نظر لان الزكاتين
لم تجتمعا في مال واحد **باب المال الذي هو موجبه**
لاستيناف الحول الا في ثلاث مسايل **اذا بيع سلع التجارة**
بعضها ببعض وان لم تبلغ نصابا **وفي بيعها او**
شراها بنصاب اي بعينه اذ لو اشترى في الذمة
ونقده في الثمن وجب استيناف الحول لانه لم يتعين
مصرفه له وخرج بما ذكر مبادلة احد النقدين بالاخر
في زكاة النقد فهي موجبة للاستيناف على الاصل
نعم لو ملك نصابا سنة اشهر مثلا ثم اقرضه غيره
لم يجب الاستيناف كما حكاه البلقيني عن النص
الاصل فيه **باب الخلطة** التجارة عبر ابن يونس في
كتاب ابي بكر السابق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة فان كانت خشية ان يقل او
يكثر بان جمع الساعي والمالكان متلبسهما المتعدد وفي
لئلا يوخذ منهم زكاة الواحد او يفرق بينهما بعد الخلط

لتوخذ منهما زكاة المودين وهي اي الخلطة نوعان احدهما
خلطة شيوع واعيان اي تسمى بكل منهما بان يكون المال
شركة بينهما كان ملكاه معا ارثا او شراء وثانيهما خلطة جوار واوصاف
اي تسمى بكل منهما وتسميتها بالثاني من زيادتي بان
يتميز مال كل منهما اي يتميز كل منهما عن الاخر فمن كان
في النوعين كواحد اي كان المالان اي مجموعهما نصابا
نعم ان كان لاحدهما نصاب فاكثر كان خلط خمسة عشر
شاة بمثلها للاخر وانفرد احدهما بخمسة وعشرين شاة
اثرت الخلطة على الاصح ودامت خلطتهما كل الحول فلو فقد
في النوع الثاني مراحا بضم الميم اي ماوى الماشية ليلا
ومسرحا اي ما تجتمع فيه الماشية ثم تساق الى المرعى
ومرعى اي محل الرعي ومسقى اي محل السقي وحلبا ان لم يختلف النوع كضان
ومعز ومحلبا بفتح الميم اي مكان الحلب بخلاف الحلب
بكسرها وهو الاناء الذي يحلب فيه وجرينا اي مكان
تجفيف الثمر ودياس الحب ودكانا اي المكان الذي
يباع فيه مال التجارة وحارسا للمال الزكوي ومكان
الحفظ له وغيرها من زيادتي كالنطاط الذي يسقي منه
والراعي والمرعى والطريق بينه وبين المسرح والمراح
والوزان والكيال والكيال والحمال والنقاد وانما اعتبر
الاتحاد في ذلك ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة
فروع الفرع ما اندرج تحت اصل كلي لو ملكا نصابا
ثم باع بعضه في الحول شائعا من اخر ...
منها زكاة لتمام حوله وان لم يبع لكونه خالطا
بالشيوع اخلطة جوار وعلى كل منهما ... زكاة اي
كل منهما ماله في تلك السنة زكاة الانفراد لحوله وفي
السنة الثانية زكاة الخلطة لحولها باب
تعجيل الزكاة يجوز تعجيلها في المال الحولي بعد ملك
النصاب وقبل تمام الحول لانه صلى الله عليه وسلم
ارخص في تعجيلها للعباس رواه ابو داود والحاكم
وصحح

وصحح اسناده ولان الحق المالي اذا تعلق بسببين جاز
تقديمه على احدهما كتقديم الكفارة على الحنث وذلك
لسنة فقط لا لاكثر منها لان زكاة ما بعدها لم ينعقد
حولها واما خبر تسلف النبي صلى الله عليه وسلم
من العباس صدقة عامين فاجيب عنه بانقطاعه
وباحتمال التسلف في عامين وخرج بما بعد ملك النصاب
ما قبله فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة العينية فلو ملك
مائة درهم فعجل عنها خمسة دراهم لم يجزه وان اتفق
تمام النصاب بحلول الحول اما زكاة التجارة كان اشترى
عرضا يساوي مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال
الحول وهو يساويهما فيجزئه فيها المعجل لان اعتبار
النصاب فيها باخر الحول وشرط اجزائه اي المعجل
بقاء المالك بصفة الوجوب وبقاء القابض بصفة
الاستحقاق الى تمام الحول فان تغير كل منهما او
احدهما قبل تمامه بردة او موت او تغير المالك
بغنى او زوال الملك عن ماله المعجل عنه او تغير القابض
بغنى او ارتداد ... وهو معلوم ... استرد
اي المعجل المالك من القابض ان بين انها زكاة
معجلة او علمه القابض فان لم يبين ذلك ولم يعلمه
القابض لم يسترده لتفريطه بترك الاعلام
عند الدفع فيقع تطوعا ومتى ثبت استرداده
وهو باق فعليه رده او تالف فبدله او به نقص حدث قبل سبب
الرد فلا ارش له او زيادة متصلة كسمن وكبر
استردها بخلاف المنفصلة الحادثة قبل سبب
الرد كولد ولبن واذا لم يقع المعجل زكاة وجب
تجديدها نعم لو عجل شاة عن اربعين فتلفت
عند القابض لم يجب التجديد لان الواجب على
القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب السائمة
باب زكاة المعدن والركاز يجب الزكاة فيها

قوله تسلف اي اخذ للفقراء دفعتين كل دفعة صدقة عام

اي في شي منها كلولو وعقيق وبلور لان الاصل
عدم وجوبها الا في ذهب او فضة فتجب فيهما
للادلة السابقة وواجب المعدن ربع العشر
وان حصل بعلاج لعموم الادلة والمعدن اسم لما خرج
من مكان خلقه الله تعالى فيه وسمي هذا المكان معدنا
ايضا وواجب الركاز الخمس ويصرف مصرف
الزكاة لانه حق واجب في المستفاد من الارض
فاشبه الواجب في الثمار والزروع وهو اي
الركاز دفين الجاهلية لا دفين الاسلام وانما
ملكه الواجد له اي الركاز دفين الجاهلية
ان لم يوجد بملك غيره ولا طريق مسلوك ولا
مكان مسكون او [illegible] وقد [illegible]
من قوله ولا قرية مسكونة والا بان وجد في شي
من هذه الامكنة فهو لقطة الا ان يدعيه مالك
غيره وعرف ذلك الغير فهو للمالك ان لم ينفه
والا فلمن تلقى الملك منه الى ان ينتهي الى المحيي
ولا يستثني من زيادتي وتقدم انه يشترط
في وجوب زكاة المعدن والركاز بلوغهما نصابا
ولا يشترط في ذلك الحول لان الحول للتنمية وذلك
نما في نفسه باب قسم الصدقات اي الزكوات
على الثمانية المذكورة في اية انما الصدقات
الفقرا والفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا
من كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وعبده
الذي يحتاج لخدمته وماله الغائب بمرحلتين
والمؤجل وكسب لا يليق به والمسكين من قدر
على مال او كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه
والعامل كساع وكاتب وحاشر وقاسم وحاسب
وحافظ للاموال والمؤلفة من اسلم ونيته ضعيفة
او له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره او تألف

على قتال او مانعي الزكاة او اعانيا والرقاب المكاتبون كتابة
صحيحة والغارمون للاية اضرب غارم لاصلاح ولو
غنيا وغارم لنفسه لمباح ان اعسر وغارم للضمان
ان اعسر مع المدين او هو وحده وكذا ضمن بغير اذن
وسبيل الله غزاة لا في لهم ولو اغنيا وابن السبيل
منشئ سفر او مجتاز وشرطه الحاجة وعدم المعصية
بسفره وشرط اخذ الزكاة من هذه الثمانية ان يكون
مسلما وان لا يكون فيه رق الا المكاتب وان لا يكون
من بني هاشم وبني المطلب ومواليهم نعم يجوز
ان يكون الحمال والكيال والوزان والحافظ كافرا وهاشميا
ومطلبيا ولا يجوز من كل منها اي من هذه الثمانية
اقل من ثلاثة من الاشخاص عملا باقل الجمع في غير الاخير
في الاية وبالقياس عليه فيهما الا العامل فيكتفى فيه
بواحد اذا حصل به الغرض ولا يجوز للمالك ولو
بنائبه نقلها اي الزكاة لبلد اخر مثلا ولو دون مسافة
قصر مع وجود مستحقها او بعضه في محل وجوبها
لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم
ولامتداد اطماع مستحق كل بلد الى زكاة ما بها من المال
والنقل يوحشهم وخرج بزيادتي المالك الامام فله نقلها
وله اي للمالك ولو بنائبه افراغ زكاة امواله الباطنة
وهي النقد والعرض والركاز والحق بها زكاة الفطر
والظاهرة وهي النعم والنبات والمعدن وصرفها
اي وصرف الزكاة الى الامام او الى من صرفه له الى
المستحقين لانه اعرف بالمستحقين واقدر على التفرقة
الا ان يكون جائرا فصرفها الى المستحقين او الى من
صرفها الى الامام ولو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة
وجب التسليم اليه بلا خلاف واما الاموال الباطنة
فقال الماوردي ليس للولاة نظر في زكاتها وارباتها احق
بها فان بذلوها طوعا قبلها الوالي

باب قسم الغنيمة

والفيء الاصناف الاول لانه واعلموا انما غنمتم من شيء
وفي الثانية ما افاء الله على رسوله ما اوجفناه هو او نحو
من قولها اخذ من اهل حرب بقتال او نحوه غنيمة ومنها ما اخذ
عنه قبل شهر السلاح حين التقى الصفان وما اخذناه
من دارهم اختلاسا او سرقة كما سيأتي في السير والا اي
وان اخذناه بدون ذلك كان تخلوا عنه خوفا وما اخذناه عند
حربا او تركوه لضر اصابهم او صولحوا عليه فهو فيء
ومنه خراج وجزية ومال مرتد هو اعم من قوله ومال
مرتد قتل او مات ويبدأ في الغنيمة بالسلب للقاتل
المسلم ولو قنا او صغيرا او انثى لخبر الصحيحين من
قتل قتيلا فله سلبه وهو ما معه من ثياب وخف وران
والة حرب ومركوب وزينته كسوار وخاتم ونفقة ونحوها
يستحق السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر حال
القتال بان يزيل امتناعه كان يفقأ عينيه او يقطع يديه
او رجليه او باسره فالمراد بالقتال ما يعم الحقيقة والمجاز
ثم يخمس باقيها اي باقي الغنيمة واربعة اخماسها للغانمين
سهموا اي حضر الوقعة وسرايا لهم وان لم يشهدوها
والسرايا جمع سرية وهي قطعة من الجيش [illegible]
السرايا اربعمائة رجل قال الجوهري وقال صاحب القاموس
والسرية من خمسة انفس الى ثلاثمائة او اربعمائة دون
من لحقهم بعد اي بعد انقضائها ولو قبل جمع المال فلا
شيء له بخلاف من لحقهم قبل انقضائها لكن لا شيء له فيما غنم
قبل لحوقه وللراجل سهم وللفارس ثلاثة سهم له
وسهمان لفرسه ولا يزاد عليها وان حضر باكثر من
فرس وذلك للاتباع رواه الشيخان هذا ان كان الراجل
والفارس من اهل الفرض فان لم يكونا من اهله كقن
وصبي وانثى وكافر حضر باذن الامام بغير اجرة رضخ
لهما او رضخ دون سهم الراجل ويجتهد الامام في قدره
بحسب ما يرى ويفاوت بين اهله بحسب نفعهم وخمس

الفيء

الفيء ايضا فاربعة اخماسه للمرصدين للجهاد لانها
كانت للنبي صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به فبعده
للمرصدين للنصرة وعملا بفعل السلف وخمسه اي الفيء
وخمس الغنيمة خمسان اي يخمس كل منهما سهم منه
كان للنبي صلى الله عليه وسلم ينفق منه على مصالحه وما
فضل يصرفه في السلاح وسائر المصالح فيصرف بعده
للمصالح اي مصالح المسلمين يقدم منها الاهم فالاهم
كسد الثغور وعمارة الحصون ثم ارزاق القضاة والعلماء
والائمة والمؤذنين وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم
وبنو المطلب لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم
عليهم مع سؤال بني عميهم نوفل وعبد شمس له رواه
البخاري للذكر مثل حظ الانثيين لان ذلك عطية
من الله يستحق بالقرابة كالارث سواء فيه غنيهم
وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم قال الامام ولو كان
الحاصل قدرا لو وزع عليهم لم يسد مسدا قدم
الاحوج فالاحوج ولا تستوعب للضرورة وسهم
لليتامى واليتيم صغير لا اب له ويشترط فقره لان
لفظ اليتيم يشعر بالحاجة وسهم للمساكين الشاملين
للفقراء وسهم لابن السبيل وتقدم بيان الثلاثة
في الباب السابق ويشترط في الجميع الاسلام باب
الكفارة مأخوذة من الكفر بفتح الكاف وهو
الستر لانها تستر الذنب اي اربعة كفارة ظهار
وكفارة قتل وكفارة جماع نهار رمضان عمدا و
كفارة يمين وخصال الثلاث الاول مرتبة والرابعة
مرتبة مخيرة كما بينت كل بقولي ويجب في الثلاث الاول
اعتاق رقبة مؤمنة قال تعالى في الاولى والذين
يظاهرون من نسائهم الاية وفي الثانية ومن
قتل مؤمنا خطأ الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم
في الثالثة لرجل قال انه وقعت على امراتي في رمضان

ومنه ان الكافر يستر الايمان بالكفر ومنه الزارع يستر الحب بالتراب

قال هل تجد ما تعتق به رقبة قال لا قال فهل تستطيع
ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم
ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه
وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على افقر
منا فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب
فاطعمه اهلك رواه الشيخان وفي رواية لابي داود
فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وتعتبر الرقبة
بالمؤمنة ثابت في الثانية بانها وفي غيرها بالحمل عليها
سليمة من عيب يخل بالعمل ليقوم بكفاية نفسه فيتفرغ للعبادة
ووظائف الاحرار فيأتي بها تكميلا لحاله وهو مقصود
العتق فلا تجزئ زمنا ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر
من يد او انملتين من اصبع غيرهما او انملة من ابهام
يد وتجزئ صغير واقرع ومريض يرجى برؤه فان
عجز عن الرقبة وجب صوم شهرين متتابعين
لما مر وينقطع التتابع بالافطار ولو بعذر كسفر ومرض
فيجب الاستئناف ولو كان الافطار في اليوم الاخير
وتعبيري بذلك اولى مما عبر به الا نحو حيض كنفاس وجنون
فلا ينقطع به التتابع لضرورة من بها ذلك للافطار
ولانه اذا لم يكن لها عادة تخلو فيها المدة عن الحيض
والنفاس واذا انقطع بهما التتابع فان عجز عن صوم
الشهرين وجب اطعام ستين مسكينا لكل منهم مد كامر
من غالب قوت البلد كما في زكاة الفطر
فتصار الى الوارد فيه وحمل المطلق على المقيد لا الى الاوصاف
لا في الاصول في الحياة وان مات قبل الصوم
اخرج عن كل يوم مد كما لا تداخل فدية اذا فات
صوم رمضان وواجب الاخير وهي كفارة اليمين
اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد من غالب قوت
البلد او كسوتهم مما يعتاد لبسه كقميص ومنديل

ولو ملكوها

ولو ملبوسا لم تذهب قوته وان لم يصلح للمدفوع له
او تحرير رقبة بقيد زدته بقولي مؤمنة لانه
مكفارة الظهار اطعام عشرة مساكين مع ما مر من حمل المطلق
على المقيد فان عجز عن ذلك وجب صوم ثلاثة ايام
ولو متفرقة لاطلاق الاية ولانه لما خفف هنا بقلة
العدد خفف بالتفريق واما قراءة فصيام ثلاثة ايام
متتابعات وان كانت شاذة والشاذة كخبر الواحد في
وجوب العمل فلم تثبت فلم تستقر لكونها نسخت
نعم لو عجز عن خصال الكفارة استقرت في ذمته
فاذا قدر على خصلة فعلها

باب الفدية

هي ثلاثة انواع النوع الاول تجب بها فطار من الصوم في
رمضان لحمل او ارضاع اي للخوف على الولد فقط احتياطا
من امه وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها
نسخت الا في حق الحامل والمرضع رواه البيهقي عنه
ويستثنى المتحيرة فلا فدية عليها للشك او كبر لشيخ
بان لم يطق من قام به الصوم ومثله مرض لا يرجى
برؤه وبتاخير قضاء صوم يوم من رمضان بلا عذر
الى رمضان اخر لخبر من ادرك رمضان فافطر لمرض
ثم صح ولم يقضه حتى ادركه رمضان اخر صام الذي
ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا
رواه الدارقطني والبيهقي لكن ضعفاه وتتكرر
بتكرر السنين اما التاخير بعذر كان استمر مسافرا او مريضا
حتى دخل رمضان اخر فلا فدية عليه وازالة شعر
ولحية او بعضها وتقليم ظفر واحدا وبعضه في
الاحرام بحج او عمرة الا ما انكسر كظفر منكسر
او شعر بعينه او قربهما ويتضرر بالازالة
بالسيف وترك مبيت ليلة من ليالي مني
بلا عذر او ترك حصاة من الجمار وقطع شيء
من نبات الحرم او من صيده او من صيد غيره في الاحرام

وقيمته اي الشيء قيمة المد فان لم تساوه بل نقصت
عنه او زادت عليه وجب اقل منه او اكثر بحسبه
وغيرها من زيادتي كحودين علي صوم يوم فيخرج
عنه مد وكنذر صوم الدهر اذا افطر نادره يوما
عمدا النوع الثاني مدان يجبان لازالة شعرتين او
بعضهما او ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يضر
بقاؤهما ويحل ايجاب المد والمدين في الشعر والظفر
اذا اختار الدم فان اختار الطعام ففي واحد منهما صاع
وفي اثنين صاعان او الصوم ففي واحد صوم يوم وفي
اثنين صوم يومين وقتل صيد حرمي او في الاحرام وقطع
شجرة حرمية وقيمتها اي وقيمة كل منهما قيمة المثل في
نظيره مما مر وغيرها من زيادتي كتقليم ظفرين او بعضهما
في الاحرام الا ان يتضرر ببقائهما وترك مبيت ليلتين من ليالي
منا ورمي حصاتين من الجمار النوع الثالث دم لقتل
صيد حرمي او في الاحرام ووطء من محرم بعد الافساد او
التحلل وازالة شعرات دفعة واحدة وتقليم اظافر
كذلك وتطيب ولبس وترك احرام من الميقات اذا مر
به مريدا النسك قبل تلبسه بنسك او ترك طواف وداع او
ترك مبيت ليالي منى او ترك الرمي او ترك مبيت مزدلفة
وهذا من زيادتي وقطع شجر حرمي ففي الكبيرة بقرة
وفي الصغيرة شاة وتمتع وقران ان لم يكن المتمتع
والقارن من حاضري المسجد الحرام وفوات نسك واحصار
عنه وافساد لم يوطئ ففيه بدنة وتقييدي الاصل
بافساد الحج مثال فافساد العمرة كذلك وتدهن لشعر
في الاحرام وهذا من زيادتي وسيأتي الانواع هذه الدماء
في مبحث الحج والعمرة

كتاب الصوم

هو لغة الامساك
ومنه اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وشرعا امساك
عن المفطر على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى كتب عليكم الصيام وقوله فمن شهد منكم الشهر

فليصمه

فليصمه شرط صحته اربعة اشيا اسلام وعقل ونقا
من حيض كنفاس وعلم بالوقت وهذا عبارة
الاصل من فروض الا انه وعبر عنه بالعلم بالشهر
فلا يصح صوم كافر ولا مجنون ولا مغمى عليه لم يفق
لحظة من نهار ولا نحو حائض ولا من جهل دخول
وقت الصوم وشرط وجوبه ثلاثة اشيا الاسلام
وتكليف واطاقة للصوم فلا يجب على كافر اصلي
بمعنى انه لا يطالب به كالمسلم والا فهو مخاطب بفروع
الشريعة على الاصح ولا على صبي ومجنون ومغمى
عليه وسكران ولا على من لا يطيقه لكبر او مرض
لا يرجى برؤه ويلزمه لكل يوم مد كما مر وفرضه
اي ركنه ثلاثة اشيا نية ليلا لكل يوم لخبر من لم
يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدار
قطني وقال رجاله ثقات وهذا في صوم الفرض اما
النفل فيكفي فيه نية بالنهار قبل الزوال بشرط انتفاء
الموانع قبلها وصائم كالعاقد في البيع وهذا من زيادتي
وترك مفطر من تناول طعام وغيره وجميعه اي
الصوم اربعة اشيا فرض ونفل ومكروه وحرام
فالفرض ثلاثة انواع احدها ما يجب تتابعه وهو
صوم رمضان وكفارة ظهار وكفارة قتل
وكفارة جماع نهار رمضان عمدا او صوم نذر شرط
فيه تتابع وثانيها ما يجب تفريقه وهو صوم تمتع
وقران وفوات نسك وترك واجب فيه يفرق
فيها بين الثلاثة والسبعة والثلاثة الاخيرة من
زيادتي وصوم نذر شرط فيه تفريق وثالثها
ما يجوز فيه الامران اي التتابع والتفريق وهو
قضاء رمضان وكفارة جماع في احرام بنسك
وكفارة يمين وفدية حلق او صيد او شعر
ولبس وتطيب او احصار او تقليم اظفار

او دهن بعد ماس او حلق في الاحرام وبدل صوم مطلق
والنفل من الصوم كثير لان الاستكثار منه مطلوب
والموكد منه خمسة عشر صوم الاثنين والخميس
لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال
تعرض الاعمال فيهما فاحب ان يعرض عملي وانا صائم
رواه الترمذي وغيره وعشر المحرم والاشهر الحرم
ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لشرفها وللامر
بصومها في خبر ابي داود وغيره وافضلها المحرم لخبر
مسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ويوم
عرفة لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة لانه صلى الله
عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة
الماضية والمستقبلة رواه مسلم وتسع ذي الحجة
للاتباع رواه ابو داود وغيره وتاسوعا وهو
تاسع المحرم وعاشورا وهو عاشره لانه صلى الله عليه
وسلم سئل عن صومه فقال يكفر السنة الماضية وقال
لئن عشت الى قابل لاصومن اليوم التاسع فمات قبله
رواهما مسلم وصوم يوم وفطر يوم لخبر الصحيحين
افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر
يوما وصوم يوم وفطر يومين لامره صلى الله
عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص بذلك رواه
الشيخان وصوم يوم لا يجد فيه ما ياكله للاتباع
رواه مسلم وصوم شعبان لخبر الصحيحين قالت
عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى
نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايته
استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في
شهر اكثر منه صياما في شعبان وصوم ستة ايام
من شوال لخبر مسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا
من شوال كان كصيام الدهر وصوم ايام الليالي
البيض وهي الثالث عشر وتالياه للامر بذلك رواه

النسائي

النساي وغيره وصوم ايام الليالي السود وهي الثامن
والعشرون وتالياه وهذا من زيادتي والمكروه
منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع
والشيخ الكبير اذا خافوا منه مشقة شديدة
وقد يفضي ذلك الى التحريم والتطوع بصوم وعليه
قضا فرض منه فانه بعده لان يفقد الفرض اهم
بل اذا ضاق وقته حرم التطوع وتعبيري بالفرض
اعم من تعبيره بصوم رمضان وافراد يوم جمعة
او سبت او احد بالنهي عنه في الاولين رواه في
الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي وحسنه
ولتعظيم اليهود ليوم السبت والنصارى ليوم
الاحد وذكره من زيادتي وكذا قولي وصوم الدهر
ان خاف به ضررا او فوت حق وصوم يوم عرفة
لحاج خلاف الاولى وجعله الاصل مكروها وهو
مع دليله ضعيف والحكمة يسن فطره للحاج للاتباع
وليقوى على الدعا والحرام منه صوم العيدين
للنهي عنه وصوم ايام التشريق ولو من متمتع
لخبر مسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله
تعالى وصوم حائض ونفسا للاجماع وصوم يوم
الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث
الناس برويته ولم يشهد بها احد او شهد بها عدد
من صبيان او عبيد او فسقة وذلك لخبر من
صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه
وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه هذا اذا صامه
بلا سبب والا كان يكون عليه صوم او وافق عادة
فلا يحرم بل يجب او يسن كنظيره في الصلاة في الاوقات
المكروهة وصوم النصف الثاني من شعبان لخبر
اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان
رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا ان يصله

بقلته او بصومه لسبب كقضا او موافقة عادة
فلا حرم بل يجب او يسن

باب ما يفسد الصوم

وان علم بقضه بما امر وعفو وصول عين من
منفذ جوفه ولو لحقنة او ما مضمضة
او استنشاق بمبالغه لقوله تعالى كلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر والنهي لعن المبالغه في الصوم بخلاف
مالو وصل بلا مبالغه لتولده من مامور به بغير
اختياره وخرج بالعين الاثر فلا يضر وصول
ريح بالشم الى دماغه ولا وصول الطعم بالذوق
الى حلقه وبالمنفذ غيره فلا يضر الاكتحال وان
وجد به طعم الكحل بحلقه ولا وصول الدهن
الى الجوف بتشرب المسام وبالجوف ما لو طعن
فخذه مثلا او داوى جرحه فوصل ذلك الى
المخ او اللحم واستقاءة من زيادتي وان تيقن
انه لم يعد منه شي الى الجوف وانزال
المني بلمس بشهوة كالوطي بلا انزال
بل اولى لا في نوم او بنظر او فكر او لمس بلا شهوة
او ضم امرأة الى نفسه بحائل فلا يفسد الانزال
بشي منها الصوم لانتفا المباشرة او الشهوة وهو
في ترتيب [illegible] مع تعمد ذلك كله واختياره وعلم
بتحريمه من زيادتي لثبوت بعض ذلك بالنص
وبعضه بالاجماع فلا يفسد شي من ذلك مع
نسيان او اكراه او جهل بالتحريم لتعذره والوطي
في دبر كقبل اي كالوطي فيه في سائر احكامه
الا في حل لخبر ان الله لا يستحيي من الحق لا توتوا
النسا في ادبارهن رواه الشافعي وصححه وفي
تحليل الزوج الاول احتياطا له كذا ورد فيه في
الصحيحين وفي تحصين لانه فضيلة فلا تنال

بهنه

بهنه الرذيلة وفي عنة اذ لا يحصل بذلك مقصود
الزوجة وفي انه لا يسقط به الظلمة والايلا
لذكر وفي ان البكر لا تصير به كالثيب في الاستيذان
بالنطق وعدم الاجبار في النكاح وخفة الزفاف
بلا دليل لبقاء البكارة وفي غيرها من باقي
غير المذكورات كالمفعول به لا يرجم بل يجلد
ويغرب وان كان محصنا ولو وطي المشتري
الكحل قبلا ثم ظهر بها عيب لا ترد او وطيها في دبرها
فله ردها وترتبت من كلامه انه لا يجب القبل اي
اعادته بخروج المني منه بخلاف خروجه من القبل
وادنه تفصيلات وجوب اعادة الغسل ثم
لبانه خروج مني الواطي بل خروج مني الموطي
ويجب مع القضا للصوم الكفارة على من افسد صومه
في رمضان بجماع اثم به للصوم وهو اولى من قوله
عمدا فلا كفارة على من افسد بغير جماع او بجماع في
غير رمضان كنذر وقضا لان النص انما ورد في
افساد صوم رمضان بجماع ولا على مسافر افطر
بالزنا لان اثمه ليس للصوم بل له مع الزنا ويجب
مع القضا الامساك للصوم في رمضان لا
في غيره على متعد فطر لتعديه بافساده وعلى تارك
النية ليلا في الفرض لتقصيره وعلى من تسحر ظانا
بقا الليل او افطر ظانا الغروب فبان خلافه
فيهما اذ كان فعلهما وعلى من بان له ليلة شك انه من
رمضان لانه كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال
وعلى من سبقه ما المبالغه مما امر من مضمضة
واستنشاق لتقصيره بخلاف صبي بلغ مفطرا ومجنون
افاق وكافر اسلم ومسافر ومريض زال عذرهما بعد
الفطر لا يجب عليهم الامساك اذ لا تقصير منهم ثم
الممسك ليس في صوم فلو ارتكب محظورا لا شي عليه

قوله بخلاف صبي الخ لا قضا على الصبي والمجنون والكافر

اي ويكره في حقه ما يكره في حق الصائم على المعتمد كسواك بعد الزوال ومبالغة مضمضة واستنشاق

سوى الاثم

باب الافطار في رمضان

هو انواع ستة واجب مع القضا وهو لحائض ونفسا للاجماع ولخبر الصحيحين عن عايشة كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة وجائز مع وجوب القضا وهو لمريض خاف مشقة شديدة ومسافر سفر قصر اما الجواز فللاجماع ولخوف الضرر واما وجوب القضا فلقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر اي فافطر فعدة من ايام اخر وموجب للفدية والقضا وهو اثنان الافطار لخوف على غيره كالافطار لانقاذ مشرف على غرق وافطار حامل او مرضع خوفا على الولد وان كان ولد غير المرضع اما وجوب الفدية فلما مر واما وجوب القضا فكما لافطار المريض ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا فدية عليها اذا افطرت لشي مما ذكر فان افطر لخوف على نفسه فلا فدية كالمريض وتاخير قضا شي من رمضان مع امكانه حتى ياتي رمضان اخر لما مر في باب الفدية وموجب للفدية دون القضا وهو لشيخ كبير لما مر في باب الفدية مع عجزه عن الصوم ومثله مريض لا يرجى برؤه وعكسه اي موجب للقضا دون الفدية وهو لمغمى عليه وناسي لنية ومتعد بفطره بغير جماع تداركا لما فات ولانه لم يرد نص بوجوب الفدية عليهم والاصل عدمه ولان الاغما مرض بدليل جوازه على الانبيا عليهم الصلاة والسلام دون الجنون وتعبيره بما ذكر اولى من اقتصاره على المغمى عليه وغير موجب لشي منهما وهو لمجنون لعدم تكليفه

باب ما يكره في الصوم

لاجله وهو عشرة على ما ياتي مشاتمة وقد تحرم فان شتمه احد فليقل اني صائم وتاخير فطر لمن قصده ورأى ان فيه فضيلة لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا زاد الامام احمد واخروا السحور

ومضغ

ومضغ علك بكسر العين وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه وان القاه عطش كما قاله ابن الرفعة ولا فرق بين علك لحنه وغيره الا ان يكون له ولد مثلا لا ما مضغ له غيره وذوق طعام خوف الوصول الى حلقه واحتجام وحجم لخبر البخاري افطر الحاجم والمحجوم قال البغوي اي تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل شي الى جوفه بمص المحجم وما ذكر من كراهة الاحتجام هو ما جزم به في الروضة وذكر في اصلها في موضع والمجموع بانه خلاف الاولى قال الاسنوي وهو المنصوص وقول الاكثر فلتكن الفتوى عليه انتهى وفي معنى الاحتجام الافتصاد وقبلة لمن حركت شهوته والا حرمت لخبر البيهقي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه وما ذكر من كراهتها لمن حركت شهوته هو ما حكي عن نص الام والذي جزم به البغوي وحكاه صاحب المهذب عن الشافعي انها خلاف الاولى وهو المعتمد ودخول حمام لانه يضعف وسواك بعد الزوال لازالة الخلوف ونظر لما يحل له التمتع به بشهوة اما النظر لما لا يحل فحرام على الصائم وغيره

باب ما يصل الى الجوف ولا يفطر

وهو ما يصل اليه بنسيان او جهل او اكراه للعذر واقتصر الاصل على النسيان فالاصل فيه خبر الصحيحين من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه او جرى ريقه بطعام بين اسنانه وقد عجز عن مجه لعذر بخلاف ما اذا قدر على مجه لتقصيره او وصل اليه وكان غبار طريق بل لو فتح فاه عمدا حتى وصل

لاجوفه لم يفطر على الصحيح او كان غربلة دقيق
او دياسا طاهرا او نحوه كبعوض لمشقة الاحتراز
عن ذلك

باب الاعتكاف

هو لغة اللبث
خيرا كان او شرا وشرعا اللبث في المسجد من شخص
مخصوص بنية والاصل فيه الاجماع والاخبار
كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر
الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر
ولازمه حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من
بعده وخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم
اعتكف عشرا من شوال وهو سنة موكدة كل وقت
وفي العشر الاخير من رمضان اكد اقتداء به
صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر واركانه
اربعة لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه وشرط
المعتكف اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر وشرط
المعتكف فيه ما ذكرته بقولي يختص الاعتكاف
كالطواف وتحية المسجد بالمسجد للاتباع ولا يصح
في شيء منها في غيره والجامع بالاعتكاف اولى ويبطل
في الحال مطلقا ومن ما مضى منه ان كان منذورا
متتابعا بسنة مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم
بوطء في فرج من قبل او دبر ولو خارج المسجد وانزال
المني بلمس بشرة بشهوة لاخراجه نفسه عن اهلية
الاعتكاف بخلاف ما لو انزل بنظر او فكر او لمس بلا
شهوة او احتلام فلا يبطل به الاعتكاف فما مضى
من التتابع ويبطل به في الحال بمعنى انه لا يحسب مع
الجنابة بخلاف الاغما فانه يحسب معه كالنوم ويكره
بمباشرة وخروج من المسجد بلا عذر او لا قاصدا
بسبب زيارة لا بسنة او نحو تعليم بالطهارة لينقطع
ويفسد ايضا بعمد كردة وحيض ونفاس لكن
يشترط في افساد الاخيرين ... التتابع ان

خلو

خلو المدة عنها غالبا ولا يضر خروجه منه اذا
كان اعتكافه واجبا قبل ان ينقضي الا لاشتراكه
وان امكن فيه وشرب لم يمكن فيه بخلاف ما لو امكن
فيه لانه لا يستحى منه بخلاف الاكل وقضاء حاجة
كبول وغائط ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد
ولا في دار صديقه التي بجانب المسجد بل له الخروج
الى داره لان تواخش النفس الا ان يجد في
طريقه موضعا او لا يليق بحاله قضاء الحاجة في
غير داره ولا يعدل الى البعدى من داره ولا بان تحل
اكثر من عادته وله التوضي حينئذ خارج المسجد
وله عيادة المريض اذا لم يطل ولم يعدل عن الطريق
وله الصلاة على الجنازة وضبط عدم الطول بقدرها
واذان على منارة للمسجد قريبة منه ان كان المؤذن
راتبا لالف صعودها للاذان والف الناس صوته
بخلاف خروج غير الراتب للاذان وخروج الراتب لغير
الاذان او للاذان لكن على منارة ليست للمسجد او
له لكن بعيدة عنه وحدث اكبر من حيض ونفاس
وجنابة لتحريم اللبث بشيء منها في المسجد فلا يقطع
الخروج له التتابع الا ان يكون في مدة تخلو عنها غالبا
واغما ومرض يشق معهما الاقامة في المسجد وجنون
كذلك كما فهم بالاولى بخلاف ما اذا لم يشق ذلك وذكر
القيد المذكور في الاغما من زيادتي وعدة ليست
بسبب المراة ولا قدر الزوج لاعتكافها مدة بخلاف
ما اذا كانت بسببها كان علق طلاقها بمشيتها فقالت
وهي معتكفة شئت وبخلاف ما اذا قدر الزوج لاعتكافها
مدة فخرجت قبل تمامها وفي لان الخروج لمصلحة المسجد
وخوف قاهر بغير حق لتعديه وخوف انهدام المسجد
وخوف وقوع نهب يخاف على البلد منه وحفظه اي لصلاته
لئلا تفوته لكن يبطل بخروجه لها اعتكافه لانه

كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت واداء
شهادة تعينا عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه بخروجه
في الثانية ان تعين التحمل فيها ايضا والا بطل لانه
في الشق الاول لم يتحمل داعية بخلافه في الثاني ودفن
الميت غسله والصلاة عليه وله الخروج ايضا لغسل
احتلام وان امكن في المسجد واذا زال ما ذكر عاد
للبناء على الفور وبه صرح الاصل في الانهدام والنفير
ويقضي ما فات غير اوقات قضاء الحاجة ونحو الزمن
المصروف الى المستثنى فيما اذا استثنى ونحوه والله اعلم

كتاب النسك من حج او عمرة

الحج بفتح الحاء وكسرها لغة
القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه والعمرة
لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه
والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
اي ائتوا بهما تامين وشرط وجوب الحج اسلام وتكليف
وحرية واستطاعة ووقت وهو شوال وذو القعدة
وعشر ليال من ذي الحجة وذلك للاجماع ولقوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلا
يجب على كافر اصلي بالمعنى السابق في الصوم فلو اسلم
وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها
بخلاف المرتد فانه يستقر في ذمته باستطاعته
في الردة ولا على غير مكلف كصبي ومجنون ومن به
رق ومن لا استطاعة له كما ياتي بيانه كغيرهم اولا
على من استطاع قبل وقت الحج ثم افتقر قبل مجيئه وكذا
لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه
الاستطاعة ذهابا وايابا وشرط وجوب العمرة ما مر
الا الوقت اذ لا وقت لها معين فيجوز الاحرام بها
في اي وقت شاء نعم يمتنع على المعتمر الحاج المقيم بمنى للرمي
لاشتغاله بالرمي والمبيت نص عليه في الام والنسك
انواع اربعة نسك اسلام وقضاء ونذر ونفل ونوى

ويؤدى النسكان

النسكان باوجه ثلاثة افراد بان يحج ثم يعتمر
وتمتع بان يعتمر ولو في غير اشهر الحج ثم يحج ولو في
غير عامه وتقييده كغيره بما ذكر اغنى عنه عبارته وقران بان
يحرم بهما معا كما رواه الشيخان او يحرم بالعمرة ولو
قبل اشهر الحج ثم يحرم بالحج قبل شروع في اعمالها كما رواه
مسلم ويمتنع عكسه بان يحرم بالحج ثم بالعمرة لانه لا
يستفيد بادخالها عليه شيئا بخلاف ادخاله
عليها يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت وعلى
كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكن من حاضري
الحرم قال تعالى في المتمتع المقيس به القارن فمن تمتع
بالعمرة الى الحج الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام وهم من دون مرحلتين منه اي من
الحرم لانه كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام اراد
به الحرم الا قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام
فانه اراد به الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب اولى
ومن له مسكنان قريب وبعيد فان كان مقامه باحدهما
اكثر فالحكم له فان استوى مقامه فيهما وكان باهله
وماله باحدهما دائما او اكثر فالحكم له وان استويا
في ذلك وكان عزمه الرجوع الى احدهما فالحكم
له فان لم يكن له عزم فالحكم للذي خرج منه فان كان
من حاضري الحرم فلا دم عليه لمفهوم الاية وان لم يعد
من ذكر من المتمتع والقارن لاحرام الحج الى ميقات ولو
كان غير الميقات الذي احرم بالعمرة منه او كان اقرب
منه فلو عاد اليه فلا دم عليه لانتفاء تمتعه وترفهه
وان يعتمر المتمتع في اشهر حج عامه فلو اعتمر قبل اشهره
او فيها وحج في عام قابل فلا دم عليه لانه لم يجمع بينهما
في الاولى في وقت الحج فاشبه المفرد واما في الثانية فلما
روى البيهقي باسناد حسن عن سعيد بن المسيب كان
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعتمرون في اشهر الحج

قوله واعتمر المتمتع في اشهر حج عامه
اي احرم بالعمرة في اشهر حج عامه
فلو احرم بها قبلها لم يلزمه دم وان
اتى بعملها فيه لان العبرة بالاحرام
لا بالاعمال اخذا من شرف اركان [illegible]
انشاء احرامها اخر جزء من رمضان
واتى بها بشوال ثم حج لانه لم يجمع بينهما
في وقت الحج فاشبه المفرد

فاذا حجوا من عامهم ذلك لم يهدوا وعمرة الشخص
بالعمرة ان كان بغير الحرم من الميقات على ما ياتي بيانه
فان كان بالحرم هو اولى من قوله بمكة خرج الى ادنى
الحل ولو بخطوة وان لم يخرج وعمل اجزاته عمرته وعليه
دم لان الاساءة بترك الميقات انما تقتضي لزوم الدم
لا عدم الاجزاء فان كان بها هو اولى من قوله واعمالها اي
العمرة اربعة احرام بعمل الاحول في النسك بنية وطواف
وسعي بين الصفا والمروة سبعا بحسب الذهاب مرة
والعود اخرى وازالة الشعر من الراس وهذا اعم من
قوله هنا وفيما ياتي والحلق والافضل لمن بالحرم ان
يحرم بها اي بالعمرة من الجعرانة باسكان العين وتخفيف
الراء على الافصح للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق
الطائف على ستة فراسخ من مكة فالتنعيم لامره صلى
الله عليه وسلم عائشة بالاعتمار منه وهو المكان الذي
عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه وبين
مكة فرسخ فالحديبية بتخفيف الياء على الافصح بئر بين
جدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة لانه صلى الله عليه
وسلم هم بالاعتمار من الحديبية قال في المجموع والصواب
انه كان احرم بالعمرة من ذي الحليفة الا انه هم بالدخول
الى مكة من الحديبية كما رواه البخاري

باب

اركان الحج وواجباته وسننه واركانه خمسة احرام
للاجماع وللاتباع رواه الشيخان ووقوف بعرفة باي
جزء منها ولو لحظة ونائما او مارا في طلب ابق ونحوه
لخبر الترمذي وغيره الحج عرفة وخبر مسلم عرفة كلها موقف
ووقته من الزوال يوم تاسع ذي الحجة الى طلوع
الفجر ولو حصل غلطا لا لشرذمة قليلة فيعيدوا الحج
القابل صح لا في الناس او الحاج غيرهم كما في تحرير
المكان وطواف افاضة للاجماع ولقوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق ويدخل وقته بانتصاف ليلة

النحر

النحر وسعي مثلها مر في العمرة للامر به في خبر البيهقي باسناد
حسن ويعتبر ابتداؤه بالصفا ووقوعه بعد طواف
الافاضة او طواف القدوم ما لم يتخلل بينهما الوقوف
بعرفة وازالة شعر من الراس لتوقف التحلل عليه
كالطواف قال الرافعي وينبغي ان يعد الترتيب الواجب
في معظمها ركنا كما في الوضوء والصلاة بان يقدم الاحرام على
غيره ثم الوقوف على الطواف وازالة الشعر ثم الطواف
على السعي على ما مر ويشترط للطواف اربعة اشياء طهرة من
الحدث والخبث كما في الصلاة لكن لو احدث فيها تطهر
وبنى الا ان اغمي او جن فيستانف وعدم تنكيس
للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم رواهما مسلم
بان يجعل البيت عن يساره ويمر تلقاء وجهه على اسافل
بدنه فلا يجوز جعله في مروره عن يمينه ولا تلقاء
وجهه ولا مروره على اعالي بدنه فان جعل البيت
عن يساره ويبتدئ من الحجر الاسود محاذيا له بجميع
بدنه وليكن طوافه في المسجد خارج البيت والشاذروان
ولو على مرتفع عن البيت كسقف وستر عورته كما في
الصلاة وكونه في المسجد كما مر في الاعتكاف وسن
له اي للطائف افتتاحه باستلام الحجر الاسود بيده
وان يستلمه في كل طوفة هو اولى من قوله في كل وتر
وان يقبله ويضع جبهته عليه فان عجز عن ذلك
استلم باليد ثم قبلها فان عجز عن الاستلام بها استلم
بعصا او نحوها وقبلها فان عجز اشار بيده او بشيء
فيها ثم قبل ما اشار به ذكره في المجموع وفي
الركن اليماني باستلامه ثم يقبل اليد ولا يسن للنساء
استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف بليل او نهار
ويراعي في ذلك كل طوفة وفي الاوتار اكد وان يرمل
الرجل في الطوفات الثلاث الاول بان يسرع مشيه
مقاربا خطاه ويمشي في الاربع الاخيرة على هينته

للاتباع فيهما رواه مسلم ويختص الرمل بطواف يعقبه
سعي مطلوب والاضطباع في جميع طواف يرمل فيه
وكذا في السعي على الصحيح وهو جعل وسط ردائه تحت
منكبه الايمن وطرفيه على الايسر للاتباع في الطواف
المقيس به السعي رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح وخرج
بزيادتي الرجل المرأة والخنثى فلا يسن لهما الرمل ولا
الاضطباع وان يبدأ كلا من الرجل وغيره به اي بالطواف
عند دخول المسجد للاتباع رواه الشيخان الا ان يجد
الامام في مكتوبة او تقام الجماعة او يكون عليه
فائتة او يخاف فوت فرض او راتبة مؤكدة فيبدأ
بها لا بالطواف ولو قدمت امرأة جميلة او شريفة
لا تبرز للرجال اخرت الطواف الى الليل وقضيته
براتبة مؤكدة اعم من تعبيره بركعتي الفجر او الوتر
وسن لمن طاف ركعتا الطواف للاتباع مع خبر خذوا
عني مناسككم وخبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
وغيرها من سنن ذكرت وغير السنن المذكورة كان يسرع
في طوافه فلا يسن كذا الا لعذر فلو طاف راكبا بلا عذر
جاز بلا كراهة وان ينوي الطواف ان تعلق بنسك
والا وجبت النية وان يوالي بين الطوفات وان يقرب
من البيت فان لم يمكنه الرمل مع القرب ابعد ورمل فان
كان في البعد نساء لا يؤمن مصادمتهن قرب وترك الرمل
وواجباته اي الحج وهي ما يجبر تركه الفدية خمسة
الاحرام من الميقات فلو احرم من دونه لزمه دم
ما لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك سواء في ذلك الناسي
والجاهل وغيرهما وان لم يأثما والمبيت ليالي منى اي
معظمها فان نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني
جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها
قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه والمبيت
ليلة مزدلفة ولو بحضور ساعة منها في النصف

الثاني كما صححه في الروضة ونقله عن النص للام وهذا
مع الاستثناء الآتي بالنسبة اليه من زيادتي الا
المبيت لرعاة بضم الراء جمع راع كما بكسرها واهل
السقاية فليس بواجب عليهم لانه صلى الله عليه
وسلم رخص لرعاء الابل ان يتركوا المبيت بمنى
رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورخص النبي
صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى
لاجل السقاية رواه الشيخان وقيس بليالي منى
ليلة المزدلفة وكذا لا يجب المبيت على من له عذر من
جهة غيرهم كخائف [illegible] او مريض يتعهده او نحوهما
وطواف الوداع لخبر مسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون
آخر عهده بالبيت اي الطواف فيه كما بينه خبر رواه ابو
داود فلو خرج بلا وداع لزمه دم ما لم يعد قبل مسافة
القصر ويطوف لا طواف الوداع على حائض فلا يجب
عليها رواه الشيخان عن ابن عباس انه قال امر الناس
ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة
الحائض فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود
والطواف او بعدها فلا والنفساء كالحائض او على
ما لم يعد في مكة بعد حجه فلا يجب عليه طواف
الوداع وكذا آفاقي حج واراد الاقامة بمكة والرمي
اي رمي يوم النحر وايام التشريق كما سيأتي بيانه
بحجر ولو من عقيق وبلور وحديد قبل
استخراج الحديد منه بالعلاج بخلاف ما لا يسمى
كالحجر كزرنيخ وذهب ودراهم ونحاس وحديد
بعد استخراجهما منهما وسائر الجواهر المنطبعة
وذلك لانه صلى الله عليه وسلم رمى بالاحجار وقال
بمثل هذا فارموا رواه النسائي وسنة لكل محرم
تلبية بان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

ويسن الاكثار فيها والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم عند الفراغ منها وسوال الجنة والاستعاذة
من النار ويستمر التلبية الى جمرة العقبة لكن
لا تسن في طواف القدوم والسعي بعده على الجديد
لان فيهما اذكارا خاصة وجمع بعرفة بين الليل
والنهار لمن وقف بها نهارا وجا من خلاف من
اوجبه وطواف قدوم لانه تحية البيت فكان
كتحية المسجد وانما يسن لحاج او قارن دخل مكة
قبل الوقوف وشدة سعي كل مرة في محله وهو
من قبل الميل الاخضر المعلق بركن المسجد
على يسار الذاهب من الصفا بقدر ستة اذرع
الى بين الميلين الاخضرين احدهما بركن المسجد
والاخر متصل بدار العباس رضي الله عنه وذلك
للاتباع رواه مسلم ويسن ان يرقى على الصفا
والمروة قدر قامة والواجب على من لم يرق
ان يلصق عقبه باصلهما يذهب منه ويلصق
راس اصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا
والمروة ويجب ان يوالي بين مرات السعي
وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه الطهارة
وستر العورة وشدة السعي ببطن وادي
محسر للاتباع رواه مسلم وسمي محسرا لان فيل
اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيي وشدة
السعي فيما ذكر والرقي خاصان بالرجل والاغسال
المسنونة في الحج والخطب المسنونة فيه وهي اربع
احدها يوم السابع من ذي الحجة بمكة والثانية
يوم عرفة بنمرة والثالثة يوم النحر بمنى والرابعة
يوم النفر الاول بمنى وكلها فرادى وبعد الصلاة
اي صلاة الظهر الا التي بنمرة فقبلها وهي خطبتان
ثم ان كان اليوم يوم جمعة خطب بعد صلاتها
حيث وجبت وان يحلق الرجل ويقصر غيره

من

من امراة وخنثى وذكر حكمه من زيادتي فالحلق للرجل
افضل من التقصير لخبر الصحيحين اللهم ارحم
المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال
في الثالثة والمقصرين وان يعلمهم اي الخطيب
في كل خطبة ما بين ايديهم من المناسك الى الخطبة
التي تليها ويعلمهم في الرابعة جواز النفر ويودعهم
والوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل في اخر المزدلفة
يقال له قزح فيذكرون الله في وقوفهم ويدعون
الى الاسفار مستقبلين القبلة للاتباع رواه مسلم
والمبيت بمنى ليلة عرفة واخر ليلة من ليالي
منى بان لا ينفر في اليوم الثاني ومن اذا نفر ان
ياتي المحصب فينزل به ويصلي فيه الظهر والعصر
والمغرب والعشاء ويبيت به ثم ياتي مكة فاذا فرغ
من طواف الوداع وقف عند الملتزم بين الركن
والباب ودعا وشرب من ماء زمزم ثم انصرف
والذكر المشروع بان يقول اذا ابصر البيت
اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما
ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او
اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت
السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وفي اول
طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك
محمد صلى الله عليه وسلم وان يقول قبالة الباب
اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا
مقام العائذ بك من النار وبين اليمانيين ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار وفي الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وسعيا مشكورا واذا رقى على الصفا والمروة قال
الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا

يعمم

او علم اذا كان التمتع

ولله الحمد على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو
على كل شيء قدير يزيد عنوا بما شا دينا ودنيا ويعيد
الذكر والدعا ثانيا وثالثا وفي سعيه ربي اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
وغيرها من زيادتي اي السنن المذكورة كان
يكون غسل لدخول مكة بذي طوى لمن مر بها
وان يلبس الرجل ردا وازارا ابيضين جديدين
والا فمغسولين وتطيب البدن قبل الاحرام
ولو للنسا ولا يضر استدامته بعد الاحرام
ولا انتقاله بعرق ... من العبرة من
الحج الا الخطب ... ما يتعلق بعرفة ومزدلفة ...
وعلى باب محرمات الاحرام اي المحرمات بسببه
حرم وطي لاية فلا رفث الكلام فسوا والرفث
مفسر بالوطي وقبله ان حركت الشهوة
ومباشرة بشهوة واستمنا بنحو يده كما في الصوم
بخلاف الانزال بالنظر والفكر ونكاح لخبر مسلم
لا ينكح المحرم ولا ينكح وتطيب في بدن او ثوب
بما يسمى طيبا كمسك وكافور وزعفران وورد
وبنفسج ودهنهما ولبس قفازين او احدهما
للنهي عنه ذكره رواه البخاري والقفاز شي يعمل
لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار يزر على
الساعد من البرد وستر في هذه المذكورات
الرجل وغيره ولبس الرجل مخيطا وعمامة وقلنسوة
وبرنسا وخفا للنهي عنها في الصحيحين واصطياد
لماكول بري وحشي او متولد منه ومن غيره
وكذا وضع اليد عليه بشرا او غيره قال تعالى وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي اخذه وقتل
صيد مما ذكره قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم

حرم

حرم ودلالة عليه واكل ما صيد له اي للمحرم لقوله
صلى الله عليه وسلم لما عقر ابو قتادة وهو حلال
الاتان هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار
اليه قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها رواه الشيخان
وازالة شعر من الراس او غيره ولو شعرة واحدة
وتقليم ظفر او بعضه قال تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم
حتى يبلغ الهدي محله وقيس بشعر الراس شعر
باقي الجسد وبالحلق غيره وبازالة الشعر ازالة
الظفر بجامع الترفه في الجميع وتعبيري بازالة
الشعر اعم من تعبيره بالحلق ودهن شعر الراس
او لحية بدهن ولو بغير مطيب كزيت وسمن
ودهن لوز لما فيه من التزيين المنافي لخبر المحرم
اشعث اغبر اي كان شانه المامور به ذلك فان فعل شيا
منها ناسيا او جاهلا بتحريمه فان كان اتلافا كحلق
شعر وقتل صيد وجبت الفدية لان ضمان الاتلاف
لا يختلف بذلك نعم صحح في الروضة عدم وجوب
الفدية على المجنون او كان تمتعا كلبس وتطيب
فلا تجب الفدية لانتفا الحرمة فيه مع كونه ليس
اتلافا اما العامد العالم بالتحريم فعليه الفدية مطلقا
لما سياتي فان احتاج الى فعل شي مما ذكر كان اذا
حرا او بردا ونحوهما جاز وعليه الفدية نعم لا فدية
في قطع ما نبت من الشعر في العين او غطاها او
انكسر من الظفر وكما في وطي جراد عم المسالك وكما
في صيد قتله دفعا لصياله او خلصه من فم
هرة مثلا ليداويه فهلك او باض في فراشه
ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه باب
التحلل من النسك وهو على اربعة اركانه وان
عد في الاصل ستة احدها ان يكون بتمام الافعال
من حج او عمرة ومنه اي من هذه الاوجه تمام

العمرة لمن احرم بحج قبل اشهره لانعقاده عمرة
ومنه ايضا تمام نسك افسده وبقية ما هنا وفيما
ياتي اعم من تقييده بالحج فان اتى في نجحه باثنين من
ثلاث رمي وطواف متبوع بسعي وازالة شعر
من راسه هو اعم من قوله والحلق حل له ما حرم
بالاحرام غير نكاح ووطي ومقدماته كقبلة
ومباشرة بشهوة روى النسائي باسناد صحيح خبر
اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شي الا النسا وحل
له بالثالث بعد الاثنين الباقي اي بقية محرمات
الاحرام وهي النكاح والوطي ومقدماته. الثاني
ان احرم بحج فيفوته فيتمه بلا وقوف بعرفة وبلي
رمي ومبيت وخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت ابدا
كما سياتي. الثالث ان يشترط في احرامه بنسك التحلل
بعذر كمرض وفراغ نفقة وضلال طريق فيتحلل
عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف وان لم يقد
الاصل بكونه قبله روا الشيخان عن عايشة
رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج
قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي
وقولي اللهم محلي حيث حبستني ويقاس بالحج
العمرة ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا
بنفس المرض من غير تحلل. الرابع ان يتحلل للاحصار
اي للمنع من اتمام نسكه وان علم انه لا يتخلص
منه من الاحصار او لم يخف الفوت كان احصر
عن الطواف ولو بعد دخوله مكة بذبح اي
بذبح ما يجزي في الاضحية قال بعضهم فان احصر
اي واراد التحلل بما استيسر من الهدي فازالة
شعر من راسه وهذا من زيادتي ونية تحلل
فيهما لاحتمالهما غير التحلل والترتيب المعاد

بالفا

بالفا مستفاد من قوله تعالى ولا تحلقوا روسكم حتى
يبلغ الهدي محله فان فقد ما يذبحه اخرج بدله بقيمته
طعاما فان عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال
بازالة الشعر والنية من غير توقف على الصوم
لطول زمنه ما عتق تاخيره وهذا ان لم يكن له
الى مكة الا طريق واحد فلو كان له اخر لزمه سلوكه وان
فاته الحج ولا يتحلل الا بعمل عمرة ولا قضا في الاصح وشرط
ايضا ان لا يتيقن زوال الاحصار في وقت الحج او في ثلاثة
ايام في العمرة قاله الماوردي والاحصار يكون بعدو
وسبع والد او سيد او زوج وهو من زيادتي او غريم
بقيد زدتها بقولي معسر عجز عن اثبات اعساره
ويحل ذلك اذا احرم الممنوع بغير اذن من له منعه باب
جزا الصيد بمعنى المصيد هو نوعان احدهما
صيد بحر يحل للمحرم كقتيل اصطياده ولو في الحرم
قال تعالى احل لكم صيد البحر وثانيهما صيد بر وهو
انواع اربعة احدها يحل له اي للمحرم قتله وبعينه
وهو ما يراد قتله لضرورة النوع الثاني يحل قتله بلا
ضمان وهو ذو سم وحداة وغراب وكلب لا نفع
فيه هو اعم من قوله والكلب العقور وكل سبع عاد
وصيد صايل او مانع من الطريق ويسن للمحرم وغيره
قتل الموذيات الثالث لا يحل قتله ولا يضمن به وهو
ما لا يوكل ولا هو متولد الا ما تولد من ماكول
وحشي وغيره ماكول فيحرم قتله ويضمن احتياطا
الرابع لا يحل قتله وهو ماكول وحشي او في اصله
وحشي فيضمن اي يضمنه قاتله محرما او في الحرم
عمل حلقه تقريبا ان كان له مثل والا اي وان لم يكن له
مثل فبقيمته على التفسير فيهما كما سياتي بيانه ففي نعامة
بدنة لقضا عمر وغيره فيها بذلك وفي حمار وحش وبقرة
وعل بكسر العين وهو الاروي اي تيس جبلي بقرة

اي السمين

فقد قضى بها في الاولين ابن عباس وغيره وقيس بهما
السوعل وعلي تفسيره بما ذكر قالا نسب ان يقال
في الوعل تيس وان جاز فدي الذكر بالانثى وعكسه
وفي ضبع وظبي كبش فقد حكم صلى الله عليه وسلم
في الضبع بكبش وحكم ابن عوف وسعد في الظبي
بتيس اعفر فالمراد بالكبش في الظبي التيس وفي
غزال عنز وفي ارنب عناق فقد قضى عمر فيهما بذلك
والعناق انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة قاله
النووي في تحريره وقال في الروضة كاصلها انها الانثى
من المعز من حين تولد حتى ترعى وفي ثعلب شاة كما
روي عن عطا وفي ضب جدي كما بلغني عن عمر رضي
الله عنه وفي يربوع جفر لقضا عمر فيه بذلك والانثى
جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت
عن امها فالمراد بها هنا ما دون العناق اذ الارنب
خير من اليربوع وفي نحو حمام كيمام وهو ما عب
شاة لقضا الصحابة فيه بها وفيما هو اكبر منه اي
نحو الحمام كدراج وهو طائر اطرف جناحيه اسود
وظاهرها اغبر على خلقة القطا الا انه الطف منه و
اللباب بدله كدجاج حبشي وكروان وهو طائر يشبه
البط لا ينام الليل قيمة اذ لا مثل له وما عدا ذلك
مما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان فقيهان فطنان
باب رمي الجمار اي الحصا الى الجمرات الثلاث الاتية
يدخل وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر بنصف
ليلته لمن وقف والا فلا بد من تقديم الوقوف والافضل
ان يرمي بعد طلوع الشمس ويمتد وقت الاختيار
الى غروب شمسه اي شمس يوم النحر وهذا من
زيادتي ووقت الجواز الى اخر ايام التشريق
بالزوال اي رمي كل يوم بزوال شمسه للاتباع رواه
مسلم اي من الرمي قبل صلاة الظهر ويمتد وقت

اختيار

اختيارا رمي كل يوم الى غروب شمسه ووقت الجواز
الى اخر ايام التشريق فلو رمى ليلا او نهارا ولو قبل
الزوال كان اداء والمتروك يتدارك سابقا على
وظيفة الوقت وعدد المرمي سبعون حصاة يرمي
يوم النحر منها سبعا بسبع رميات في جمرة العقبة و
كل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون
لكل جمرة سبع بسبع رميات ويجب ترتيبها
بان يبدا بالتي تلي مسجد الخيف وهي اولاهن
من جهة عرفات ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
ويقف بعد كل من الاولى والثانية ويدعو
بقدر سورة البقرة باب مواقيت النسك
الزمانية من حج وعمرة تقدم ما علم من تعيين الحج
ميقات اهل المدينة ذو الحليفة واهل الشام
ومصر والمغرب الجحفة واهل نجد اليمن ونجد
الحجاز قرن واهل تهامة اليمن يلملم واهل العراق
ذات عرق ومن بمكان من المذكورات حكمه
حكم اهله ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته
مسكنه وكلها منصوصة اي منصوص عليها
روى الشيخان عن ابن عباس قال وقت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
الشام زاد الشافعي ومصر والمغرب الجحفة ولاهل
نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن
اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة
فمن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل
مكة من مكة وروى ابو داود وغيره باسناد
صحيح انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق
ذات عرق فهو ثابت بالنص وهو ما صححه في
الشرح الصغير والمجموع وقيل ثابت باجتهاد
عمر رضي الله عنه وصححه الاصل كالرافعي في

المسند والنووي في شرح مسلم وحله في المجموع على
ان عمر لم يبلغه النص فقاله باجتهاده فوافق النص
واحرامهم اي اهل العراق من العقيق قبله اي قبل
ذات عرق افضل من احرامهم من ذات عرق
للاحتياط وذو الحليفة على ستة اميال من المدينة
وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل والجحفة ويقال
لها مهيعة قرية كبيرة بين مكة والمدينة فهي على
نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف المشاهد
ما قاله الرافعي انها على خمسين فرسخا منها وقد خربت
وقرب ما سكان الرابغ بينه وبين مكة مرحلتان ويقال
لها قرن المنازل وقرنها بكسر التاء يلملم وقيل به نزل
عن نجد الى بلاد الحجاز ويلملم ويقال له املم بالصرف وتركه
جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وذات عرق
قرية على مرحلتين من مكة والعقيق واد وراء ذات
عرق في جانب المشرق باب الهدي هو نوعان
واجب بفعل حرام او ترك واجب مما مر وبنذر كما
سياتي في بابه وانما وجب به لانه سلك به مسلك
واجب الشرع فلا يجوز للمهدي الاكل منه ومتطوع
به فيجوز له ذلك ويلزمه التصدق بقدر ما ينطلق
عليه الاسم والافضل ان ياكل منه ثلثه ويهدي للاغنيا
ثلثه ويتصدق بثلثه لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا
القانع اي السائل ويقال الراضي بما عنده وبما يعطي
بلا سوال والمعتر اي المتعرض للسوال وبما عبرت
كالاصل عبر جماعة وعبر اخرون بان ياكل ثلثه ويتصدق
بثلثيه قال الشيخان ويشبه ان لا يكون اختلافا في
الحقيقة لكن من اقتصر على التصدق بالثلثين ذكر
الافضل او توسع فعد الهدية صدقة ودماء النسك
نوعان احدهما منصوص عليه في الكتاب وهو
اربعة دم تمتع وجزا صيد وفدية دفع اذى حلق

وفدية

وفدية احصار فان عدم المتمتع الدم فصيام ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله واجب قال
تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجعتم والعبرة بالعدم في محل الذبح فلا يعطى فيه
بالة الغايب عن ذلك المحل ولا يجب عليه تحصيل الدم
باكثر من ثمن المثل فلو فاته الثلاثة في الحج فرق في القضا
بينها وبين السبعة بقدر تفريق بينهما في الادا
وهو اربعة ايام ومدة امكان السير الى وطنه على
العادة الغالبة وجزا الصيد ان كان له مثل مخير
بين اخراج مثله بان يذبحه ويتصدق به على مساكين
الحرم وتقويمه بدراهم يشتري بها مثلا طعاما
يجزي في الفطرة ويتصدق به على مساكين الحرم
لكل مسكين مد وان يصوم عن كل مد يوما
لاية فجزا مثل ما قتل من النعم وهو صوم التعديل
لقوله تعالى او عدل ذلك صياما وان لم يكن له مثل خير
بين تقويمه فيشتري بقيمته مثلا طعاما ويتصدق
به على مساكين الحرم وان يصوم عن كل مد يوما
كما في المثلي فان انكسر مد في الشقين صام يوما
لان الصوم لا يتبعض والعبرة في القيمة في غير المثلي
بمحل الاتلاف لا بمكة وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم
الاخراج لانها محل الذبح وخيث اعتبر قيمته محل
الاتلاف فالمعتبر في الطعام سعره بمكة لا بذلك المحل
وخير في فدية دفع الاذى بحلق وتقليم بين
ذبح شاة بصفة الاضحية ويتصدق بلحمها على
مساكين الحرم وصوم ثلاثة ايام وتصدق
باثني عشر مدا لعشرة مساكين من مساكين
الحرم لكل مسكين مدان لقوله تعالى فمن كان منكم
مريضا او به اذى من راسه اي فحلق ففدية من
صيام او صدقة او نسك وللامر بذلك في خبر الصحيحين

ولا يجوز اقل من المدين

وقيس بالحلق الظاهر بالعذر غيره ودم الاحصار
شاة بصفة الاضحية لقوله تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي فان عدمها فيجب بدلها
كدم التمتع وغيره وهو طعام بقيمتها لانه اقرب
الى الدم من الصيام لاشتراكهما في المالية فان عجز
عنه صام عن كل مد يوما قياسا على الدم الواجب
بترك مامور وغير المنصوص عليه في الكتاب وهو
النوع الثاني نوعان احدهما لترك نسك يجبر
تركه وهو خمسة الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة
وبمنى والرمي وطواف الوداع وذكر المبيت بمنى
من زيادتي النوع الثاني للترفه وهو خمسة ايضا
الوطي في فرج وغيره وان اقتصر الاصل على الثاني
والمس بشهوة والقبلة والتطيب والتاس
والدماء اربعة انواع احدها دم ترتيب وتقدير وهو
دم التمتع والقران والفوات وترك الواجب من
الخمسة المذكورة اولا ثانيها دم ترتيب وتعديل
وهو دم الوطي المفسد ودم الاحصار ثالثها دم
تخيير وتقدير وهو دم اللبس والتطيب والدهن
الرأس او اللحية وابانة الشعر او الظفر والجماع غير
المفسد ومقدمات الجماع والاستمناء رابعها دم
تخيير وتعديل وهو دم الصيد والشجر

باب

افساد النسك يفسده الوطي في فرج من آدمي
او غيره قبل التحلل الاول ان كان الواطي متعمدا
عالما بالتحريم مختارا للنهي عنه بقوله تعالى فلا رفث
والرفث الوطي كما مر والاصل في النهي الفساد
ولا افساد بوطي المحرم غيره ولا بوطي غيره له في
قبله وفيه بدنة ذكرا او انثى لقضاء الصحابة بذلك
فان عدمها لزمه بقرة فان عدمها لزمه سبع شياه
فان عدمها قوم البدنة بدراهم واشترى بقيمتها

طعاما

قوله بلا رفث الخ والرفث الوطي والفسوق المعاصي والجدال الخصام اهـ اجهوري

طعاما او يتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما
فان وطي بين التحللين او بعد الافساد لزمه شاة
كما في الحلق ونحوه ولا تجب البدنة الا في هذا وفي قتل
النعامة كما علم مما مر الا انه يفترق بينهما هنا من الاضحية
خلافها ثم فانها تختلف باختلاف النعامة كبرا وصغرا

باب فوات الحج

لا يفوت الا بفوات الوقوف
بعرفة كما مر من فاته الوقوف تحلل بعمل عمرة وجوبا
بلا سعي ان كان سعى ولا يجزي ذلك عن عمرة الاسلام
كما سيأتي وعليه القضاء ودم لما رواه مالك في الموطا
باسناد صحيح عن هبار بن الاسود ان عمر رضي الله
عنه افتى بذلك واشتهر في الصحابة ولم ينكروه ووقت
وجوب الدم اذا احرم بالقضاء كما يجب دم التمتع بالاحرام
بالحج ولا تفوت العمرة بقيد زدته بقولي مستقلة
وان كانت في التمتع اذ لا وقت لها معين كما مر وخرج
بمستقلة ما لو كانت في قران فانها تتبع الحج في الفوات
كما تتبعه في الصحة والفساد وبذلك علم ان قولهم لا
تفوت العمرة وان كانت في تمتع او قران منتقد

باب ما يطلب في النسك

من حج او عمرة فهو اولى
من اقتصاره على الحج وان كانت من ... وهاذا اكثر
وهي الجدال قال تعالى ولا جدال في الحج ويطلب
الهدوء لا ... مع الرفقاء والخدم والتخفيف
لعلها ... به بشهوة لانه لا يناسب ... وتسمية
الطواف شوطا لانه الهلاك لكن قال في ... المجموع
انه لا يكره لتعبير ... به ولان الكراهة انما تثبت
بنهي الشرع ولم يثبت ولا يخفى ان كراهة الجدال
وتسمية الطواف شوطا لا تختص بالحج لكنها فيه
اقبح كلبس الحرير في الصلاة واخذ حصى الجمرات
من المسجد لانها فرشه او من ... وان لم تكن
الحصاة رمي بها او من محل نجس والرمي بحصاة

قد رمى بها وقيل لا كراهة في الاخيرة والمحاج من
زيادتي وذكر الاصل من المكروه صوم يوم عرفة
بها والاصح انه خلاف الاولى لا مكروه كما مر في
الصوم وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات
كان يحتز الحصى من الحل وان يسافر الى النسك
نحو بلا على السؤال وان يحك شعره باظفاره وان
يمشط راسه ولحيته لئلا ينتتف الشعر وان لا يكتحل
بما لا طيب فيه بما فيه زينة كالاثمد بخلاف ما لا زينة
فيه كالتوتيا وان يكل الطائف او يشرب **باب**
نذر الهدي وغيره النذر بالمعجمة لغة الوعد
بخير او شر وشرعا التزام قربة غير واجبة عينا
والاصل فيه قوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله
يوفون بالنذر وخبر البخاري من نذر ان يطيع
الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
وخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه
ابن ادم والنذر نوعان نذر لجاج وغضب كان يقول
فلان فلله علي عتق او صوم ففيه كفارة يمين او
ما التزمه كما سياتي في باب الايمان ونذر تبرر
بجعله اصلا لنذر المجازاة وبعضهم جعله
نوعين نذر مجازاة ونذر تبرر وهو ما سلكته
كالاصل بقولي هو غير نذر اللجاج نوعان احدهما
نذر مجازاة وهو ما علق بحدوث نعمة كان
شفى الله مريضي او ذهب عني كذا فلله علي
او فعلي كذا وثانيهما نذر تبرر وهو خلافه
اي ما لا يعلق بشيء فيجب الوفاء حالا وفي الاول
عند حصول المعلق به لخبر البخاري السابق ثم ان
عين الناذر المنذور ولو شاة تعين فلا يتعين
فلا يجوز ابداله والا اي وان لم يعينه كان قال لله
علي ان اهدي هديا ولم ينو شيئا فلا يجوز غير نعم

من دجاج

من دجاج وغيره لان مطلق النذر يحمل على اقل ما وجب
من ذلك الجنس وواجبه من النعم شاة او سبع بدنة
او بقرة كما ان مطلق النذر يحمل على اقل ما وجب في
الاضحية والباقي من البدنة او البقرة اذا اخرجها متطوع
به فله الاكل منه وليس لناذر هدي تصرف فيه
ببيع او اجارة او اكل او غيرها لخروجه بالنذر عن ملكه
الا تصرف بذبح في وقته وركوب واركاب وحمل
عليه لحاجة اليها وشرب لبن فله ذلك فان حصل
بذلك نقص ضمنه **باب كيفية الاستطاعة**
للنسك هي نوعان احدهما استطاعة بنفسه بان يستمسك
على المركوب بلا مشقة شديدة وبتيسر وجود
قائد في حق الاعمى وان يجد ذهابا وايابا مع
امكان السير اللائق وبما يقتضيه الحال من محمل ونحوه
لا ان يكون سفره قصيرا وهو قوي على المشي
وتعبيري بالدابة اعم من تعبيره بالراحلة وان يجد
علفها كل مرحلة والزاد والماء وعينها حتى في
المحال المعتاد حملها منها لان المؤنة يعظم بحملها للمكث
نعم ان قصر سفره وهو يكسب في يوم كفاية ايام لم
يعتبر وجود الزاد والعين في وجود ذلك بثمن
المثل وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان
وان يامن الطريق ولو ظنا في النفس والبضع
والمال ونحوها وان يخرج مع المراة نحو محرم
كزوجها وعبدها وامراتين ثقتين لتامن على نفسها
ويلزمها اجرته اذا لم يخرج الا بها وتعبيري بذلك اعم
واولى مما عبر به وثانيهما استطاعة بغيره بان لم
يستمسك على المركوب الاستمساك السابق و
ان يجد ما يستاجر به من يحج او يعتمر عنه فاضلا عن
نفقة من تلزمه نفقته يوم الاستئجار والمعتبر اجرة
المثل فاقل او يجد متطوعا بذلك او من يحج او يعتمر

ويشترط في الدابة ان تكون لائقة به [illegible]
لا لائقة به ولو قصيرا [illegible] المسافة [illegible]
قوله كل مرحلة وهذا [illegible] وهو قوي [illegible]
فوله كل مرحلة وهو ليس بقيد [illegible] الرجل اما المراة [illegible]
راى وهو لا يعتبر في المواضع المركوب مطلقا
وانما يعتبر في المواضع التي يعتاد حمله منها كالماء لا بد له من الدابة [illegible]
التي يعتاد حمله منها [illegible] او يجد الا بحمولة
واعتمده الازرعي وغيره
فالواو الاولى بمعنى او كما في الحج اصلا

عنه بالرزق كان يقول له حج او اعتمر عني واعطيك
نفقتك فلو استاجره بالنفقة لم يصح لجهالتها فيقع
الحج او العمرة بكلا ذكر عنه ويسقط به فرضه وذكرت
في شرح الاصل فوايد باب بالتنوين الصيرورة
بجماد مهمله وهو من لم يحج حجة الاسلام اي او لم
يعتمر عمرته لا يصح حجه ولا عمرته عن غيره فلو
نواه عن غيره وقع عن نفسه لخبر ابي داود
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول
لبيك عن شبرمه فقال من شبرمه قال اخ لي او قريب
لي قال احججت عن نفسك قال لا قال حج نفسك
ثم حج عن شبرمه وسمي من ذكر صرورة لانه صر
نفقته عن اخراجها في الحج او نوى من عليه
فرض اذا كان او قضا او نذرا غيره بان نوى
نفلا او نوا قضا وعليه حجة الاسلام او نذرا
وعليه حجة الاسلام او قضا وقع عنه اي عن فرضه
ويجوز ان تقع كلها دفعة ولحجه المعضوب
والميت من جماعة والعمرة كالحج فيما ذكر الا من
فانه حج وتحلل بعمل عمرة فلا تجزيه عن عمرة
الاسلام لان احرامه انعقد لنسك فلا ينصرف
لاخر والتحلل واجب لان الاستدامة كالابتدا
والا من احرم بنسك ثم نسيه فانه ينوي القران
والحج وهو من اهل ذلك ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام
لانه ان كان محرما بحج لم يضر تجديد نيته وادخال
العمرة عليه لا يضر وان كان محرما بعمرة فادخال
الحج عليها جايز دون عمرته فلا تجزيه ذلك عنها
لاحتمال انه كان محرما بالحج ويمتنع ادخال العمرة
عليه ولو اقتصر على نية العمرة واتى باعمال
الحج حصل التحلل لكن لا تبرا ذمته من الحج ولا
من العمرة وذكرت هنا في شرح الاصل فوايد

ومن

ومن لا حج عليه قد لا يصح منه ايضا وهو الكافر
والمجنون والصبي غير المميز والمميز بغير اذن
وليه لعدم اهلية الاول للعبادة والثاني والثالث
للنية ولافتقار حج الرابع الى المال واما احرام الولي
عن الثلاثة فصحيح بان ينوي جعلهم محرمين
فيصيرون محرمين بذلك وقد يصح منه وهو
العبد والصبي المميز باذن وليه لانهما من
اهل العبادة وفقدان المانع في الثاني بالاذن
واذا قطعنا النظر عمن لا حج عليه فالناس فيه
ستة اقسام بينتها في شرح الاصل فان كملا
اي العبد بالعتق والصبي بالبلوغ قبل الوقوف
بعرفة فوقفا واتيا ببقية الاعمال اجزاهما ذلك
عن حجة الاسلام لانهما ادركا معظم العبادة
فصار كمن ادرك الركوع وان كملا في اثنايه
الوقوف فان اتيا بما بعده ثم لا يعتد بما في
الوقوف اجزاهما والا فلا وان كملا بعد الوقوف
فان كان بعد فوات وقته او قبله ولم يعيداه لم
يجزهما والا اجزاهما باب دخول حرم مكة
يقال بكة بالباء وفي معناها اقوال ذكرتها في شرح
الاصل لا يلزم من لم يرد نسكا من حج او عمرة
دخولها باحرام وان لم يتكرر دخوله وانما يسن
كالتحية لها من اراد النسك فيلزمه ذلك ويختص
بحرمها انا عشر حكما تحريم الاصطياد فيه وقطع
شجره ونحر الهدي وتفرقة لحمه والطعام اللازم
في المناسك به الا في حق المحصر ولزوم المشي اليه
بنذره وكونه لا يدخل بلفظ المفعول ولو تقديرا
الا باحرام ولا يتحلل الا فيه الا المحصر فيتحلل
حيث احصر كما سيأتي وتغلظ الدية بالقتل فيه
ولو خطا ولا تملك لقطته ولا يدخله مشرك ولا

ولا بد فيه كما سياتي بيانها في ابوابها والاحرام
فيه بالعمره وهو عازم على ان لا يعمر الحاذ بالحل ولا
تجب على حاضري دم التمتع والقران كما مر بيان
ذلك وتحرم التعرض لصيد حرم المدينه وشجرها لكن
لا ضمان ولا ينقل شي من تراب الحرمين ولا احجارها
واختصت المدينه بانها دار الهجره ومدفن النبي
صلى الله عليه وسلم باب كتبه في المرءة هي كالرجل
في احكامه الا في كراهة رفع صوتها بالتلبيه
وجواز لبس قميص وقبا وخمار وبرنس وسراويل
وكل محيط وخفين وستر خضاب قبل الاحرام
والتقام طوافها وسعيها ليلا وانه لا يسن لها
رمل ولا اضطباع وانه لا يباح لها ستر وجهها
وهذا من زيادتي وتقدم بيان ذلك كله كتاب
البيوع جمع بيع وهو لغه مقابلة شي بشي و
شرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل
فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واحل الله
البيع واخبار كخبر سيل النبي صلى الله
عليه وسلم اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده
وكل بيع مبرور رواه الحاكم وصححه واركانه عاقد
ومعقود عليه وصيغه العقد الصادق بالبيع
وغيره نوعان احدها ينفرد به عاقد واحد وهو
النذر واليمين والحج والعمره والصلاة الا الجمعه
فلا تنعقد الا بامام وقوم على وجه مخصوص وغير
ذلك من زيادتي كالاسلام والصوم وفي عد الاصل
من ذلك الطلاق والعتق والعدة تسمح كما اوضحته
في شرح الاصل الثاني يعتبر فيه عاقدان
وهو ثلاثة اقسام احدها جائز من الطرفين
فلكل من العاقدين فسخه وهو الشركه والوكاله
والعاريه لغير الرهن والدفن او لاحدها ولم
يفعل

يفعل والقراض والوديعة والجعالة والقضا ما لم
يتعين القاضي والوصيه والوصاية لكن جوازها
للموصي مطلقا وللموصى له بعد اي بعد موت
الموصي وقبل القبول في الوصيه اخذا مما يأتي
وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات كالرهن
والهبه قبل القبض والقرض ان كان المال في ملك
المقترض والثاني لازم منهما اي من الطرفين
فليس لاحدهما فسخه بلا موجب وهو البيع
والسلم بعد انقضا الخيار والصلح والحواله
والاجارة والمساقاة والهبه بعد القبض
الا في حق الفرع كما سياتي بيانه والوصيه
بعد القبول والنكاح والصداق اي عقده
والخلع والاعتاق بعوض والمسابقه بعقد
زيادته بقولي بعوض منهما فان كان من احدهما فهي
جائزه في حق الاخر وغيرها من زيادتي اي وغير
المذكورات كالقراض ان كان المال خارجا عن ملك
المقترض والعاريه للرهن او للدفن اذا فعل والثالث
جائز من احدهما وهو الرهن بعد القبض لا الاذن
فانه جائز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن
والضمان فانه جائز من جهة المضمون له لازم من
جهة الضامن والجزيه فانها جائزه من جهة الكافر
لازمة من جهة الامام والهدنة والامان فانهما
جائزان من جهة الكافر لازمان من جهتنا والامامة
العظمى فانها جائزة من جهة الامام ما لم يتعين
لازمة من جهة اهل الحل والعقد والكتابه فانها جائزة
من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد وهبة الاصل
لفرعه بعد القبض بالاذن فانها جائزة من جهته لازمة
من جهة الفرع والبيع ثلاثة انواع صحيح وفاسد
ومحرم وان صح في غير العقد فالصحيح كبيع

اعيان شوهدت وبيع اعيان موصوفة في
الذمة كالسلم وبيع صرف ونحوه من بيع الطعام
بالطعام ومرابحة ومحاطة وتولية واشراك وبيع
خيار اي البيع المشروط فيه الخيار وبيع حيوان
بحيوان ولو بجنسه ونحو تفريق صفقة وجمع بين
بيع وعقد اخر كاجارة وبيع بشرط اعتاق او
براءة من العيوب وبيع عينين هو اعم من قوله
وبيع عبد من بثمن واحد بشرط الخيار ولو
في احدهما فقط فالفاسد كبيع ما لم يقبض ولو
من البائع وبيع ما عجز عن تسليمه وبيع حبل الحبلة
والمضامين والملاقيح وبيع بشرط الا ما استثني
وبيع المنابذة والملامسة وبيع الشيء قبل
ما لم يملكه البائع والربا وبيع اللحم بالحيوان ولو
من غير جنسه وبيع الحصاة وبيع الماء النابع
او الجاري منفردا وبيع الثمر قبل بدو الصلاح
بدون شرط القطع بان باعها بشرط التبقية
او مطلق وتعبيري بذلك اولى من تعبيره بما يوهم
خلاف المراد وبيع نجس ككلب وبيع عسب
الفحل وبيع الغرر وبيع الاعمى وشراؤه وبيع
خيار الرؤية وهو شراء ما لم يره على ان له الخيار
اذا راه وبيع الموقوف وان اشرف على الخراب والاضحية
والمرهون بعد القبض بلا اذن وبيع العبد المسلم
او المرتد من كافر الا ان يحكم بعتقه عليه بشرائه له
والبيع مع اشتراط الولاء لغير المشتري او اشتراط
الرهن او الكفيل مجهولا وبيع العربان في وجه
او شبهه فاكثر والمحرم كبيع حاضر لباد للنهي عنه
في خبر الصحيحين بان يقدم شخص بمتاع تعم
الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول اتركه
لابيعه على التدريج باغلا فيوافقه على ذلك والمعنى

في

في النهي ما يؤدي اليه من التضييق على الناس
فالاثم على الحاضر فقط وتلقي الركبان المنهي عنه في
خبر الصحيحين بان يتلقى طائفة يحملون متاعا
الى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم
بالسعر والمعنى في النهي عنه غبنهم والاثم على المتلقي
فقط والنجش بان يزيد في الثمن لسلعة لا لرغبة
في شرائها بل ليغر غيره فيشتريها للنهي عنه والمعنى
فيه الايذاء ولا خيار للمشتري ولو كان بمواطاة
لتفريطه والبيع على بيع غيره للنهي عنه في خبر
الصحيحين قبل لزومه بان يكون في زمن خيار
المجلس او الشرط وذلك كان يامر المشتري بالفسخ
ليبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه والمعنى في النهي
عنه الايذاء والسوم على سومه اي سوم غيره للنهي
عنه في خبر الصحيحين بعد استقرار الثمن
بالتراضي به صريحا بان يقول لمن اخذ شيئا ليشتريه
بكذا رده حتى ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او مثله
باقل او يقول لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر
والمعنى في النهي عنه الايذاء وخرج باستقرار الثمن
ما لو كان المبيع يطاف به على من يزيد فلا منع
من الزيادة وتعبيري بغيره اعم من تعبيره باخيه
وبيع المصراة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهي
متروكة الحلب لايهام كثرة لبنها والمعنى في النهي
عنه التدليس ولمشتريها الخيار فورا كالعيب
واجيب عن خبر مسلم من اشترى شاة مصراة
فهو بالخيار ثلاثة ايام فانه محمول على الغالب من
ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة نقص
اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف او المأوى او
تبدل الايدي او غير ذلك فان ردها ولو بعيب
اخر بعد حلبها رد معها صاع تمر لخبر مسلم بذلك

والتصيره وكارند لبس كله عيب ونسبة بدعه
امنه وتحميده الدال على فوت البدن وتحمير وجهها
حرام فباثم فاعله العالم بالنهي عنه لكن العقد صحيح
لان النهي عنه انما هو لامر خارج عنه هذا من
تعلقات بيع المصراة بل عطفت على ما قبله قوله
وبيع العنب ممن يتخذه خمرا او السيف ممن
يقتل به غيره ظلما هو اعم من قوله المسلمين ظلما
والسلاح ممن يصطاد بها في الحرم والخشب ممن
يتخذ منه الملاهي لتسببه في الحرام ومثلها بيع
المماليك المرد ممن عرف بالفجور فيهم وعلا الحرير
بيعه ذلك ممن ذكر اذا تحقق او ظن انه يفعل ذلك
فان توهمه كره وبيع العربون بفتح العين
والرا وبضم العين واسكان الرا بان يعطيه شيا
على انه لصاحب السلعة هبة ان لم يتم البيع
ومن الثمن ان تم للنهي عن ذلك رواه ابو داود
وغيره

باب بيع الاعيان وهي ثلاثة اذ العين
اما حاضرة او غائبة او في الذمة فالحاضرة وهي
المرئية المعتبرة في صحة البيع يصح بيعها
بشرطه الاتي والغائبة ان لم يرها العاقدان
بان لم يرها كل منهما او احدهما قبل اي قبل العقد
لم يصح بيعها للغرر وان رآها قبل ولم تتغير
عادة كارض وثياب رآها من نحو سنة واحتمل
تغيرها وعدمه كحيوان صح بيعها لان الغالب في الاول
والظاهر في الثاني بقاؤها على حالها ومحله اذا كانا
ذاكرين لاوصافها عند العقد او غلب تغيرها
في المدة كفاكهة رطبة لم يصح بيعها للغرر
ويكفيه رؤية بعض المبيع اذا دل على باقيه كظاهر
الصبرة والرؤية في كل شيء على ما يليق به والعين
التي في الذمة يصح بيعها بذكر جنسها

وصفتها

وصفتها كعبد حبشي خماسي مع بقية الصفات
التي تذكر في السلم وعقد هذا بيعا لا سلما مع انها
اي العين في الذمة اعتبارا باللفظ فلا يشترط
فيه تسليم الثمن قبل التفرق الا ان يكون ذلك
في ربويين فيشترط التقابض قبله كما في العين
الحاضرة وهذا اذا لم يذكر مع ذلك لفظ السلم فان
ذكر كان قال بعتك كذا سلما او اشتريته منك سلما
كان سلما ولم يكن ذلك بيعا يشترط تعيين احد
العوضين في المجلس والا يصير بيع دين بدين
وهو باطل

باب لزوم البيع اذا وجدت صيغته
والعاقدان رشيدان مختاران والمبيع مملوك
وهو منه بادني طاهر منتفع به مقدور على تسليمه
معلوم لهما وللعاقد عليه ولاية وانقطع الخيار
اي خيار المجلس وخيار الشرط لزم البيع فلا يلزم
بل لا يصح بلا صيغة ولا بغير عاقدين متصفين بما مر
ثم لا يصح بيع المكره بغير حق ولا يصح بيع غير المملوك
للبائع ولا بيع نجس ولا بيع ما لا ينتفع به كحية وذئب
ونمر ولا ما عجز عن تسليمه ولا مجهول ولا ما ليس
للعاقد عليه ولاية كبيع الفضولي وبعض هذه علم
مما ياتي ايضا وبعضها مما مر وتعبيري بالتسلم اولى
من تعبيره بالتسليم واذا لزم بيع العاقدين فليس
لاحدهما فسخ الا لموجب كعيب وتخلف شرط ووجود
بيع كل عين منفعة تامة انتفاعا فلا يجوز بيع
مكاتب لعدم رضاه لتعلق حق العتق به كام الولد
ولا بيع ام ولد لذلك وللنهي عنه كما سياتي في بابها وولد
فان لم يعلم ولا بيع لحم اضحية لظاهر قوله تعالى فكلوا
منها واطعموا القانع والمعتر ولا بيع الموقوف لانه غير
مملوك ولا بيع المحجور عن تسليمه حسا او شرعا كالطير

غير النخل في الهوية ولا بيع المرهون بعد قبضه
بلا اذن لتعلق حق المرتهن به فاستثنا الاصل
للموقوف من العين المملوك منتقد وملك المبيع
في زمن الخيار اي خيار المجلس او الشرط لمن
انفرد به من العاقدين لنفوذ تصرفه فيه وموقوف
ان كان لهما فان تم البيع بان انه للمشتري من
العقد والا فللبائع لان البيع سبب لملك
المشتري الا ان الخيار مانع من الجزم به فوجب التربص
الى اخر الامر ويتصور كون خيار المجلس لاحدهما
دون الاخر بان يختار الاخر لزومه او يفارق
احدهما مكرها ويتمكن الاخر من خروجه معه
ولم يخرج وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم
بملك الثمن للاخر وحيث توقف وقف ملك الثمن
باب السلم هو اولى من قوله باب بيع الصفات
فالسلم لان بعضها لا ينحصر في السلم كما عرف والسلم
ويقال له السلف بيع موصوف في الذمة بلفظ
السلم او نحوه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الاية نزلت في
السلم وخبر الصحيحين من اسلف في شي فليسلف
في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم يشترط
له مع اركان البيع وشروطه التي يمكن مجيئها فيه
خمسة شروط قبض راس المال قبل التفرق
من مجلس العقد وان كان في الذمة فلو تفرقا
قبل قبضه بطل فيما لم يقبض لانه عقد غرر
فلا يضم اليه غرر اخر ولو جعل راس المال منفعة
دار مثلا حصل القبض بتسليم الدار في المجلس
وكون المسلم فيه دينا فلو قال اسلمت اليك
هذا الثوب في هذا العبد لم يصح موصوفا
بصفة معلومة لهما ولعدلين غيرهما ليرجع اليهما

محمد

عند التنازع وكونه يومن انقطاعه وقت وجوب
تسليمه فلا يصح السلم في قدر يعسر تحصيله كثمرة
الباكورة ولا في ثمر بستان او قرية صغيرة ولا بد
من وجوده في الموضع الذي يستحق فيه التسليم
ولو بنقل المبيع عادة وبيان موضع تسليمه في
المؤجل ان عقد بموضع لا يصلح له او يصلح
ولحمله مؤنة لتفاوت الاغراض باختلاف المواضع
والا بان صلح الموضع لتسليمه ولم يكن لحمله
مؤنة ولم يبين موضعه حمل على موضع العقد الصالح
لتسليمه كما يحمل عليه الحال اذا لم يبين موضع تسليمه
والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه
وبيان مقداره اي المسلم فيه من كيل فيما يكال
ووزن فيما يوزن وذرع فيما يذرع وعد فيما يعد
وسن في حيوان وبيان عتق بضم العين وحداثة في
حبوب وتمر وزبيب ونحوها ويشترط ذكر
بلدها ولونها وصغر حباتها وكبرها لا بيان
جودة ورداءة وحلول وتاجيل فلا يشترط
والمطلق يحمل على الجيد والحلول وينزل الجيد على
اقل درجاته وشرط الاجود مبطل للعقد لان
اقصاه غير معلوم لا شرط الارداء لانه ان
يردي فهو ارداء الاشياء فهو المسلم فيه او بما هو
فوقه فالمطالبة بما دونه عناد وشرط رداءة العيب
مبطل لعدم انضباطه لا شرط رداءة النوع لانضباطه
فان ذكر اجلا اشترط كونه معلوما للاية والخبر
السابق فيبطل بالمجهول كقوله في رجب لانه
جعله ظرفا فكانه قال يحل في جزء من اجزائه بخلاف
ما لو قال الى رجب فانه يصح ويحل باوله لتحقق
الاسم به ولا يصح السلم فيما لا ينضبط ولا
يتعين لعدم الصحة بهلاك تلك شيا وان قيد بها الحمل

كذا مريش بفتح الميم وكسر الراء اي ملصق عليه
ريش وجواهر الا لالي صغار وهي ما تقصد
للدواء لا للزينة وجوز ولو زعدا لانه يحتاج
معه الى ذكر الحجم وذلك يورث عزة الوجود اما
السلم فيهما وزنا وكيلا فجائز مطلقا وقيل يمتنع
في نوع يختلف بغلظ قشوره ورقتها وهذا
ما استدركه الامام في الوزن على اطلاق الاصحاب
الجواز وتبعه الرافعي وكذا النووي في شرح
الوسيط اياه فقال بعد ذكره ذلك والمشهور
في المذهب ما اطلقه الاصحاب ونص عليه
الشافعي قال في المهمات والصواب التمسك
به ولهذا قيدت بقولي عدا وان جرى الاصل
على كلام الامام ونارجيل بكسر الجيم وهو الجوز
الهندي وسفرجل وكمثرى ورمان وبيض
وورس وهو نبت اصفر باليمن يصبغ به
وجلود وورق بفتح الراء وخفاف ونعال عددا
وكيلا لا وزنا ومعجون وياسمين ودهن
ورد وغالية وثوب ملون اي مركب عليه بالابر
غير جنسه ان لم ينضبط ذلك وثوب مصبوغ
بعد النسج لا ما صبغ غزله ثم نسج والفرق
ان الصبغ بعد النسج يسد الفرج فلا تظهر
معه الصفاقة بخلاف ما قبله واطراف حيوان
كبيرة ورؤوسه ومخيض فيه ماء مجهول وقدرا
التقييد بالمجهول من زيادتي ومطبوخ
ومشوي لا بخلاف الاجر والسكر والقند والدبس
والفانيذ واللبا لانضباط نارها باب الربا بالقصر
والف بدل من واو ويكتب بها وبالياء ايضا وهو
لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص
غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد

او مع

او مع تاخير في البدلين او احدهما والاصل في تحريمه
قبل الاجماع قوله تعالى وحرم الربا وخبر مسلم لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه
وشاهده وقال هم سواء وانما يحرم في نقد اي ذهب وفضة
ولو غير مضروبين وفي ما قصد للطعم بضم الطاء بان
يكون معظم مقاصده الطعم اي الاكل وان لم يؤكل
الا نادرا فاذا بيع ربوي بجنسه كذهب بذهب
وبر ببر شرط في صحة بيعه ثلاثة امور حلول
وتقابض قبل التفرق من مجلس العقد ومماثلة
عند العقد يقينا من زيادتي وخرج به ما لو باع ربويا
بجنسه جزافا فلا يصح وان خرجا سواء للجهل بالمماثلة
عند العقد والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة او بيع
ربوي بغير جنسه واتحدا علة في الربا كذهب بفضة
شرط الاولان اي الحلول والتقابض قبل التفرق
فقط اي دون المماثلة فان لم تتحد علة الربا كان بيع
طعام بغيره كنقد او ثوب لم يشترط شيء من الثلاثة
والاصل في ذلك خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر
والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا
اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان
يدا بيد اي مقابضة وقضيته انه لا يصح بيع الطعام
بالنقد الا مقابضة لكنه خص منه اجماعا وعلة الربا
في النقد كونه نقدا وفي المطعوم الطعم والمطعوم
ما قصد لطعم الادمي اقتياتا او تفكها او تداويا
كما يؤخذ من الخبر فانه نص فيه على البر والشعير
والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما
كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التادم
والتفكه فالحق به ما في معناه كالزبيب والتين وعلى
الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما في معناه

الذي في مسلم وشاهديه
بالتثنية لكن المراد الجنس

[illegible]

قوله ومماثلة المعتمد ان المماثلة والحلول
شرط للصحة والقبض في المجلس
شرط لاستمرارها خلافا لما مشى
عليه الشيخ ان المراد بقوله ثلاثة
ابتداء ودواما لان قوله ابتداء راجع
للحلول والمماثلة وقوله ودواما
راجع للتقابض اهـ اجهوري

[illegible]

قوله والملح بالملح قال الشرف المناوي
ومثل الملح النطرون لانه مصلح بالاولى اجهوري
قوله فاذا اختلفت هذه الاجناس
اي واتحدا في علة الربا اهـ اجهوري

قوله فالحق بهما ما في معناهما قد يقال
معناهما ان كان قد قيل ... الربا لا يتعدى
عندهم ان تحريم الربا تعبدي لا تعقل علته
والامور التعبدية لا يقاس عليها
اجيب بان الحكم على انه تعبدي في بعض افراده
المتعبد فلا ينافي القياس في بعض الافراد
قيل مثل ذلك في بعض اهـ

[illegible]

كالمصطكي والزنجبيل والزعفران والسقمونيا والطين
الارمني لا الخراساني وسائر الادوية والمماثلة انما تعتبر
حالة الكمال ومنه اللبن والسمن ويجوز بيع حيوان
باخر ولو من جنسه او موجلا وان كان يعتبر [illegible]
لبن واذا اعقد اي عقد جنس ربوي من الجانبين واختلف
المبيع ولو صفة كان دينار جيدة ومائة [illegible] من البرنايز
جيدة ومائة ردية وكاثني دينار [illegible] بمائتي دينار
ردية حرم العقد ولم يصح لخبر مسلم عن فضالة بن
عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر
دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها
اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل ولان قضية
اشتمال احد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع
ما في الطرف الاخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع
في الباب يودي الى المفاضلة او عدم تحقق المماثلة
وخرج بالجنس بيع نحو دينار ودرهم بصاعي بر وصاع
شعير او بصاعي بر او شعير فانه جائز صحيح وخرج
باختلاف المبيع بيع نحو درهم وثوب بمثلهما فانه
[illegible] غير صحيح باب المرابحة بان يخبر المشتري بثمن
ما اشتراه ويبيعه بمثله بربح اي مع ربح درهم لكل عشرة
مثلا وهي اي المرابحة جائزة بلا كراهة ويجوز ان
يكون الربح من غير جنس الثمن فان ادعى غلطا
واخبر باقل مما اخبر به اولا قبل قوله مع احتماله
باخباره وحط الزائد وربحه لكذبه فلو قال
اشتريته بمائة وباعه بمائة وربح درهم لكل عشرة
ثم اخبر بانه اشتراه بتسعين قبل قوله وحط
الزائد وربحه وذلك احد عشر فيكون الثمن تسعة وتسعين
او اخبر باكثر مما اخبر به اولا وكذبه المشتري
فان لم يبين للغلط وجها محتملا بفتح الميم لم يقبل

قوله

قوله ولا بينة لتكذيب قوله الاول لها والا بان بين
للغلط وجها محتملا كان قال كنت راجعت جريدتي فغلطت
من ثمن متاع الى غيره فلا اي قوله وبينته لعذره وله
تحليف المشتري فيهما اي في القسمين انه لا يعرف
ذلك لان المشتري قد يقر عند عرض اليمين عليه
ويجوز البيع محاطة كبعتك هذا بما اشتريته وحط
درهم لكل عشرة او من كل عشرة لكن المحطوط في
الاولى واحد من كل احد عشر في [illegible] بخلاف
الثانية فان المحطوط فيها واحد من كل عشرة باب
الخيار في انواع البيع الخيار المشروع في البيوع
ستة عشر خيار شرع يثبت بالعقد وهو خيار
المجلس لثبوت ذلك في خبر الصحيحين وخيار
شرط واكثر مدته ثلاثة ايام لثبوت ذلك في خبر
البيهقي وغيره فان زاد عليها في عقد واحد لم
يصح العقد لانه صار شرطا فاسدا وخيار عيب
عند الاطلاع عليه سواء كان موجودا قبل البيع ام بعده
وقبل القبض لثبوت ذلك في خبر الترمذي وغيره
ومن ذلك الخيار بجهل اذ كم تحت صبرة مبيعة وضابط
العيب هنا كل ما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت
به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه
كالخصاء والزنا والسرقة وخرج بقولهم يفوت به
غرض صحيح ما لو بان بالحيوان قطع قلفة صغيرة
من فخذه او ساقه لا يورث شينا ولا يفوت غرضا
فانه لا خيار بذلك وبقولهم اذا غلب الى اخره الثيوبة
في الامة المحتملة للوطء فانها تنقص القيمة ولا خيار
بها اذ ليس الغالب في جنسها عدمها وخيار تلقي الركبان
اذا وجدوا السعر اعلى مما ذكره المتلقي لثبوته في خبر
الصحيحين بخلاف ما اذا وجدوه مثله او دونه فلا
خيار اذ لا تغرير ولا خيانة ولو لم يطلعوا على

قوله فيها اي فيما اذا بين وجها محتملا او لا اي او غلط

على الغبن حتى رخص السعر وعاد الى ما اخبروا به
فلو استمر خيارهم وخيار تفريق الصفقة في الدوام كتلف
احد المبيعين قبل القبض او في الابتدا كبيع حلال وحرام
ان جهل المشتري الحال لتفريق الصفقة عليه
فان علم او كان لتفريق في اختلاف الاحكام كجمع
بيع واجارة فلا خيار وخيار فقد الوصف
المشروط في العقد والمراد وصف يقصد ليخرج
غيره كالزنا والسرقة فانه لا خيار بفقده والخيار
لجهل الغصب مع القدرة على الانتزاع للمعقود
عليه من الغاصب دفعا للضرر والخيار لطريان
العجز عن الانتزاع مع العلم به اي بالغصب ومنه
يعلم ثبوت الخيار لتعذر القبض بجحد او غيره
وبه صرح الاصل والخيار لجهل كون المبيع مستأجرا
او مزروعا والخيار للامتناع من الوفا بالشرط الصحيح
كشرط رهن او كفيل في المبيع الاتي الا الامتناع من
الوفا بشرط اعتاق وقطع في بيع ثمرة قبل بدو
صلاحها ولو من غير مالك اصلها فلا يثبت به خيار
بل يجبر من شرط عليه ذلك في الاولى على الاعتاق
وفي الثانية على قطع الثمرة ان بيعت من غير مالك
اصلها ولا يلزمه الوفا بقطعها ان بيعت معه واطلاقي
للثانية اولى من تقييد الاصل لها بمالك الاصل و
الخيار للتحالف فيما اذا اتفقا على صحة العقد واختلفا
في كيفيته فيفسخانه او احدهما او الحاكم ان لم يتراضيا
والخيار للبايع لظهور زيادة الثمن في المرابحة
فلو قال اشتريت هذا بمايه وباعه بمايه وربح درهم
لكل عشرة ثم زعم انه كان اشتراه بمايه وعشرة
وصدقه المشتري ثبت له الخيار والخيار للمشتري
لاختلاط الثمرة المبيعة بالمتجددة قبل التخلية
ان لم يهبه البايع ما تجدد والا سقط خياره لزوال

المحذور

المحذور وله الخيار ايضا في صورة الاحجار المدفونة في
الارض المبيعة اذا كان قلعها وتركها مضرين او
قلعها مضرا ولم يتركها البايع وتركها اعراض لا تمليك
كنعل الدابة والخيار للعجز عن الثمن بان عجز عنه المشتري
والمبيع باق عنده لثبوت ذلك في خبر الصحيحين
ولا بد في ذلك من الحجر عليه بسبب عجزه او من غيبته
مالم مسافة القصر والخيار لتغير صفة ما راه قبل
العقد وان لم يكن عيبا والخيار بتعيب الثمرة بترك
البايع السقي بعد التخلية وتركت من الاصل هنا
اشيا للعلم بها مما مر بيانه البيوع الباطلة هي
كثيرة كبيع ما لم يقبض اي لم يقبضه البايع الا في
ميراث وموصى به ورزق سلطان بان عين
لمستحق في بيت المال قدر حصته او اقل وغنيمة
وريع وقف من نتاج وثمرة وغيرهما وموهوب
استرجع من المتهب وصيد مثبت بشبكة او نحوها
ومسلم فيه ومكترى وغيرها هو من زيادتي كمشترى
ومال قراض ومرهون بعد انفكاكه واستثني من
الميراث ما لو كان المورث لا يملك بيعه لكونه مات قبل
قبضه وكبيع ما عجز البايع عن تسليمه حالا كالطائر
عند النحل والمرهون الا في ستة اشيا اجارة وكرا ودلالة
كثيرة لا يمكن كلها الا في زمن طويل ومغصوب وآبق
لقادر عليه هو اعم من قوله ممن هو تحت يده وعين
هو اعم من قوله وعقار ببلد اخر او نحوه فيصح
البيع في كل منها وان عجز البايع عن تسليمه في الحال
لان المشتري يصل الى غرضه منها وكبيع حبل الحبلة
بفتح المهملة والموحدة المنهي عنه في خبر الصحيحين
كان يقول البايع اذا انتجت بالبنا للمفعول اي ولدت
هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها
او بان يشتري شيئا بثمن ما اجل بنتاج ناقة معينة

اي قوله الرجوع من خلاف التمليك له

ونتاج ما في بطنها اي بيع نتاج نتاجها بكسر النون وبطلان البيع من حيث المعنى في النوع الاول لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وفي الثاني لان التاجيل باجل مجهول وبيع المضامين وهي ما في اصلاب الفحول وبيع الملاقيح وهي ما في بطون الاناث للنهي عنهما رواه مالك في الموطا والثاني مرسلا والمضامين جمع مضمون بمعنى متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا والملاقيح جمع ملقوحة وهي جنين الناقة والمراد هنا اعم من ذلك وبيع بشرط كبيع بشرط بيع او قرض للنهي عنه في خبر ابي داود وغيره الا في ثلاثة عشر بيع بشرط رهن او كفيل معينين لثمن في الذمة للحاجة اليهما في معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع او بشرط اشهاد لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ولا يشترط تعيين الشهود لان الاغراض لا تتفاوت فيهم فان الحق يثبت باي عدول كانوا او بشرط خيار لما في بابه او بشرط اجل معين لقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى اي معين فاكتبوه او بشرط اعتاق للمبيع لخبر الصحيحين عن بريرة ان عائشة اشترتها بشرط العتق والولاء ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط الولاء لهم بقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله الى اخره ولان استعقاب البيع العتق عهد في شراء القريب فاحتمل شرطه او بشرط براءة من العيوب في المبيع ولو غير حيوان فهو اولى من تقييد الاصل الصحة بالحيوان فيبرا عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره فلا يبرا عن عيب بغير الحيوان كالعقار والثياب مطلقا ولا عن عيب ظاهر بالحيوان علمه او لا ولا عن عيب باطن بالحيوان علمه وذلك لان الحيوان يتغذى في الصحة والسقم

وتحول

وتحول طباعه فقلما ينفك عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج البائع فيه الى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان او غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفائه عليه او من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز اذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان والشرط المذكور لا يتناول عيبا حدث قبل القبض لان الاصل والظاهر انهما لم يريداه او بشرط نقل المبيع من مكان البائع لانه تصريح بمقتضى العقد او بشرط قطع الثمار او تبقيتها بعد الصلاح وذلك للاجماع في الاولى وللامن من العاهة في الثانية بخلاف ما قبل الصلاح فاذا تلفت لم يبق شيء في مقابلة الثمن او بشرط وصف يقصد ككون العبد كاتبا لانه التزام يتعلق به مصلحة العقد ولم يقتض انشاء امر مستقل فلم يدخل في النهي عن بيع وشرط او بشرط ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي ثمنه الحال او بشرط الرد بعيب وكبيع الملامسة للنهي عنه في خبر الصحيحين كان يلمس بضم الميم وكسرها ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة بالمعجمة للنهي عنها في خبر الصحيحين بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان كلا منهما مقابل بالآخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض او بان ينبذه اليه بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة والبطلان فيها وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم الرؤية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد والمحاقلة وهي بيع الحب في سنبله بصاف للنهي عنه في خبر الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة ولان المقصود مستور بما ليس من صلاحه وبيع ما لم يملكه

لخبر لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملكه
ولا بيع الا فيما تملكه رواه الترمذي وحسنه الا
في سلم واجارة وربا واقعين على ما في الذمة فيصح
كل منها وان كانت المنفعة والمسلم فيه والمبيع غير
مملوكة حالة العقد وكبيع لحم بحيوان ولو غير
مأكول كبيع لحم بقر ببقر او بشاة او بحمار للنهي
عنه في خبر الترمذي وكاللحم الالية والقلب
والكبد والطحال والكلية والرئة والجلد اذا لم
يدبغ ويجوز بيع لبن بحيوان ولو مأكولا ان لم
يكن في ضرعه لبن من جنسه اي جنس ذلك
اللبن وذلك بان لم يكن في ضرعه لبن او كان لكن
من غير جنس ذلك اللبن كبيع لبن بقر بشاة
لا لبن في ضرعها او فيه لبن فان كان من جنسه
كبيع لبن بقر ببقرة في ضرعها لبن لم يجز للربا
لكونه من قاعدة مد عجوة ودرهم وكاللبن البيض
وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وكبيع شاة لبون
بمثلها لما مر وكالشاة اللبون كل حيوان مأكول لبون
او فيه بيض وفارق ذلك الدهن في السمسم ونحوه
فانه مهيأ للخروج مع تهيؤ اصله لحالة بخلاف الدهن
فيما ذكر وبيع الحصاة المنهي عنه في خبر مسلم
كأن يبيعه من هذه الاثواب ما تقع هذه الحصاة
عليه او يقول اذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب
مبيع منك بكذا او يقول بعتك ولك الخيار الى رميها
والبطلان في ذلك من حيث المعنى للجهل بالمبيع
او بزمن الخيار او لعدم الصيغة وبيع [illegible]
او التابع ولو مدة معلومة لانه غير مملوك
وللجهل بقدره ولو كان مملوكا امتنع ايضا للعلة
الثانية فان كان قدرا اجاز بيعه وبيع الثمرة
قبل بدو الصلاح هو اولى من قوله قبل التأبير بغير
شرط القطع اي بشرط التبقية او مطلقا للنهي

عن

عن بيعها بشرط القطع قبل الصلاح كما مر اما بيعها
بشرط القطع قبل الصلاح او بغيره بعده فجائز
فان باع نخلا وعليه ثمرة مؤبرة فهي للبائع او غير
مؤبرة فهي للمشتري نعم ان شرطت الثمرة لاحدهما
عمل به والاصل في ذلك خبر الصحيحين من باع
نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع
مفهومه انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا ان
يشترطها البائع وكونها في الاول للبائع صادق
بان يشترط له او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري
كذلك والحق تأبير بعضها بتأبير كلها تبعا غير المؤبر
للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والتأبير تشقيق
طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ومراد الفقهاء
تشقق الطلع مطلقا اعتبارا بظهور المقصود
وبيع رطب بغيره اي بمثله او بتمر وبيع عنب بمثله
او بزبيب للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف والاصل
في ذلك انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر
فقال اينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذن
رواه الترمذي وصححه وتقدم انه يصح بيع العرايا بما يأتي
ايضا وبيع بر مبلول وان جف بمثله او بجاف وعليه
اقتصر الاصل وبيع لحم طري بمثله او بقديد والحكم في
الاصل بيع الرطب بمثله بما لا يدود وبيع [illegible]
بمثله متفاضلين ان اتحد الجنس كلحم بقر بمثله متفاضلين
للربا واللحمان بضم اللام والالبان والادهان
والسمن والخلول وانواع الخبز كخبز بر وخبز شعير
وخبز ذرة اجناس كاصولها فيجوز بيع لحم بقر
بلحم ضأن متفاضلين وكبيع نجس ككلب للنهي
عن ثمنه والمعنى فيه نجاسة عينه فالحق به باقي
نجس العين وتعبيري بنجس اعم من تعبيره
بكلب وخنزير وما تولد منهما وبيع حر للاجماع

ای سواء كان النخل ذكورا او اناثا
قوله وبيع رطب الخ اي وقت رطوبته
وذهب الائمة الثلاثة الى جواز بيع
الرطب بالرطب اهـ

قوله كلب اي ولو معلما ونحوه نقلا الى البلد عما اضطر
ونحوه الدراهم كالنزوع عن الوظائف اهـ

ولد ومكاتب لما مر في باب لزوم البيع وحشرات كفار
وفيران اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع
في الخواص وعسب الفحل المنهي عنه في خبر البخاري
وهو اجرة ضرابه ويقال ماؤه وذلك كما بينته في شرح
الاصل وبيع الغرر كمسك في فارة وصوف على
ظهر غنم للجهل بقدر المبيع و بيع عبد مسلم او
مرتد من كافر لما في ملكه له من الاهانة ولا يدخل
عبد مسلم في ملك كافر ابتدا الا في ست مسايل
بالارث له وباسترجاعه بافلاس المشتري وبرجوع
في هبته لولده وبرده عليه بعيب وبقوله لمسلم
اعتق عبدك عني فيعتقه عنه وبشرائه من يعتق
عليه وما زيد على الست يرجع ما صح منه الى بعضها
بجامع الفسخ وفي معناه الانفساخ وكبيع العرايا
وهو بيع الرطب على الشجر بتمر على الارض او بيع
العنب عليه اي على الشجر بزبيب على الارض في خمسة اوسق
فاكثر ونحوه فيما دونها بعد بدو الصلاح لانه صلى
الله عليه وسلم رخص ذلك في الرطب وقيس به العنب
بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه
هذا ان خرص ما على الشجر وكيل الاخر فلا يجوز فيما
لو خرص ما على الشجر ووزن الاخر او خرص او وزن
ما على الشجر وخرص الاخر والحق الماوردي والروياني
البسر بالرطب

باب الصلح

هو لغة قطع النزاع وشرعا
عقد يحصل به ذلك والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصلح
جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا
رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين وانما
خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا والصلح
الذي يحلل الحرام كان يصالح على خمر والذي يحرم الحلال
كان يصالح على ان لا يتصرف في المصالح به ثم هو
يكون هبة بان يصالح من عين على بعضها فيثبت

ما يثبت لها ويكون بيعا بان يصالح منها اي من العين
المدعاة على غيرها من عين او غيرها فيثبت له
ما يثبت للبيع ويكون اجارة بان يصالح منها اي
من العين المدعاة على منفعة او من منفعتها
على غيرها والقسم الثاني من زيادتي ويكون
ابرا بان يصالح من دين على بعضه كقوله ابرأتك
على خمسة من العشرة التي عليك وصالحتك على
الباقي ولا يشترط القبول فان اقتصر على
لفظ الصلح كقوله صالحتك عن العشرة التي عليك
على خمسة اشترط القبول لان لفظ الصلح يقتضيه
ويكون غيرها من زيادتي كان يكون سلما بان يجعل
العين المدعاة راس مال سلم وجعالة كقوله صالحتك
من كذا على رد عبدي وخلعا كقولها صالحتك من
كذا على ان تطلقني طلقة ومعاوضة على دم كقوله
صالحتك من كذا على ما استحقه عليك من القود
وفدا كقوله لحربي صالحتك من كذا على اطلاق
هذا الاسير وعارية كقوله صالحتك من الدار
المدعاة على ان تسكنها سنة وفسخا كان صالح من
المسلم فيه على راس المال ويشترط لصحة الصلح
سبق خصومة لان لفظه يقتضيه واقرار الخصم
او بينة لانه لا يمكن تصحيح التمليك ويجوز للاجنبي
الصلح مع انكار الخصم ان قال اقر ووكلني في
الصلح وان صالح لنفسه في الدين لم يجز او في العين
جاز ان قال هو مبطل في انكاره وقدر على الانتزاع

باب الحوالة

هي لغة التحول والانتقال وشرعا عقد
يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة والاصل فيها قبل
الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم
على مليء فليحتل كذا رواه هكذا البيهقي والامر فيه للندب
ويعتبر لها اي لصحتها معها اي محيل ومحال وصيغه

برضاهما لان المحيل ايفا الحق من حيث شا فلا
يلزم بجهة وحق المحال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه
وهو بيع دين بدين استثني للحاجة وصرحها اي
صيغة الحوالة في جانب المحيل احلتك على فلان
بالدين الذي لك علي فان اقتصر على احلتك على
فلان بكذا فكناية ان نوى به الحوالة صحت والا
فلا ويعتبر محال عليه لانه محل الذي يستوفى منه
لا رضاه لان الحق للمحيل فله ان يستوفيه
بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفا ويعتبر دينان
دين للمحال على المحيل ودين للمحيل على المحال
عليه فلا تصح ممن لا دين عليه ولا على من لا دين
عليه لانها اعتياض وكونهما معلومين يجوز
بيعهما فلا يجوز بمجهول ولا عليه ولا بما لا يجوز
بيعه ولا عليه لعدم استقراره كدين السلم ومال
الكتابة بان يحيل السيد به على المكاتب فان احال به
المكاتب سيده صحت ويعتبر تساويهما صفة وقدرا
وحلولا وتاجيلا لان الحوالة معاوضة ارفاق للحاجة
فاعتبر فيها التساوي في القدر كالقرض والحق
بالقدر البقية واستغنى بذكر الصفة عن ذكر
الجنس باب الوصية لغة الايصال من وصى
الشي بكذا اذا وصله به لان الموصي وصل خير
دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف
لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق
بصفة وان التحقا بها حكما في حسابهما من
الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصي
بها او دين واخبار كخبر الصحيحين ما حق امرئ
مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته
مكتوبة عنده وهي مستحبة في الثلث فاقل لغير

الوارث

الوارث واركانها اربعة موص وموصى له وموصى
به وصيغة ملكها اي الوصية بمعنى الموصى به
موقوف على القبول فان وجد بان بحصوله
للموصى له بالموت والا فللوارث اذ لا يمكن جعله
للميت لانه جماد ولا للوارث لان الارث مؤخر عن
الديون والوصية ولا للموصى له والا لما صح
رده كالميراث فتعين وقفه واذا قبل كان له
ثمرته وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول
وعليه نفقة العبد وفطرته وشرط صحتها
ان لا تكون معصية كان اوصى بسلاح لحربي
ولا محالا كان اوصى بعبده ولا عبد له وان لا
يكون الموصى له او الموصى به حملا انفصل لستة
اشهر فاكثر من حين الوصية به ان كانت امه
فراشا لزوج او سيد وامكن وطؤها لاحتمال حدوثه
بعد الوصية والاصل عدمه عندها بخلاف ما لو انفصل
قبل ستة اشهر توام ثم انفصل بعدها توام اخر دخل
في الوصية وان زاد ما بينهما وبين انفصاله على
ستة اشهر والا اي وان لم تكن فراشا او لم يمكن وطؤها
فتصح الوصية ان انفصل لاربع سنين فاقل لان الظاهر
وجوده عند الوصية لندرة وطء الشبهة وفي تقدير
الزنا اساءة ظن اما اذا اتت به لدون ستة اشهر
فانها تصح وان كانت فراشا للعلم بانه كان موجودا
عندها وتصح الوصية بحمل حادث لان المعدوم
يجوز ان يملك كما في السلم وكذا تصح بما لا يخرج من
الثلث ان اجازه الوارث لما في الصحيحين عن
سعد بن ابي وقاص قال قلت يا رسول الله قد بلغ
بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنتي
افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا
قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير وكالوصية فيما

سائر التبرعات الواقعة في مرض الموت وتصح الوصية
لقاتل بأن يوصي لجارح ثم يموت بالجرح وحربي
ومرتد لانها تمليك مبتدأ لعموم أدلة الوصية ولانها تمليك
عليك بصيغة كالهبة واما خبر ليس للقاتل وصية
فضعيف ولو صح حمل على وصية لمن يقتله
ولوارث ان اجاز بقية الورثة المطلقين التصرف
في لعاونين الحال من ابنه بحيث بقدر نصيبه
صحت بشرط الاجازة لاختلاف الاغراض في الاعيان
ومنافعها والاصل في ذلك خبر لا وصية لوارث
الا ان يجيز الورثة وتصح الوصية ممن عليه
دين مستغرق لماله ان اسقط بابرا او غيره لعموم
ادلتها مع حصول غرض رب الدين وكلام الاصل
يقتضي بطلان الوصية ممن عليه دين مستغرق
وليس مرادا او كل وصية بالمعنى الشامل للتبرع
في مرض الموت لا تتوقف على اجازة تحسب من
الثلث لخبر سعد السابق الا عتق ام الولد ان
استولدها في مرض موته وعتقا معلقا في
الصحة بصفة وجدت في المرض بغير اختيار
السيد ومات قبل موت المعتق ولا مال له
غيره فان كلا منهما يحسب من راس المال تنزيلا
لهما منزلة استهلاكه المال بانفاقه في اللذات
والشهوات واعتبارا للثاني بحالة التعليق ولانه
لم يكن حرمهما بابطالها حق الورثة باب
المساقات والمزارعة الاصل فيها قبل الاجماع خبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل
خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر او زرع المساقاة
ان يعقد على نخل او شجر عنب مالكها لمن يتعهدها
بالسقي والتربية مدة معلومة بجزء معلوم مما
يخرج منهما من ثمر او عنب ويشترط تخصيصه

بالعاقدين

بالعاقدين تركه وعلمها بالنصيبين بالجزئية وان تكون
الاشجار معينة مرئية وان تثمر في المدة غالبا وان لا
يشترط على العامل ما ليس من جنس اعماله وان ينفرد
بالعمل وباليد ومعرفة العمل ويحمل المطلق في كل ناحية
على العرف الغالب ويحمل كلامهم من ذكر النخل وبه صرح
صاحب الخصال ولا تجوز لغيرهما كالمقل لانه لا زكاة
في ثمره فاشبه غير المثمر الا تبعا لهما فيجوز كالمزارعة
وتخالفان غيرهما في اربعة امور تجري فيهما دون
غيرهما الخرص ووجوب الزكاة وصحة العرايا
والمساقاة لما مر في محالها ويزيد النخل على
العنب كغيره بالتأبير اي بحصوله وهي انه لو
بيع نخل عليه ثمر لم تتبعه الا ثمرة النخل قبل التأبير
لانه مستتر والمزارعة ان يعقد على الارض
مالكها لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر
من المالك فان كان من العامل فهي مخابرة وهي
اي المخابرة باطلة مطلقا للنهي عنها في خبر الصحيحين
وهذا استناد لكن لو افردت بها ارض فالمغل للمالك
وعليه لمالك الارض اجرة مثلها وطريق جعل الغلة
لهما ولا اجرة ان يكتري العامل نصف الارض بنصف
البذر ونصف عمله ومنافع دوابه والاته او بنصف
البذر ويتبرع بالعمل والمنافع وكذا المزارعة باطلة
لذلك فان افردت بها ارض فالمغل للمالك وعليه للعامل
اجرة عمله ودوابه والاته الا في البياض وان كثر
اي الارض الخالية من الزرع ونحوه بين النخل او
شجر العنب فتصح المزارعة عليه تبعا للمساقاة
على النخل او شجر العنب ان عسر سقيهما اي النخل
وشجر العنب الا بسقيه اي البياض واتحد العامل
بان يكون عامل المزارعة عامل المساقاة ولم يفصل

بين العقدين اي عقد المساقاة والمزارعة وان تأخر هو اوفق من قوله وان لا تتقدم المزارعة على المساقاة لانها تابعة لتحققها الاتصال والتأخر لتحصيل التبعية وعلى ذلك يحمل معاملة اهل خيبر السابقة

باب الاجارة

هي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وقد اوضحته مع بيان ما فيه في شرح الاصل والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم والصديق استأجرا رجلا من بني الديل يقال له عبد الله بن الاريقط والحاجة داعية اليها واركانها اربعة عاقد وصيغة واجرة ومنفعة والمنفعة تقدر اما بمدة كسكنى الدار سنة او بعمل كركوب الدابة الى مكة وكخياطة الثوب فلو جمعهما كأن استأجره ليخيط الثوب بياض النهار لم تصح لان العمل قد لا يفي بالعمل وشرط صحتها اي الاجارة العلم اي علم العاقدين بالمدة والاجرة فلا تصح مع الجهل بشيء منها للغرر وان لا يشترط تعجيل اجرة كما في البيع وقيل لا يشترط والترجيع من زيادتي وان يتصل الشروع في استيفاء المنفعة بالعقد في اجارة العين فلو اجر دارا السنة القابلة لم يصح كما لو باع على ان يسلم في السنة القابلة الا في اجارة مدة تلي مدة اجارة سابقة قبل انقضائها لمالك منفعتها وهو المكتري ان لم يكن العقد للمكتري الغير وعبرته ان اكراها فيصح للاجارة وان لم يحصل الاتصال المذكور لاتصال المدتين كما لو اكراه المدتين في عقد واحد وخالف القفال فصحح منع الصحة في المكتري مطلقا وتعبيري بمدة اعم من تعبيره بالسنة

الثانية

الثانية والا في كراء العقب اي النوب وهو ان يؤجر دابة واحدا ليركبها بعض الطريق وينزل عنها البعض الاخر ويركبها المؤجر البعض الاخر على التناوب او يؤجرها اثنين ليركب كل واحد منهما مدة معلومة على التناوب وبين البعضين في الصور الثلاث بين تقسمان ما لهما من الركوب على الوجه المبين كم صح للمكتري ثم وصح الكري في الثانية ويكون لاحد المكتريين ثم يوم وللاخر في الثالثة ووجه الصحة تكون الاستحقاق حالا والتأخير الواقع من ضرورة القسمة لا يمنع كالدار المشتركة ويحمل اعتبار البيان اذا لم تنضبط الطريق فان انضبطت كيوم ويوم ومرضع ونحو حمل العقد عليه والزمن المحسوب من النوب زمن السير دون النزول ولو اختلفا فيمن يركب اولا اقرع وفي معنى الدابة الرقيق وان لا في كراء حيوان ليعمد منه على ان ينتفع به المكتري الايام دون الباقي بخلاف غير الحيوان وانما اعتبر ذلك في الحيوان لانه لا يطيق دوام العمل وهو في الحقيقة يتخرج بمقتضى الاطلاق والا في غيرها من زيادتي كحانوت الارض التي عليها الحاقل حسب ثم وكاجارة نفسه ليحج عن غيره اجارة عين قبل وقته بشرطين بعد المسافة وكونه من خرج اهل بلده بحيث يشتبها الخروج عقبه وجرح باجارة العين اجارة الذمة فيصح فيها التأجيل كأن يلتزم دمشق لعقد الى مكة اول شهر كذا لان الدين يقبل التأجيل كما في السلم والمنافع مع اعيانها من ضمان المكري ولو بعد القبض فيد المكتري عليها يد امانة اذ لا يمكن استيفاء حقه الا باثبات اليد على العين فلا يضمن بلا تعد

حاشية الاجير لحفظ الحوانيت مثلا اذا سرق متاعها لا ضمان عليه اذا لم يقصر نحو نوم لان الامتعة لم تسلم اليه (ز ح)

كالنخلة التي تشتري بثمرتها بخلاف ظرف المبيع
لانه اخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة الى قبض
المبيع فيه **باب العارية** بتشديد الياء وقد
تخفف وهي لغة اسم لما يعار وشرعا اباحة الانتفاع
به مع بقاء عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله
ويمنعون الماعون فسره الجمهور بما يستعيره
الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي
طلحة فركبه واركانها اربعة معير وهو من
يصلح للتبرع عليه ومستعير وهو من يصلح
للتبرع عليه بعقد معه وليس بسفيه ومعار
وصيغة ويكفي اللفظ من احد الطرفين
والفعل من الآخر وهي اي العارية مضمونة
لخبر ابي داود وغيره العارية مضمونة بقيمة
يوم التلف كالمستام الا باستعارة لمرهن
فرهنه فتلف عند المرتهن فلا ضمان بناء على
انه ليس بعارية بل هو ضمان دين في رقبة الشيء
المرهون والحق لم يسقط عن ذمة الراهن
فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته
ومنها الحلول والتاجيل وذكر المرهون عنده
لاختلاف الاغراض بذلك واذا ذكر شيء من
ذلك لم تجز مخالفته نعم لو ذكر قدرا فرهن
بما دونه جاز وكذا لا يضمن الاستعارة من
المكتري او نحوه لانه نائبه وهو لا يضمن ولا
يضمن ما تلف من المعار باستعمال ماذون
فيه لحصول ذلك بسبب ماذون فيه وكذا
ما لو قال اقتل عبدي وللمستعير الانتفاع
بالمعار بحسب الاذن فان اعاره لزراعة

بر زرعه ومثله ودونه في ضرر الارض ان لم
ينهه عن غيره ولو اطلق الزراعة صح ويزرع ما شاء
قاله الرافعي ولو قيل لا يزرع الا اقل الانواع ضررا
لكان مذهبا واقره عليه في الروضة وهي جائزة
من الطرفين كما مر في كتاب البيوع فلكل من
العاقدين ردها متى شاء سواء فيه المطلقة والموقتة
وتنفسخ بالموت والجنون والاغماء وحجر السفه الا اذا
اعار ارضا لدفن ميت محترم ودفن فلا يرجع فيها
حتى يندرس اثره لمحافظة على حرمته فعلم انه لا اجرة
له ايضا وبه صرح الماوردي والبغوي وغيرهما لان العرف
قاض بذلك والميت لا مال له واطلق الماوردي المنع
من التصرفات على ظاهر القبر نعم للمالك سقي الاشجار
ان لم يفض الى ظهور شيء من بدن الميت وعلم بزيادة
ودفن انه له الرجوع قبل الدفن ولو بعد الحفر لكنه يغرم
لولي الميت مؤنة الحفر لانه الذي ورطه فيه او استعاره
مكان لسكنى معتدة فليس له الرد ولو قال اعيروا داري
بعد موتي لفلان شهرا مثلا لم يكن للوارث الرجوع **باب
الوديعة** تقال على العين المودعة وعلى الايداع
وهو توكيل بحفظ الحق والاصل فيها قوله تعالى
ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله
تعالى فليؤد الذي اؤتمن امانته وخبر اد الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الحاكم على
شرط مسلم واركانها اربعة مودع ووديع ووديعة
وصيغة يضمن الوديع بما تعدى فيه منها الا ان باخذ
درهما مثلا من كيس فيه دراهم مودعة عنده ثم يرد
اليه مثله فيضمن الجميع اذا لم يتميز اي الدرهم
عن البقية لانه خلطها بمال نفسه بلا تمييز فهو متعد
فان تميز بسكة او نحوها او رد اليه عين الدرهم
ضمنه فقط ويضمن الوديعة بايداع غيره اي بايداعه

وقال الاذرعي ينبغي ان يزرع ما اعتيد زرعه هنا وهو المعتمد

قوله ضمنه فقط اي لان هذا الخلط كان حاصلا قبل الاخذ اهـ اجهوري

بإيداع غيره ولو قاضيا بلا إذن من المالك ولا عذر
له بخلاف ما لو استعان بمن يحملها إلى الحرز أو يضعها
في خزانة أو حرز مشترك بينه وبين ابنه مثلا ونحو ذلك
بخلاف ما لو أودعها غيره لعذر كحريق وإغارة
في البقعة وإشراف الحرز على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها
إليه وإرادة سفر ونحو ذلك فيردها لمالكها أو وكيله ثم القاضي
فإن دفنها بموضع وسافر ضمن نعم إن أعلم بها أمينا يسكن
الموضع لم يضمن لأن إعلامه بمنزلة إيداعه ويضمنها
بوضعها في غير حرز مثلها وبنقلها من حرز مثلها إلى
دون حرز مثلها هو أولى من قوله إلى دون حرزها
الأول لأنه عرضها للتلف بخلاف ما لو نقلها لحرز مثلها
وإن كان دون الأول لحرز ولا يضمنها بنقلها بظن الملك بخلاف
ما لو انتفع بها بظنه ويضمنها بترك دفع متلفاتها
كترك حفظها الواجب عليه بالتزامه فلو أودعه دابة
فترك علفها ضمن إلا أن يكون المالك نهاه عنه ويضمنها
بالعدول عن الحفظ المأمور به من المالك مع تلفها
بذلك أي العدول لتعديه فلو قال له لا ترقد على الصندوق
فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بذلك أو سرق في
الصحراء من جنب لو لم يرقد فوقه لم يرقد فيه ضمن فلو تلف
بغير ذلك فلا ضمان وكذا لو قال لا تقفل عليه فأقفل
أو لا تقفل قفلين فأقفلهما لأنه زاد في الحفظ ولم يقصر
ويضمنها بالانتفاع بها فلو لبس الثوب أو ركب الدابة
لغير غرض المالك ضمن لتعديه ومتى صارت مضمونة
بانتفاع أو غيره ثم ترك الخيانة لم يبرأ إلا أن يحدث له
المالك استئمانا

باب القراض

ويقال المقارضة
والمضاربة وهو أن يعقد على مال يدفعه لغيره
ليتجر فيه على أن يكون الربح مشتركا بينهما والأصل
فيه الإجماع واحتج له أيضا بقوله تعالى وآخرون يضربون
في الأرض يبتغون من فضل الله وبأنه صلى الله عليه وسلم

ضارب لخديجة رضي الله عنها بمالها إلى الشام وأنفذت معه عبدها
ميسرة وحقيقته أن أوله وكالة وآخره جعالة
وأركانه خمسة عاقد وصيغة ورأس مال وعمل وربح
ويختص القراض بالدراهم والدنانير الخالصة فلا
يصح على غيرها كتبر ومغشوش وفلوس وسائر العروض
لأن في القراض غررا لأن العمل فيه غير مضبوط
والربح غير موثوق به وإنما جوز للحاجة فاختص
بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به والربح مشترك
بينهما بحسب الشرط فلا يجوز اختصاص أحدهما
به ولا شرط شيء منه لغيرهما إلا عبد أحدهما فإن
شرطه له كمشرطه لسيده فإن شرط كله لأحدهما أي
للعامل أو للمالك فقراض فاسد نظرا للفظ والربح
كله للمالك في غيرهما وللعامل أجرة المثل في الأولى دون الثانية
ولا يجوز تقييد بمدة ومنعه التصرف والبيع بعدها
لأن الربح لا ينضبط وقته ولقدرتهما على الفسخ متى
أرادا بخلاف ذلك في المساقاة وقولي والبيع من زيادتي
فإن منعه الشراء فقط بعد مدة جاز لحصول الاسترباح
بالبيع الذي له فعله بعدها فإن اقتصر على قارضتك
سنة فسد العقد والعامل أمين فيصدق في الرد
والتلف كما في الوديعة وفي أنه اشترى للقراض أو
لنفسه وفي الربح والخسران وفي قدر رأس المال

باب الوكالة

هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض
وشرعا تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل
النيابة لا ليفعله بعد موته والأصل فيها قبل
الإجماع قوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهذا
شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كخبر الصحيحين
أنه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لأخذ الزكاة
ووكل عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة
وأركانها أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة

قوله أوله الخ هذا بحسب العقود
فإن العامل يملك حصته بالقسمة
وهو الراجح

قوله ومغشوش أي ما لم يستهلك
ونقد لم يبطله السلطان

فرع لا يجوز للمرأة
إن احتاجت إلى الخروج
أن تتوكل في [illegible] بغير
إذن زوجها كما اعتمده م ر

لكن لا يشترط القبول لفظا ويشترط في الموكل صحة
مباشرته ما وكل فيه بملك او ولاية وفي الوكيل صحة
مباشرته التصرف لنفسه وفي الموكل فيه ان يملكه
للموكل الولاية عليه وان يكون قابلا في العقود ونحوها
الا في مجهول كان وكله في كل قليل وكثير لان فيه غررا
عظيما لا ضرورة الى احتماله بخلاف ما لو قال وكلتك
في بيع اموالي وعتق ارقائي وان لم تكن امواله
معلومة لان الغرر فيه قليل ولو وكله في شرا عبد
مثلا وجب بيان نوعه وكذا صفته ان اختلف اصناف
نوعه اختلافا ظاهرا او في شرا دار وجب بيان المحلة
والسكة اي الحارة والزقاق لا قدر الثمن والا في
حد او قود او قبض بعد مفارقة المجلس في ربوي
او في راس مال سلم والا في وطي فلا يصح التوكيل
في شي منها لانها لا تقبل النيابة كما هو معلوم في ابوابها
او في شهادة او يمين كايلا ولعان لحاقا لهما بالعبادة
لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى ويلحق باليمين النذر
وتعليق العتق والطلاق او في اقرار لانه اخبار
عن حق فاشبه الشهادة ويجعل مقرا بنفس التوكيل
او في ظهار لان المغلب فيه معنى اليمين او عبادة
الا نسكا من حج او عمرة فيجوز من تعبه ويلحق
وتفرقة زكاة وذبح اضحية لادلتها المقررة في ابوابها
ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع وبالاضحية
الهدي والعقيقة وبذبحها تفرقة لحمها ولحم الهدي
والعقيقة

باب الشركة

وهي بكسر الشين واسكان الراء وفتح الشين وكسر
الراء واسكانها لغة الاختلاط
وشرعا عقد يثبت الحق شايع في شي لمتعدد والاصل
فيها قبل الاجماع ايات كاية واعلموا انما غنمتم من شي
واخبار كخبر يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم
يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما

رواه

رواه الحاكم وصحح اسناده هي انواع احدها في الملك
قهرا كان او اختيارا كارث وشرا والثاني بالعقد
وهي انواع اربعة شركة ابدان كشركة الحمالين وساير
المحترفة لتكون بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا
مع اتفاق الصنعة او اختلافها وشركة وجوه كان
يشترك وجيهان ليبتاع كل منهما بموجل ويكون المبتاع
لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما وشركة
مفاوضة بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما
باموالهما وابدانهما وعليهما ما يعرض من غرم وسميت
مفاوضة من تفاوضا في الحديث اذا شرعا فيه جميعا
وشركة عنان بكسر العين من عن الشي اذا ظهر اما
لانها اظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما مال الاخر وهي
اي انواع الشركة باطلة الا الاخيرة فصحيحة لخلو
الثلاثة الاول عن المال المشترك وكثرة الغرر فيها
بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة بشرط ان يكون
راس المال مثليا كالدراهم والدنانير والنيلات اذا
اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم وقد يصح في
المتقوم بان يكون مشتركا بينهما قبل العقد فالشرط
ان لا يتميز المالان عند العقد وان يتحد المالان جنسا
وصفة بحيث لو خلطا لم يتميزا اي لم يتميز كل منهما عن
الاخر وان يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى الشركة
وان يشترط الربح والخسران على قدر المالين
عملا بمقتضى العقد فان شرطا خلافه فسد العقد ورجع
كل على الاخر باجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات منهما
للاذن والربح بينهما على قدر المالين ولا بد من صيغة
تدل على الاذن في التصرف فلو اقتصر على اشتركنا لم يكف
ويعتبر في كل منهما اهلية التوكيل والتوكل وهو ليس
فياتي فيه ما مر في القراض ولو تحان لو واحد بغل
ولاخر راوية والاخر يستقي باذنها على ان الحاصل

بالسقي بينهم فالحاصل له وعليه اجرة النخل
والارض اذ ليس لاحد من مالكيهما في ذلك ما يحق
يأخذه فاشبه ما لو اشترك ثلاثة احدهم بعامله والثاني
بشرابه والثالث بيبعه فان الربح للمالك وعليه لكل
من الآخرين اجرة عمله وللسبكي تقييد ذكرته
في شرح الاصل **باب الهبة** الاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه
هنيئا مريئا واخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن
جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها واركانها
اركان البيع ثم **ان كانت صيغتها بعوض معلوم**
فهي بيع نظرا للمعنى **او بعوض مجهول فباطلة**
اذ لا يصح بيعا لجهالة العوض ولا هبة لذكر العوض
بناء على الاصح من انها لا تقتضيه **او بغير عوض فهبة**
مطلقة تشمل الصدقة والهدية بالدفع لثواب
الآخرة والهدية المختارة بالنقل اكراما **ولا رجوع**
فيها الا ان كانت من اصل لفرعه وبقي الموهوب
في سلطنة المتهب فيمتنع الرجوع بنحو بيعه
ووقفه وكتابته الصحيحة والايلادة والاصل في
ذلك خبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة
فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي
والحاكم وصححاه **ومنها** اي الهبة **العمرى والرقبى**
مع الموافقة لان كلا منهما يرقب موت الآخر والعمرى
كان تقول اعمرتك داري اي جعلتها لك عمرك **وان**
قال فان مت قبلي رجعت الي او فهي لزيد او فهي
وقف فانه عمرى ويلغو الشرط **والرقبى كان تقول**
ارقبتكها وجعلتها لك رقبى **وان قال فان مت قبلي**
رجعت الي وان مت قبلك استقرت لك او واذا مت
فهي لزيد او فهي وقف فانه رقبى ويلغو الشرط
والاصل في ذلك خبر مسلم ايما رجل اعمر عمرى له

ولعقبه

ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه
اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وخبر الشافعي وغيره
لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا او اعمره فهو سبيله
سبيل الميراث **وانما تملك الهبة بالقبض بالاذن** فيه
من الواهب وهذا من زيادتي ولو مات احد العاقدين
قبل القبض لم ينفسخ العقد ويخير الوارث **باب**
الضمان هو لغة الالتزام وشرعا عقد يحصل به
التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار من هو
عليه او عين مضمونة والاصل فيه قبل الاجماع
خبر الزعيم غارم رواه الترمذي وقال حسن صحيح
وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم
تحمل عن رجل عشرة دنانير واركانه خمسة ضامن
ومضمون له ومضمون عنه ومضمون وصيغة
هو نوعان احدهما ضمان بدن وهو باطل في
عقوبة الله تعالى من حد وعليه اقتصر الاصل او
تعزير اذ يسعى في دفعها ما امكن **صحيح في غيرها**
كقود وحد قذف لانه حق لازم فاشبه المال ولا
بد من اذن المضمون ببدنه ان كان حاضرا اهلا
للاذن والا فاذن مالكه او وليه **والثاني ضمان مال**
وهو صحيح ان ثبت المال وعلم قدره ومن هو له
لاختلاف الاغراض باختلاف ذلك **وكان** اي المال
لازما كثمن المبيع بعد اللزوم **او آيلا الى اللزوم** كثمن
المبيع قبل اللزوم الحاقا باللازم **فلا يصح ضمان ما لم**
يثبت كضمان ما سيثبت ببيع او قرض لان الضمان
توثقة بالحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة **ولا**
ضمان مجهول لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه
البيع والاجارة **ولا ضمان نحو نجوم الكتابة** مما
ليس بلازم لمن هو عليه كجعل الجعالة قبل الفراغ
اذ لمن هو عليه اسقاطه بالفسخ **ويصح ضمان**

الثمن قبل اللزوم لانه آيل الى اللزوم ويصح ضمان الاعيان
من الغريم المضمونة كالمغصوبة لان المقصود الالتزام
بخلاف الاعيان غير المضمونة كالوديعة لا يصح ضمانها
لان الواجب على من هي تحت يده التخلية لا الرد
وخرج بضمان ردها ضمان قيمتها لو تلفت فلا يصح
لعدم ثبوتها ويصح ضمان الدرك للمشتري بعد
قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل في
ضمان البايع والثمن لا يدخل في ضمانه الا بعد
القبض وهو اي ضمان الدرك ان يضمن
شخص لاحد العاقدين ما بذله للآخر ان خرج
مقابله مستحقا او معيبا ورد او ناقصا لنقص
الصنجة التي وزن بها ورد سوا كان الثمن
معينا وعليه اقتصر الاصل ام في الذمة والدرك
بفتح الدال مع فتح الرا واسكانها التبعة اي
المطالبة والمواخذة سميت بذلك لالتزام الغرم
عند ادراك المستحق عين ماله ويسمى ايضا
ضمان العهدة وهي الصك الذي يكتب فيه
العوض والفقها يعبرون به عن العوض

باب الرهن هو لغة الثبوت ويقال الاحتباس
وشرعا جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى
منها عند تعذر وفائه والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى فرهن مقبوضة وخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي
يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير
لاهله واركانه اربعة عاقد ومرهون ومرهون
به وصيغة ما جاز بيعه جاز رهنه من متاع
وغيره الا في المنافع فلا يجوز رهنها لانها تتلف
فلا يحصل بها استيثاق والا في المدبر فلا
يجوز رهنه وان كان الدين حالا لما فيه من الغرر

والا في المعلق عتقه بصفة فلا يجوز رهنه بمؤجل
من غير شرط بيعه قبل وجودها لم يعلم الحلول
للدين قبلها بان علم حلوله قبلها او بعدها او معها
او احتمل الامرين فقط او مع سبقها او احتمل حلوله
قبلها وبعدها ومعها لفوات الغرض من الرهن
في بعضها وللغرر في الباقي بخلافه في حلوله قبلها
وبخلاف الصور المذكورة فيما ان شرط بيعه قبل
وجود الصفة فقولي لم يعلم الحلول قبلها اولى من
قوله ان امكن سبقها حلول الدين والا في الزرع
قبل اشتداد حبه فلا يجوز رهنه بمؤجل وان
شرط قطعه عند حلول الدين اذ لا يوثق بنمائه
الى الحلول اما رهنه بحال فجائز وان لم يشترط
قطعه ويجوز رهن ما يسرع فساده ولا يمكنه
تجفيفه بغير شرط ولا يجوز رهنه بمؤجل ان
علم فساده قبل الحلول الا ان شرط ان يباع عند
الاشراف على الفساد ويكون ثمنه رهنا ولا
يجوز رهن الوثن ويجوز رهن المصحف
وكتب الحديث والآثار والعبد المسلم من
كافر والسلاح من حربي ورهن الام دون
ولدها غير المميز وعكسه وان امتنع بيع
ذلك اي ما ذكر من المصحف والمعطوفات عليه
لان المعنى المقتضي لمنع بيعها لم يوجد في رهنها
لكن لا يسلم ما قبل الاخير بين الجهاد بل لعدل
وعند الاحتياج الى البيع في رهن الام دون
ولدها وعكسه يباعان ويوزع الثمن عليهما
باعتبار القيمة ليظهر ما يتعلق بالمرهون
وتعبيري بغير المميز اعم من تعبيره بالصغير
وقولي وعكسه من زيادتي والرهن امانة في يد

قوله بان علم الخ فيه ستة صور تعلم مما ذكر كلها صحيحة باطلة

قوله من كافر اي وبعد كل منهما يقبض له المصحف فقط

المرتهن لا يلزمه ضمانه ولا يسقط بتلفه شي من الدين
لخبر الرهن من راهنه اي ضمانه له غنمه وعليه غرمه
رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين
الا في ثمان مسائل مغصوب تحول رهنا عند غاصبه
ومرهون تحول غصبا او عارية عند مرتهنه
وعارية ومقبوض سوما وبيع فاسد اذا تحول كل
من المعار والمقبوض رهنا في الثلاثة وان يتلف
في بيع شي صدر بينهما ثم يرهنه منه اي من المشتري
قبل قبضه او يخالعها على شي ثم يرهنه منها قبل
القبض وفي معناه الاقالة والفسخ بتخالف او نحوه
ووجه الضمان في ذلك وجود مقتضيه والرهن
ليس بمانع ولا يصح الرهن الا بدين ولو منفعة ولا
بد من كون الدين لازما او آيلا الى اللزوم ولا ينفك
شي من الرهن الا بفراغ الذمة من الدين نعم ينفك
بعضه بفك المرتهن او تعدد العقد او المستحق
او من عليه الدين او مالك العارية

باب الكتابة

هي لغة الضم وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم
بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات
لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى والذين يبتغون
الكتاب مما ملكت ايمانكم الاية وخبر من اعان غازيا
او غارما او مكاتبا في فك رقبته اظله الله في ظله يوم
لا ظل الا ظله رواه الحاكم واركانها اربعة سيد ورقيق
وعوض وصيغة تصح الكتابة بشرط ان يكاتب
السيد الحر المختار المتاهل للتبرع كل الرقيق
فلا تصح كتابة بعضه لانه حينئذ لا يستقل بالتردد
ولا اكتساب النجوم الا ان يكون باقيه حرا
فتصح لانه حينئذ يفيده الاستقلال او يكاتب
اي الرقيق مالكاه معا ولو بوكالة وان اتفقت

النجوم

النجوم جنسا واجلا وعددا وجعل المال على
نسبة ملكيهما صرح به او اطلق فتصح كتابته
لذلك وليس له ان يدفع لاحد المالكين شيا لم
يدفع مثله للاخر في حال دفعه اليه فان اذن
احدهما في دفع شي للاخر ليختص به لم يصح
القبض وقد تصح كتابة بعض الرقيق في صور
ايضا كان اوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا
بعضه ولم تجز الورثة او كاتب في مرض موته
بعض عبد وذلك البعض ثلث ماله ويشترط
ان يقول مع لفظ الكتابة اذا اديت النجوم
الي او برئت منها فانت حر وينويه فلا يكفي
لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع على هذا
العقد وعلى المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك وكالتادية
للسيد التادية لنائبه من وكيله او وارثه ووصيه
وان يكون عوضا معلوما فلا تصح بمجهول
كسائر عقود المعاوضة وان يتعدد النجم
كما جرى عليه الصحابة ومن بعدهم فلا تجوز بعوض
حال ولا بنجم واحد والنجم الوقت المضروب قاله
الجوهري ويطلق على المال المودى فيه كما في كلامي
كالاصل فان كاتب على دينار حالا وخدمة شهر
لم تجز لعدم تنجيم الدينار او على خدمة شهر من الان
ودينار في اثنائه او بعده وعلى الثاني اقتصر
الاصل جاز لان المنفعة مستحقة في الحال والمدة
لتقديرها والتوفية فيها والدينار انما يستحق
المطالبة به في وقت اخر واذا اختلف الاستحقاق
حصل التنجيم ولا باس بكون المنفعة حالة لان
التاجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر
على الاشتغال بالخدمة في الحال فالتنجيم انما هو
شرط في غير المنفعة التي تقدر على الشروع فيها

قوله لم يصح القبض اي في الجميع لانه لا يختص بما اخذه [illegible]

قوله والنجم الوقت [illegible] ولو باعتبار [illegible] قال الرملي وابن حجر [illegible] فورا وبعده قال في الروضة اذا اخرج بعض النجم مستحقا بين ان لا عتق لان الاداء لم يقع وان ظهر الاستحقاق بعد موت المكاتب تبين انه مات رقيقا

في الحال وحكم فاسدها فاسد الكتابة لفوات شرطاو
لفساده او كفسا د عوض او اجل حكم صحيحها في
استقلال المكاتب بالكسب واخذ ارش الجناية عليه
او المهر وعتقه بالادا في محل النجوم الى سيده وكثير
احكامها الا في ان الفاسده غير لازمة من جهة
السيد لا تلزم الكتابة من جهة الرقيق مطلقا
اي سوا كانت صحيحه ام فاسده بخلاف السيد في
الصحيحه فانها لازمة من جهته وفي ان سيده في
الفاسده يرد عليه ما قبضه لانه لم يملكه ويرجع عليه
اي على المكاتب بقيمته يوم العتق لان في الكتابة معني
المعاوضه وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو كما لو
تلف المبيع بيعا فاسدا فان المشتري يرجع على
البايع بما ادي ويرجع البايع عليه بالقيمة ولو تلف
ما اخذه السيد رجع عليه العتيق بمثله او قيمته فان
كان العوض لا قيمة له ولا حرمة كخنزير لم يرجع على
سيده بشي وهو يرجع على العتيق بقيمته وان
كان محترما كجلد ميتة لم يدبغ رجع فيه الا انه اذا
تلف لم يرجع ببدله ويستثني مما ذكر ما اخذه الكافر
من مكاتبه الكافر حال الكفر فانه يملكه ولا تراجع و
في انه اي المكاتب في الفاسده لا يعتق باداء النجوم
بعد موت سيده ولا في حياته الا لغير سيده من وكيل
او غيره او اليه في غير محل النجوم كما تقدمت الاشارة
اليه وفي انه لا يعتق فيما اذا حط عنه سيده شيا من
النجوم لعدم وجود الصفة المعلق بها ويستثني
مع ما ذكر صور اخرى منها انه لا يجب في الفاسدة
حط وان المكاتب فيها لا يسافر بغير اذن سيده وان
فطرته تجب على سيده وانه لا ياخذ من الزكاة وانه
لا يعامل سيده ويجب على سيده في الكتابة الصحيحة
الايتاء بان يحط عن المكاتب قبل عتقه اقل متمول

من

من النجوم او يدفعه اليه منها بعد قبضه او من غيرها
من جنسها فلا يجب واتوهم من مال الله الذي اتاكم
فسر الايتا بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق
والحط اصل والدفع بدل عنه لما قلناه من ان القصد
اعانته وهي في الحط محققه وفي الدفع موهومه فانه
قد ينفق المال في جهة اخري ويسن ربع فان لم يسمح
به فسبع الا اذا كاتبه في مرض موته ولم يحتمل
الثلث اكثر من قيمته ولم تجز الورثة فلا يجب
الايتا او كاتبه على منفعة نفسه كان كاتبه على
ان يخدمه شهرا من الان وعلى خياطة ثوب في ذمته
بعد الشهر بيوم او عند انقضا الشهر او عقبه او
نحوه بنجوم يوم او نحوه كذلك فلا يجب الايتا لانه
انما يجب اذا كان في النجوم اعيان وله اخذ العوض
على العتق ايضا اي كما اخذه عليه في الكتابة وذلك
في بيع الرقيق هو اعم من قول العبد من نفسه
و في قوله لسيده اعتقني على كذا فيفعل
اي فيعتقه عليه والولا عليه فيهما لسيده لانه
المعتق وفي قول غيره له اعتق رقيقك عني على
كذا فيعتقه والولا عليه فيها للسائل لانه المعتق
بانابته المسوول

باب الاقرار

هو
هو لغة الاثبات من قر الشي يقر قرارا اذا ثبت
وشرعا اخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا
ايضا والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كونوا
قوامين بالقسط شهدا لله ولو على انفسكم
فسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار وخبر
الصحيحين اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت
فارجمها وان كانوا ارتبته مقر ومقر له ومقر به وصيغة
لا تقبل اقرار صبي ومجنون لعدم صحة عبارتهما
في مثل ذلك ولا اقرار مفلس للدين في حق غرما

قوله انيس هو ابن الضحاك الاسلمي

قوله اغد فجاء اعرابي [illegible] العبد وبالعسيف [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال [illegible]
[illegible] كتاب الله [illegible] فقال رسول الله [illegible]
[illegible] ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته [illegible]
فقال الرجل [illegible] فقال النبي صلى
الله عليه وسلم [illegible] فقال [illegible]
انيس فاعترفت فرجمها [illegible]

إن أسند وجوبه لما بعد الحجر مماله أو مطلقا بأن
لم يقيده بمعاملة ولا غيرها فلا تزاحمهم المقر له لتقصيره
في الأولى بمعاملته له وأما في الثانية فلأن الأصل
في كل حادث تقديره بأقرب زمن لأنه محقق والظاهر
أن محله فيها إذا تعذرت مراجعة المقر أخذا مما يأتي
عن الروضة وإلا بأن أسند وجوبه لما قبل الحجر ولو
بمعاملة أو قال عن جناية قبل في حقهم وحقه لعدم
التهمة وإن أطلق وجوبه قال الرافعي فقياس
المذهب التنزيل على الأقل وجعله كما لو أسنده
إلى ما بعد الحجر زاد في الروضة هذا ظاهر إذا تعذرت
مراجعة المقر فإن أمكنت فينبغي أن يراجع لأنه يقبل
إقراره ولا إقرار محجور عليه بسفه لأن
تصحيحه يؤدي إلى إبطال معنى الحجر إلا في نذر
قربة بدنية وتدبير ووصية فيقبل إقراره
بها لصحة عبارته واحتياجه للثواب والتقييد بالقربة
البدنية مع ذكر التدبير من زيادتي وخرج بالبدنية
المالية فلا يصح إقراره بنذرها إذا كانت معينة
دون ما إذا كانت في الذمة وإلا في حد وقود و
طلاق وخلع ولو بدون مهر المثل وظهار وإيلاء
ورجعة ونفي نسب بلعان وعليه اقتصر الأصل
أو بحلف واستلحاق له لعدم تعلقها بمال ولبعد
التهمة في الأولين فيقطع في السرقة ولا يثبت
المال وينفق على ولده المستحق من بيت المال وإنما
جاز خلعه بدون مهر المثل لأن له الطلاق مجانا
فبعوض أولى وقولي واستلحاق له من زيادتي
ولا إقرار رقيق على سيده إلا في معاملة
أذن له فيها فيصح إقراره عليه لقدرته على إنشائها
بخلاف إقراره في معاملة لم يأذن له فيها سيده
فلا يقبل على سيده بل يتعلق بذمته يتبع به إذا

عتق

عتق صدقه السيد أم لا لتقصير معامله ولو
أقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة أضافه إلى
حال الإذن لم تقبل إضافته أما إقراره على نفسه فيصح
كإقراره بحد وقود وطلاق وقطع في سرقة لبعده
عن التهمة فيها ويضمن مال السرقة في ذمته إذا لم
يصدقه السيد فيها ويؤدي ما أقر به في معاملة
أذن له فيها سيده من كسبه وما في يده من مال
المعاملة والإقرار الصحيح لا يقبل الرجوع عنه
إذ لا يجوز إلغاء كلام المكلف بلا مقتض إلا في ردة
وزنا وشرب خمر فيقبل رجوعه عن إقراره
به لخبر أبي داود ادرءوا الحدود بالشبهات رواه
الترمذي والحاكم وصحح إسناده وإلا في سرقة
وقطع طريق فيقبل رجوعه عن إقراره فيهما
في سقوط القطع لا سقوط المال كما مر ولا يلزم
الإقرار إلا بالتفسير فلو قال له علي مال عظيم
أو مال كثير أو مال أكثر من مال فلان قبل تفسيره
بأقل متمول لاحتمال إرادة عظم خطره أو نحوه
فلا يلزم إلا بالنقص فلا بد من التفسير إلا أن يقر
بدراهم ويطلق أو يقول عدد فيحمل على أنها
دراهم وازنة وإن لم يكن زنة كل منهم ستة دوانق
التي هي زنة الدرهم إلا أن يكون دراهم البلد في
الثانية عددا فيحمل على أنها دراهم عددا وإن كانت
ناقصة ولو قال علي مائة عدد من الدراهم اعتبر
العدد دون الوزن كما ذكره في الروضة وأصلها
ويقبل إقراره لوارثه في مرض موته كالأجنبي
ولعموم أدلة صحة الإقرار ولأنه انتهى إلى حالة يصدق
فيها الكذوب والظاهر أنه لا يقر إلا بتحقيق باب
الشفعة بإسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم
وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث

فيما ملك بعوض والاصل فيه قبل الاجماع خبر البخاري
عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة
فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة في كل
شركة لم تقسم ربعة او حايط والمعنى فيه رفع
مونة القسمة واستحداث المرافق في الحصة
الصايرة الى الشريك الاخذ بالشفعة كمصعد ومنور
وبالوعة والربعة تانيث الربع وهو المنزل والحايط
البستان واركانها اربعة اخذ وماخوذ منه وماخوذ
وصيغة انما تثبت الشفعة في ارض وما يتبعها
في البيع كبنا وغراس وحجارة مثبتة في ارض
وبذر دايم النبات وجز الطاحون وثمرة لم تظهر
كثمرة المشمش قبل ظهورها وثمرة النخل قبل
تابيرها وان تابرت قبل الاخذ بخلاف غير الارض
وما لا يتبعها في البيع كطباق وبنا في ارض محتكرة
وجدار مع اسه وشجرة مع مغرسها فقط ومنقول
غير ما مر وان بيع مع عقار لانه لا يدوم وبخلاف ما يدوم
ضرر الشركة فيه وانما تثبت لشريك عند البيع
فيما لو قسم لم تبطل منفعته المقصودة منه قبل
القسمة فلا تثبت لغيره ولو جارا او شريكا بعد
البيع لانتفا الشركة عند البيع فلو قاسم الشريك
المشتري بنفسه او بوكيله جاهلا بالبيع فله
الاخذ بالشفعة وان انقطعت الشركة بالقسمة لوجود
الشركة عند البيع مع قيام عذره وبقا ملكه ولا تثبت
فيما لو قسم بطلت منفعته المقصودة منه قبل القسمة
وان امكن الانتفاع به من وجه اخر فلا تثبت في طاحون
وحمام وبير لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين وبيرين
لما مر ان علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مونة القسمة
الى اخره فلو كان بينهما دار صغيرة لاحدهما عشرها

فباع

فباع حصته لم تثبت الشفعة للاخر لامنه من القسمة
اذ لا فايدة فيها فلا يجاب طالبها لتعنته بخلاف العكس
ولا يملك الشفيع الا بلفظ كتملكت بالشفعة مع بذل
الثمن للمشتري او رضى المشتري بكونه في ذمته
او قضا القاضي له بالشفعة

باب الغصب

هو لغة اخذ الشي ظلما وشرعا استيلا على حق
غيره ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد او سوق
او غير مال ككلب بغير حق والاصل في تحريمه قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل واخبار
كخبر ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وخبر
من ظلم قيد شبر من ارض طوقه من سبع ارضين
رواهما الشيخان وهذا قولي بغير حق تبعت فيه
الروضة بدل قوله كالرافعي عدوانا ليشمل ما لو اخذ
مال غيره يظن انه ماله فانه غصب وان خلى عن
الاثم وقول الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب
لا حقيقته ممنوع وكانه جرى على الغالب من ان
الغصب يستلزم الاثم واذا عمل الغاصب فيه اي
في المغصوب عملا كصبغ وغرس وحفر فله ابطال
وان رضي المالك بالابقا لتندفع عنه ضمان ما يحدث
بسببه وليرد العين كما اخذها الا في نحو ما لو غصب
غزلا فنسجه او طينا فضربه لبنا او زجاجا فاتخذه
قدحا او ذهبا او فضة فاتخذه حليا فليس له ابطال
شي منه بغير رضى المالك لانه تعنت لا فايدة فيه
ونحوه من زيادتي والمضمونات للمال ستة غصب
وعارية واتلاف وقبض بسوم او بيع فاسد
او تعد لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه
والضمان اربعة انواع لانه قد يكون بالمثل في
المثلي وهو ما حصره كيل او وزن وجاز
السلم فيه وقد يكون بالقيمة في المتقوم كالمنافع

والحيوان والمكيل والموزون اللذين لا يصح السلم فيهما وقولي في المثلي بالمثلي الخ أولى مما عبر به وقد يكون غير ذلك كما في أربعة المبيع بيد البائع فإنه يضمنه بالثمن ولبن المصراة فإنه يضمنه المشتري بعد الرد بصاع تمر والمهر بيد الزوج فإنه يضمنه بمهر المثل وجنين الأمة فإنه يضمنه الجاني بعشر قيمتها وزاد الأصل نوعا خامسا وهو الضمان بأكثر الأمرين مع ثلاث مواضع في النوع الثالث والمعروف خلافه كما بينته في شرح الأصل وقد يضمن المثلي بمثلي والقيمة في ثلاث صور فيما لو قتل محرم صيدا مملوكا فإنه يضمنه بالجزاء لحق الله تعالى وبالقيمة لمالكه وفيما لو جنى المغصوب في يد الغاصب ثم تلف عنده فإنه يضمنه للمجني عليه بأقل الأمرين من قيمته والأرش لأن الأقل إن كان القيمة فهو الذي دخل في ضمانه والأرش هو الذي وجب ويضمن للمالك قيمته كسائر الأعيان المغصوبة وفيما لو وطئ زوجة أصله أو فرعه بشبهة فإنه يغرم مهرين مهرا للزوجة للشبهة ومهرا لأصله أو فرعه بعد الدخول لأنه فوت عليه البضع بعد أن لزمه جميع المهر ويغرم مهرا للزوجة كغيرها ونصفا لأصله أو فرعه قبله أي قبل الدخول لأنه حين فوت عليه البضع لم يلزمه إلا نصف المهر خاتمة لو خرج المثلي عن أن يكون له قيمة كأن غصب ماء بمفازة فطالبه بتلك بشط نهر ونحوه أو جمدا في الصيف فطالبه به في الشتاء فإنه يغرم القيمة ولمالك [illegible] فلا ينقل إلى القيمة

باب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف وإسكانها وهي لغة الشيء الملقوط وشرعا

ما وجد

ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء صاحبها يوما من الدهر فأدها إليه وإلا فشأنك بها وسأله عن ضالة الإبل فقال ما لك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب وأركانها ثلاثة لاقط والتقاط وملتقط ولقطة بمعنى الشيء الملتقط هي أنواع تسعة أحدها حيوان وجد في عمارة يحل التقاطه ويعرف سنة فإن ظهر مالكه قبل فراغ التعريف أو بعده وهو باق فهو له وإلا أي وإن لم يظهر مالكه تملك إن كان مالا ونقل الاختصاص إن كان غير مال كالكلب بعد التعريف لقوله في الخبر السابق وإلا فشأنك به بلفظ لأنه تملك مال ببدل فافتقر إلى ذلك كالشفعة وإشارة الأخرس المفهمة كاللفظ وكذا يحل التقاطه إن وجد بمفازة وهو غير ممتنع من صغار السباع كشاة وعجل للخبر السابق وصيانة له عن الخونة والسباع وإلا أي وإن كان ممتنعا منها بقوة كبعير وفرس أو بعدو كأرنب وظبي أو بطيران كحمام فيحل التقاطه للحفظ صيانة عن الخونة لا للتملك لقوله في ضالة الإبل دعها وقيس بها ما في معناها نعم إن وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتملك أيضا والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لأنها مع القواد

عال اللقطة واعلم ان ملتقط الماكول التملك ان شاء عرفه
ثم تملكه كما مر وان شاء باعه باذن الحاكم ان وجد والا
فاستقلالا وحفظ ثمنه وعرف المبيع ثم تملك الثمن
وان شاء تملكه في الحال واكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه
لكن محله اذا وجده بمفازة لانه قد لا يجد فيها من
يشتريه ويشق نقله الى العمارة بخلاف ما لو وجده
بعمارة ولا يجب بعد اكله تعريفه في الظاهر بلا مام
من وجهين لما سياتي عنه الثاني غير حيوان لا
يخشى فساده كحديد ونحاس فهو كالاول
من الانواع في انه ان وجده بعمارة او مفازة عرفه
سنة فان ظهر مالكه فهو له والا تملكه وان شاء باعه
وحفظ ثمنه الى اخر ما مر مما يمكن اتيانه هنا الثالث
غير حيوان يخشى فساده كهريسة ورطب لا
يتتمر فيتخير ملتقطه بين اكله متملكا له ويغرم
قيمته وبين بيعه ويعرفه بعد بيعه ليتملك
ثمنه بعد التعريف فان ظهر مالكه اعطاه
قيمته ان اكله او ثمنه ان باعه وفي التعريف
بعد الاكل وجهان اصحهما في العمارة وجوبه
وفي المفازة قال الامام الظاهر انه لا يجب لانه
لا فائدة فيه وفيه نظر اما اذا كان الرطب يتتمر
فان كانت الغبطة في بيعه بيع او في تتمره وتبرع
به الواجد تمره والا بيع بعضه لتجفيف الباقي
حفظا له وفارق الحيوان حيث يباع كله بان
نفقة الحيوان تتكرر فتؤدي الى ان ياكل نفسه
هذا كله اذا وجده في غير الحرم بقرينة قوله
الرابع ان يجد اللقطة بحرم مكة فيلتقطها
للحفظ لا للتملك ويجب تعريفها لخبر
الصحيحين ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط
لقطته الا من عرفها وفي رواية للبخاري لا تحل

لقطته

لقطته الا لمنشد اي لمعرف والمعنى على الدوام والا
فسائر البلاد كذلك والحكمة في ذلك ان الله تعالى جعله
مثابة للناس وامنا يعودون اليه فربما يعود مالكها
او ينصب في طلبها ويلزم الملتقط الاقامة لتعريفها
او دفعها الى الحاكم وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة
فلا ياتي فيه ذلك كما صرح به الدارمي و[illegible]
والروياني الخامس ان يجدها بدار كفر وقد
دخلها بلا امان فهي غنيمة مخمسة وله اربعة
اخماسها فان دخل بامان فهي لقطة السادس
ان يجدها مع لقيط مشدودة في ثيابه
او منثورة فوقه او تحته او في جيبه او مهده
الذي هو فيه فهي للقيط لان له يدا واختصاصا
كالمكلف والاصل الحرمة ما لم يعرف غيرها او تحته
وتعبير الاصل بقوله تحته تحريف او مدفونة
تحته فلقطة كما في المكلف نعم ان حكم بان الارض
له كدار هو فيها فهي له تبعا السابع ان يجد
هديا ويخاف فوت وقت النحر فيدفعه
للحاكم لينحره او ينحره بنفسه ويحسن استئذان
الحاكم الثامن لقطة الحربي بدار الاسلام لا تملك
لعدم صحة التقاطه بل هي غنيمة لمن اخذها
من المسلمين كما في الاصل كاملا والاوجه ان من
اخذها منهم يعرفها ثم يتملكها التاسع لقطة
المرتد يردها على الامام لعدم صحة التقاطه
وهي فيء ويأتي فيه ما قدمته في الحربي انفا
الا انه يسلم فتكون لقطة له فان كان الواجد
رقيقا غير مكاتب فسيده هو الملتقط ان
التقط باذنه واقرها عنده والا اي وان التقط
بغير اذن سيده ولم يقرها عنده انتزعت
منه لعدم صحة التقاطه لانه ليس من اهل الولاية

والملك واذا اقرها عنده واستحفظه عليها فان
كان استاجارا والا فلا وهو متعد بالاقرار
فان اتلفها الرقيق او تلفت بتقصيره فيما اذا
اقرها عنده سيده او التقطها باذنه تعلق الغرم
برقبته كالمغصوب وان كان الواجد لها مكاتبا
فهي له ان لم يعجز لانه مستقل بالملك والتصرف
والا اي وان عجز اخذها القاضي وحفظها لمالكها
هذا هو المنقول وجوز البغوي ان لسيده
اخذها وعليه جرى الاصل والمبعض يصح
التقاطه واللقطة له ولسيده فان كان بينهما
مهاياة فهي لذي النوبة او كان الواجد لها
صبيا او مجنونا او محجورا عليه بسفه انتزعها
منه وليه وعرفها وتملكها له ان رأى حيث
يجوز الاقتراض له فان التملك في معنى الاقتراض
فان لم ير حفظها او سلمها للقاضي ويضمن الولي
ان قصر في انتزاعها حتى تلفت ويعرفها بالغة
وان احتاج التعريف الى مؤنة لم يعطها من مال
المولى عليه بل يراجع الحاكم ليبيع جزءا منها والظاهر
ان لقطة المحجور عليه ينتزعها الحاكم لكن لا يعرفها
بل ينتظر افاقته او كان الواجد لها فاسقا صح
التقاطه لكنها تنتزع منه وتوضع عند عدل
لانه مال وليه لا يقربه فمال الاجنبي اولى
ولا يعتمد تعريفه بل يضم اليه عدل رقيب
لئلا يخون فيها ومن يرد سفرا لا يسافر بها
الا بعد التعريف واذا اراد السفر بدونها
فوض التعريف الى غيره واذا التقط في صحرا
عرفها باقرب البلاد اليها ولا يكلف العدول الى غير
مقصده وليس للملتقط تسليمها الى غيره ليعرفها
الا باذن الحاكم باب الاجال اي المدد

نوعان احدها الاجال مضروبة بالشرع نصا او
استنباطا وهي اي هذه الاجال اي ما تضرب فيه
عشرون نوعا العدة والاستبراء بالاقراء او
الاشهر او وضع الحمل والهدنة باربعة اشهر
او عشر سنين او اقل وفي معناها الامان لكنه
انما يوجل باربعة اشهر والزكاة بسنة او
باشتداد الحب وصلاح الثمر والجزية بسنة
واللقطة كذلك الا في الحقير فبزمن يظن ان
فاقده لا يعرض عنه غالبا والرضاع المحرم بسنتين
والحمل بستة اشهر فاكثر الى اربع سنين وخيار
الشرط بثلاثة ايام فاقل واقل الحيض بيوم
وليلة والنفاس مجة واكثرهما اي الحيض
بخمسة عشر يوما والنفاس بستين يوما وغالب
غالب الحيض بستة او سبعة والنفاس باربعين
يوما واقل الطهر بخمسة عشر يوما وغالبه
باربعة وعشرون يوما او ثلاثة وعشرين
ومدة مقام اي اقامة السفر ثلاثة ايام ومدة
مسح المقيم والمسافر سفرا لا تقصر فيه
الصلاة بيوم وليلة ومدة مسح المسافر سفرا
تقصر فيه الصلاة بثلاثة ايام ولياليها ومدة
البلوغ اي التي يحصل بها البلوغ بخمسة عشر سنة
ومدة امكان الحيض والاحتلام بتسع سنين
تقريبا ويحصل بلوغ الانثى بكل من الثلاث
والذكر بالاول والثاني والخنثى ان حاض
وامنى حكم ببلوغه على الاصح وان وجد احدهما
فلا وقال الامام ينبغي الحكم ببلوغه ثم ان ظهر
خلافه غيرنا الحكم قال الرافعي وهو الحق والحسن
في الروضة ما قاله المتولي انه يحكم به ان تكرر
واثبات عانة ذكر الكفار تقتضي الحكم ببلوغه والياس

من الحيض بالسن وستين سنة على الاصح وجميع هذه
الامور معلومة في محلها بانسها اخال مصروبة
بالعقد اي بسببه وهو اي العقد الذي يضرب
بسببه الاجل خمسة انواع ما يبطله الاجل اي شرط
وهو الربوي وهو اعم من تعبيره بالصرف
والسلم بتاجيل راس ماله وكذا تاجيل بدل القرض
ان كان المقرض عرض كرمن ذهب والمقترض ملي
وما لا يصح الا به وهو الاجارة والكتابة وللمساقاة
والجزية وما يصح به وبالحلول كبيوع الاعيان
وبيوع الصفات وما يصح به مجهولا لا معلوما
وهو الرهن والقراض والعمرى والرقبى
وذكر الاصل كاصله منه كفالة البدن والمعروف
خلافه وما يصح به معلوما ومجهولا وهو العارية
والوديعة والوكالة والوصاية باب الحجر
هو لغة المنع وشرعا المنع من تصرف خاص
بسبب خاص والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى
حتى اذا بلغوا النكاح الاية وقوله تعالى فان كان
الذي عليه الحق سفيها الاية والسفيه المبذر
والضعيف الصبي والذي لا يستطيع ان يمل
المغلوب على عقله وهو اي الحجر نوعان احدهما
خاص بشيء كالحجر على الراهن في المرهون الى وفاء
الدين وكالحجر على السيد في المكاتب وفي بيع الابق
والمغصوب والبيع قبل القبض لما عرف من ابوابها
وثانيهما عام وهو سبعة حجر فلس يختص بالمال اي
بالتصرف فيه على الوجه المذكور في بابه وحجر
سفه ويختص بالمال اي بالتصرف فيه بعقد
او غيره والاقرار على ما مر في بابه وحجر جنون
في كل شيء وحجر صغر بقيد زدته بقولي في غير
العبادة من المميز نعم يعتبر قوله في الاذن في

الدخول

الدخول وايصال الهدية وله تملك المباحات وازالة المنكرات
ويثاب عليها كالمكلف وتجوز توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها
اذا عين له المدفوع اليه وحجر رق في حق السيد و
حجر مرض في الثلثين مع غير الوارث اذا تصرف فيهما
بلا عوض يساويه وفي كل المال اي مال المريض
مع الوارث كذلك ويرتفع بالصحة كما صرح به الاصل
في بعض نسخه وتبين بها نفوذ تصرفه وحجر ردة
للمسلمين فان عاد المرتد الى الاسلام تبين نفوذ
تصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتدبير والا
فلا ويرتفع حجر الفلس والسفه بعد الرشد
اي حجر كل منهما برفع الحاكم له والثانية من زيادتي
وحجر الصغر بارتفاعها بنفسها من غير توقف على
رفع الحاكم لانه ثبت بغير حاكم فلا يتوقف على رفعه
وتركت من الاصل توقف حجر الردة والسفه المستمر
الى ما بعد البلوغ على رفع الحاكم لضعفه باب
التفليس هو لغة النداء على المفلس بصفة الافلاس
وشرعا الحجر على من عليه دين حال لا يفي به
ماله والاصل فيه ما رواه الحاكم وصحح اسناده ان
النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله
في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فاصابهم
خمسة اسباع حقوقهم والحجر على المفلس يكون
بطلبه او بطلب الغرماء فان كان الدين لمحجور فالحاكم
يحجر بلا طلب وعلى كل تقدير اذا حجر الحاكم على احد
فهو اعم من قوله رجل بافلاسه قدم على الغرماء
مؤنته من نفسه وغيره نفقة وكسوة وسكنى
فتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة في حاله
حتى يقسم ماله لانه موسر ما لم يزل ملكه هذا ان لم
يستغن بكسب لائق به فان استغنى به فلا ينفق
عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه الى ذلك فان لم يف

به كما وقدم عليهم مؤنة تجهيزه اي تجهيز ممونه
من نفسه وغيره بعد مؤنه وقدم مؤنة بيع
ماله كاجرة دلال لانها من مصالح الحجر وقدم دينه
اللازم له او ما يؤول الى اللزوم قبل الحجر ان كان
به رهن فيتقدم المرتهن بثمنه لتقدم تعلقه
على حقوق الغرما وقدم البائع بمبيعه ان لم
يقبض ثمنه من المشتري فوجده اي المبيع
بحاله او ناقصا نقص صفة بان لا يفرد بالعقد
كقطع يد او زائدا زيادة متصلة كسمن
وصنعة او منفصلة كثمرة وولد حدثا
بعد البيع او كانت اي الزيادة اثرا كقصارة
للثوب المبيع لكن الزيادة المذكورة للمفلس
فيكون للغرما وان كان المبيع زائدا من
وجه ناقصا من وجه ككبر عبد وطول نخلة
وتعلم صنعة مع مرض بان كانا في الذات
كتلف احد المبيعين وولده رد البائع الزيادة
اي ابقاها للمفلس وضارب مع الغرما بالنقص
بعد الفسخ او كانا في الصفة كمرض وسمن
فهو اي المبيع للبائع ولا شي له في النقص
ولا شي عليه في الزيادة كما لو انفردا او كان
النقص في الصفة والزيادة في الذات
او في الاثر كمرض وولد وتخرق الثوب
وقصارته فلا شي له اي للبائع والزيادة
للمفلس كما لو انفردا او في عكسه بان كان
النقص في الذات والزيادة في الصفة كتلف
احد المبيعين وسمن الاخر فله الرجوع في
المبيع والمضاربة مع الغرما بالنقص ويفوز
بالزيادة وان خلطه اي المبيع بمخلط بمثله
او دونه فله بعد الفسخ اخذ قدر المبيع من

المختلط

المختلط ويكون في الدون مسامحا بنقصه
كنقص العيب او وجده مختلطا باجود فلا رجوع
له في المخلوط حذرا من تضرر المفلس لكنه
يضارب مع الغرما بالثمن هذا كله اذا ثبت
الدين ببينة او اقرار المفلس فان ثبت باقراره
فحكمه ما مر في بابه وله ان يرد بالعيب مكان
استبراء ان كانت الغبطة في الرد

باب

الوقف هو لغة الحبس وشرعا حبس مال
يمكن الانتفاع به مع بقا عينه بقطع التصرف
في رقبته على مصرف مباح والاصل فيه خبر
الصحيحين ان عمر رضي الله عنه اصاب ارضا
بخيبر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان
شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق
بها عمر على انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا
يورث واركانه اربعة واقف وموقوف
وموقوف عليه وصيغة ولما شاركه في المقصود
منه اشيا ذكرتها كالاصل معه بقولي التبرع
خمسة انواع وصية وهبة ومنها العمرى والرقبى
والصدقة والهدية بجامع ان كلا منها
تمليك بلا عوض وعتق واباحة ووقف وشرط
اي الوقف كونه صيغة كوقفت وحبست وسبلت
وكتصدقت بكذا صدقة مؤبدة او محرمة
او لا تباع او لا توهب ولا يشترط القبول
وان كان الوقف على معين وان يكون
الواقف اهلا للتبرع ولو مبعضا فلا يصح
وقف صبي ومجنون وسفيه ومكاتب
وللامام ان يقف من املاك بيت المال
ما تقتضيه المصلحة وان يكون الموقوف
عليه اولا موجودا عند الوقف لان الوقف

قوله وتصدقت عطف تفسير على حبست

قوله وللامام ان يقف ... بيت المال ... الموقوف عليه ... مستحقا

تمليك ناجز فاشبه الهبة فلو وقف على اولاده ولا
ولد له لم يصح وليبن الموقوف عليه معصب
جهة كان او معينا فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة
لتعبد ولا على زند لتقتل من تحرم قتله ولا على
مرتد وحربي لانه اعانة على معصية بخلاف
ما لا معصية فيه سوا اكان جهة قربة كالفقرا والعلما
والمساجد والمدارس ام جهة لا يظهر فيها قربة
كالاغنيا ولا يصح على نفسه وتبهم كوقفت
على احدكما وان تكون ممن يمكن تمليكه ان كان
معينا بان تكون اهلا للملك فلا يصح الوقف على
جنين ولا دابة ولا على العبد لنفسه فلو اطلق
الوقف عليه فهو وقف على سيده وان تكون
الموقوف مما يدوم نفعه المباح لا كطعوم لان
منفعته في الاستهلاك ولا زيحانا لسرعة فساده
ولا الات الملاهي ولا يشترط في النفع حصوله
حالا فيصح وقف العبد والجحش الصغيرين
والزمن الذي يرجى زواله زمانته والملك فيه
اي في الموقوف ينتقل لله تعالى اي ينفك عن اختصاص
الادميين كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف
عليه باب احيا الموات هو مستحب
والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر من عمر
ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري
وخبر من احيا ارضا ميتة فهي له رواه الترمذي
وحسنه هو اي الموات الارض التي لم تعمر
قط او عمرت جاهلية وليست حريما لمعمور
والبلاد ضربان بلاد كفر لا امان لاهلها فهي
لمن غلب عليها من المسلمين او الكفار اذ لا حرمة
لها وبلاد اسلام فالعامر منها عمارة اسلامية
وان خرب لاهله وان لم يعرفوا والامر فيه

اذا

اذا لم يعرف اهله الى راى الامام في حفظها او بيعه
وحفظ ثمنه الى ظهور اهلهم والعامر عمارة جاهلية
يملك بالاحيا كالركاز لجامع ان كلا منهما جاهلي
مملوك وللخراب منه تملكه المسلم بالاحيا حتى
ما ظهر فيه من معدن باطن بتقييد زدته
بقولي لم يعلمه لانه من اجزا الارض وقد ملكها
بالاحيا فان علمه فالراجح في الكفاية انه يملكه ايضا اما
البقعة المحياة فقال الامام ظاهر المذهب انها
لا تملك لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة
فالقصد فاسد والمعدن قسمان ظاهر وهو
ما خرج بلا علاج وانما العلاج في تحصيله كنفط
وكبريت وقار وهو مشترك بين المسلمين
لا يجوز احياؤه ولا اقطاعه فلا يملك بهما مع العلم
به كالما والكلا والحطب ولو بنى عليه دارا لم يملك
البقعة ايضا فان لم يعلم به فقضية المطلب عن الامام
انه يملكه بالاحيا وانه اصح الوجهين في التهذيب
وان ضيق نيل عن اثنين متلاحقين اليه قدم
السابق اليه بقدر حاجته ولو للتجارة لسبقه
فان طلب زيادة ازعج وان انصرف عنه قبل ان
ياخذ قدر حاجته فغيره ممن سبق اولى فان
جا اليه معا قدم بقرعة بينهما لعدم المزية ويقاس
بالمعدن في ذلك ما يشبهه مما يحيى من الموات
وثانيهما باطن وهو ما يخرج اي بعلاج كذهب
وفضة وحديد ونحاس وللسلطان اقطاعه
ولا يقطع الا قدرا يتاتى للمقطع العمل فيه والاخذ
منه ولا يملك بالاحيا كالمعدن الظاهر ولان
المعدن كالموات والموات لا يملك الا بالعمارة
وحفر المعدن تخريب ومن سبق اليه
اي الى المعدن الباطن فهو احق به ما دام يعمل

قوله فالراجح الخ هذا راي ضعيف
والمعتمد انه ان علم به لم يملك البقعة
ولا المعدن وان لم يعلم ملكها سوا
كان ظاهرا او باطنا على الراجح الجمهوري

فيه لسبقه اليه الا اذا طال مقامه بضم الميم اي اقامته
واخذ قدر حاجته ومن محتاج غيره فيزعج كالجالس
الطاهر ومفارق الاسواق حيث لا يزعج منها لشدة
الحاجة الي المعادن واذا اقطع العمل لم يمنع منه غيره
من سبق اليه وللامام ان يحمي بقعة لرعي محتاج
الي رعي نعم او نعم جزية او صدقة او ضالة وذلك
بان يمنع الناس من رعيها اذا لم يضر بهم لانه صلى
الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون للخيل المسلمين
رواه ابن حبان لا لنفسه لان ذلك من خصائصه
صلى الله عليه وسلم وليس لغير الامام ان يحمي
ويجوز للامام نقض حماه الحاجة اليه بان
ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى باقطاع
او غيره لا نقض ما حماه النبي صلى الله عليه
وسلم لغيره ولنفسه فلا يجوز لانه نص لا ينقض
ولا يتغير

كتاب الفرائض

هي جمع فريضة
بمعنى مفروضة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت
على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا هنا
نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه
الايات والاخبار الاتية وللارث اسباب وشروط
وموانع فشروط ذكرتها في شرح الاصل وغيره
واما الاخران فمنها ما شرعت فيه فقلت اسباب
الارث اربعة قرابة ونكاح صحيح وولاء واسلام
والوارث بالاخير عام وبالثلاثة خاص فيصرف
التركة اي تركة المسلم او باقيها لبيت المال
ارثا اذا لم يكن وارث خاص في الاول او لم
يكن وارث كذلك مستغرق في الثاني لخبر
انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه
ابن حبان وصححه وهو صلى الله عليه وسلم لم

يرث

لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم
يعقلون عنه كالعصبة من القرابة فلا يصرف
منها شي الي من قام به مانع من الارث اما تركة
كافر لا وارث له مستغرق فتنتقل او
باقيها لبيت المال فيئا لا ارثا ولا يخص الصرف
بجميع المسلمين فللامام ان يخص به طايفة
منهم لانه استحقاق بصفة وهي اخوة الاسلام
فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين
فانه لا يجب استيعابهم وقولي او باقيها مع
خاص فيستغرق من زيادتي وموانعه ستة
احدها رق فلا يرث من به رق لنقصه ولا يورث
لان ما بيده لسيده الا المبعض فيورث عنه
جميع ما ملكه ببعضه الحر وثانيها ردة فلا يرث
المرتد ولا يورث اذ لا موالاة بينه وبين غيره
وثالثها قتل فلا يرث من له مدخل في القتل
ولو بحق كشهادة وحكم لخبر ليس للقاتل
من الميراث شي رواه النسائي باسناد صحيح
ورابعها اختلاف دين بالاسلام والكفر فلا
توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وخامسها
ما ذكرته بقولي اختلاف دار والكفر
الاصلي ذمة وحرابة فلا توارث بين حربي
لا امان له وذمي لانقطاع الموالاة بينهما
ويتوارث الذميان والحربيان وان اختلفت
دارهما لان الكفر كله ملة واحدة وتعبيري
بما ذكر اوضح من تعبيره بالدار وسادستها
دور حكمي وهو ان يلزم من اثبات شي
نفيه كان اقر اخ حائز لتركة الميت
بابن للميت فانه يثبت نسبه ولا يرث اذ لو

ورث لحجب الاخ المقر فلا يكون وارثا حاجبا
فلم يصح استلحاقه له وفي عد الاصل منها
اشكال لان وقت الموت نحو لانه ليس مما نعي
حقيقة وانتفا الارث معه انما هو لانتفا شرطه
والوارثون من الرجال بالاختصار عشرة ابن وابنه
وان نزل واب وابوه وان علا واخ مطلقا وابنه
الا للام وعم وابنه الا للام وزوج وذو ولا
هو اعم من قوله والمعتق والوارثات من النسا
بالاختصار سبع بنت وبنت ابن وان نزل
وام وجدة واخت وزوجة وذات ولا هو
اعم من قوله والمعتقة ثم ان لم ينتظم بيت المال
رد ما فضل عمن ذكر على ذوي الفروض غير
الزوجين بنسبتها اي فروض من يرد عليه
ثم ان لم يوجد احد من هولا ورث ذوو الارحام
فان انتظم بيت المال فلا رد ولا ارث لذوي الارحام
واما الزوجان فلا رد عليهما مطلقا لانتفا الرحم
وما ذكره من الرد وتوريث ذوي الارحام بالشرط
المذكور من زيادتي وهو ما افتى به المتاخرون
وهو المعتمد والذي في الاصل عدم توريث
ذوي الارحام مطلقا وسكت عن الرد وهم
اي ذوو الارحام احدى عشر صنفا ولد بنت
وولد اخت وبنت اخ وبنت عم مطلقا في الثلاثة
الاخيرة وعم لام وخال وخالة وعمة مطلقا في
الثلاثة الاخيرة وجد ابو ام وان علت وجدة
ام ابي ام وان علت وولد اخ لام والمدلي
لواحد ممن ذكر ويرث بالفرض من الرجال خمسة
اب وجد ابوه وان علا واخ لام وزوج واخ لابوين
في المشركة وسياتي بيانها وزوج والعصبة
بالبسط خمسة عشر ابن وابنه وان نزل وابن

وابوه

وابوه وان علا واخ لابوين وابنه وان بعد واخ
لاب وابنه وان بعد وعم لابوين وابنه وان بعد
وعم لاب وابنه وان بعد والاخوات مع البنات
او بنات الابن وذو ولا هو اولى من قوله والمعتق
وبيت المال ويبقى من العصبة البنت وبنت الابن
والاخت الشقيقة والاخت للاب كل يعصبها
وذات الولا بقرينة ذكري لهن في قولي والعصبة
من النسا ثلاثة اقسام عصبة بنفسها وهي ذات
الولا هو اعم من قوله المولاة المعتقة وعصبة
بغيرها وهي البنات او بنات الابن وان نزل في
الاخوات لابوين او لاب مع اخوتهن وعصبة
مع غيرها وهي الاخوات لابوين او لاب مع البنات
او بنات الابن وما ذكرته من تقييد العصبة في
نفسها بالنسا تبعت فيه الاصل والا فالفرضيون
لم يقيدوا بهن وان قيدوا بهن الاقسام الاخر
ثم تقسيمي لها ثلاثة اقسام هو ما عليه اكثر
الفرضيين وبعضهم على انها قسمان عصبة بنفسها
وعصبة بغيرها وعليه جرى الاصل والفروض
المذكورة في كتاب الله تعالى ستة ثلثان وثلث وسدس
ونصف وربع وثمن والضابط المختصر الربع
والثلث وضعف كل ونصف كل فالثلثان فرض
اربعة بنتان وبنتا ابن واختان لابوين او لاب
فاكثر من كل اذا انفردن عمن يعصبهن
او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنات
فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
وبنات الابن كالبنات وبنات الابن مقيسات
على الاختين او البنتين وقال تعالى في الاختين
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت

في سبع اخوات لجابر حيث مرض وسال عن
ارثهن منه فدل على ان المراد منها الاختان
فاكثر وامره صلى الله عليه وسلم في البنتين
باعطائهما الثلثين رواه ابو داود وغيره والحاكم
وصحح اسناده والثلث فرض اثنين احدهما
ام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من الا
خوة والاخوات قال تعالى فان لم يكن له
ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقال فان
كان له اخوة فلامه السدس والمراد اثنان
فاكثر الا في زوج او زوجة مع ابوين فلها
اي للام فيهما ثلث ما بقي الاولى من ستة
والثانية من اربعة ويلقبان بالعمريتين وبالغراوين
وبالغريبتين كما بينته في غير هذا الكتاب و
ثانيهما عدد من ولد الام يستوي فيه الذكر
وغيره قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة
او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراءة
ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام
والقراءة الشاذة كخبر الاحاد على الصحيح
والخنثى لا يخرج عن الاخ او الاخت والسدس
فرض سبعة اب وجد لميتهما فرع وارث وام
لميتها ذلك او عدد من الاخوة والاخوات
قال تع ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب وقال
فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد
عدد ممن له اخوة من الذكور او غيرهم
على التغليب الشايع مع الاجماع على ان

الاثنين

الاثنين منهم كالثلاثة هنا وجدة من اي جهة
كانت سواء كانت معها ولد ام لا لانه صلى الله عليه
وسلم اعطى الجدة السدس رواه ابو داود وغيره
وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه
الحاكم وصححه على شرط الشيخين وبنت ابن
فاكثر مع بنت لقضائه صلى الله عليه وسلم بالسدس
في الواحدة رواه البخاري عن ابن مسعود
وقيس بها الاكثر واخت فاكثر لاب مع اخت
لابوين كما في التي قبلها وواحد من ولد
الام ذكر كان او غيره قال تعالى وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس والنصف فرض
خمسة بنت وبنت ابن واخت لابوين او لاب
منفردات عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا
او نقصانا قال تعالى في البنت وان كانت
واحدة فلها النصف وبنت الابن كالبنت اجماعا
وقال في الاخت لابوين او لاب وزوج ليس
لميته فرع وارث قال تعالى ولكم نصف ما ترك
ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اي وارث ومثله
ولد الابن اجماعا وجرى مثل ذلك فيما ياتي والربع
فرض اثنين زوج لميتته فرع وارث قال تعالى
ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن
فرض زوجة فاكثر لميتها ذلك قال تعالى فان كان
لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والزوجات يتوارثان
في عدة الطلاق الرجعي كما شمله كلامي فصل في العول
وهو زيادة ما بقي من سهام ذوي الفروض على
اصل المسالة ليدخل النقص على كل منهم بقدر
فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة والذي
يعول من اصول مسايل الفرائض الاثني بيانها

ثلاثة الستة تعول اربعا ولاء الى عشرة شفعا ووترا فتعولها الى سبعة كزوج ولختين لغير ام والى ثمانية كهم وام والى تسعة كهم واخ لام والى عشرة كهم واخ لام والاثنى عشر تعول الى سبعة عشر وترا فتعولها الى ثلاثة عشر كزوجة وام ولختين لغير ام والى خمسة عشر كهم واخ لام والى سبعة عشر كهم واخ لام والاربعة والعشرون تعول الى سبعة وعشرين فقط كبنتين وابوين وزوجة وتسمى بالمنبرية وقولي فقط من زيادتي

فصل في بيان الحجب وهو منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان والاول ضربان حجب بالوصف كرق ونحوه مما يمنع الارث وحجب بالشخص وقد شرعت في بيان من يحجب به فقلت فولد الابن يحجب بالابن والجد بالاب والجدة بالام والاخ لاب بالاخ لابوين والعم لاب بالعم لابوين وابنهما كذلك اي ابن الاخ لاب يحجب بابن الاخ لابوين وابن العم لاب يحجب بابن العم لابوين لان الحاجب فيما ذكر اقرب من المحجوب او اقوى منه وتحجب بنات الابن اي كل منهن بالبنات ثنتين فاكثر لاستكمالهن الثلثين كما ياتي الا ان يكون معهن او انزل منهن ذكر فيعصبهن فلا يحجبن وتحجب الاخوات لاب اي كل منهن بالاخوات لابوين ثنتين فاكثر لما مر الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن فلا يحجبن بهن ويحجب ولد الام بفرع الميت ذكرا كان او غيره وباب وابي ابيه وان علا

فصل في بيان من يقوم مقام غيره في الارث ابن الابن كالابن الا انه ليس له مع

البنت

البنت مثلاها لانه لا يعصبها وبنت الابن كالبنت الا انها تحجب بالابن لانه اقرب منها وهو عصبة والجدة كالام الا انها لا ترث الثلث ولا ثلث ما بقي بل فرضها دائما السدس والجد ابو الاب كالاب الا انه لا يحجب الاخوة لابوين او لاب بل يشاركونه كما ياتي بيانه والاخ لاب كالاخ لابوين الا انه ليس له مع الاخت لابوين مثلاها لانه لا يعصبها والاخت لاب كالاخت الشقيقة الا انها تحجب بالاخ الشقيق لانه اقرب منها وحذفت من الاصل هنا فصلا لعلمه مما مر

فصل في بيان عدد اصول المسائل اصول مسائل الفرائض سبعة اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة وعشرون باعتبار مخارج الفروض ومخرج الكسر بل الكسر مطلقا عدد واحد ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين ثلاثة والربع اربعة وهكذا فان كان في المسالة فرضان فاكثر اكتفي عند تماثل المخرجين باحدهما وعند تداخلهما باكثرهما وكذا يكتفى به في زوجة وابوين وعند توافقهما بمضروب وفق احدهما في الاخر وعند تباينهما بمضروب احدهما في الاخر كما سياتي ذلك وزاد بعضهم في باب الجد والاخوة اصلين اخرين احدهما ثمانية عشر كسدس وثلث ما بقي كام وجد وخمسة اخوة لاب وثانيهما ست وثلاثون كربع وسدس وثلث ما بقي كزوجة وام وجد وسبعة اخوة لاب فكل فريضة فيها نصفان كزوج واخت لاب او نصف وما بقي كزوج واخ لاب فاصلها اثنان مخرج النصف او فيها ثلثان وثلث كاختين لاب واختين لام او ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب او ثلث وما بقي كام وعم فاصلها ثلاثة مخرج الثلث او فيها ربع وما بقي كزوجة وعم فاصلها اربعة مخرج الربع

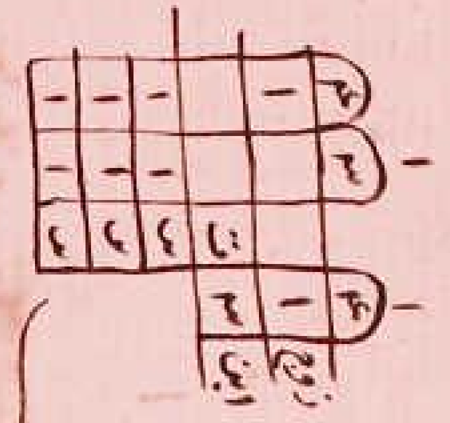
وهذا من زيادتي وهو مذكور في الباب وتركه
الاصل لذهوله او عنيه او منها تسدس ومابقي
كام وابن او سدس وثلث كام واخوين
لام او سدس وثلثان كام واختين لاب او
سدس ونصف كام وبنت فاصلها ستة
لمخرج السدس او فيها ثمن ومابقي كزوجة وابن او
ثمن ونصف ومابقي كزوجة وبنت واخ
لاب فاصلها ثمانية لمخرج الثمن او فيها ربع
وسدس كزوجة واخ لام فاصلها اثنا عشر
مضروب وفق احد المخرجين في الاخر او فيها
ثمن وسدس ومابقي كزوجة وجدة وابن
فاصلها اربعة وعشرون مضروب وفق
احدهما في الاخر هذا كله في اصول المسايل التي
فيها فرض اما المسايل التي لا فرض فيها فلا تحصر
لها وهي عدد رؤس من فيها بعد فرض
الذكر اثنين في النسب لا في الولا نعم ان تفاوتوا
في الولا كان اشترك ثلاثة ذكر وانثيان في عبد
وكان لاحدهما نصفه وللاخر ثلثه وللثالث سدسه
واعتقوه فاصل مسئلتهم من مخرج تلك
الاجزا فاصلها في هذا المثال ستة **فصل**
في بيان التصحيح وهو تحصيل اقل عدد
يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا فاذا
فاتت المسيلة من احد الاصول فنقول
ان لم تنكسر الفريضة على جنس صحت من
اصلها بلا عول او بعولها ان عالت فلو خلف
جدتين وثلاث زوجات واربع اخوات ٢|١
لام وثماني اخوات لاب صحت من سبعة ٤|١
عشر بالعول وان **انكسرت الفريضة على** ٣|٢
جنس واحد ضرب عدده او عدد المنكسر
عليه نصيبه **في اصلها** بلا عول **وبعولها** ٤|٢

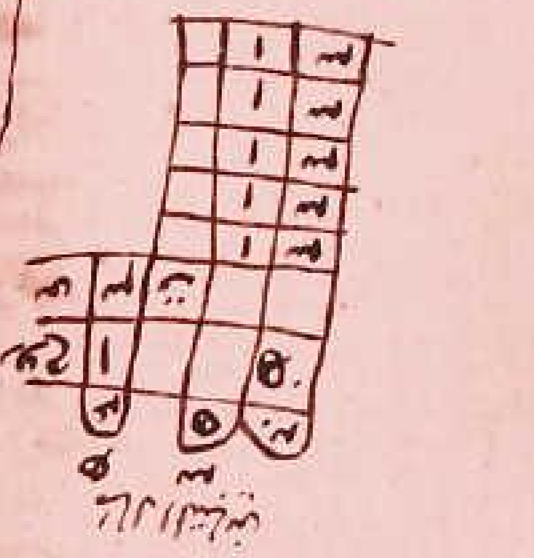
ان

ان عالت **فان بلغ ضعف منه** هذا ان لم تتداخل
الاجناس والا اكتفي بالاكثر وضرب فيما ذكر هي
المضروب في الاصل نعم لجزء السهم فلو خلف
اما وخمسة اعمام فاصلها ثلاثة والانكسار فيها
على جنس واحد وهو الاعمام والمنكسر عليهم
سهمان وهما باينان للخمسة وهي جزء السهم فاضربها
في الثلاثة فتصح من خمسة عشر ولو كان عدد الاعمام
فيها عشرة لوافقت الاثنين بالنصف فارد العشرة
الى نصفها خمسة واضربه في الثلاثة فتصح ايضا من
خمسة عشر ولا يخفى على من ضبط الاصل تقسيمه
الامثلة **فصل** في الاختصار في مسايل الفرايض
الاختصار نوعان احدهما يعتبر بين السهام
اي بعضها مع بعض **فترد الفريضة لوفقها**
فتصح منه وترجع كل نصيب الى وفقه فلو خلف
بنتا وزوجة وجدا فبالبسط من اربعة وعشرين
للبنت نصفها وللزوجة ثمنها وللجد سدسها
بالفرض والباقي بالتعصيب وبالاختصار
من ثمانية لتوافق الانصبا بالثلث للبنت اربعة
وللزوجة سهم وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب
الثاني يعتبر **بين الرؤس** اي بعضها مع
بعض وهو ثلاثة انواع مماثلة ومداخلة وموافقة
فان كان بينهما مماثلة كاربعة واربعة **اقتصر**
على احدهما او كان **بينهما مداخلة** كثلاثة
وستة واثنا عشر **فعلى اكثرها يقتصر وان كان**
بينهما موافقة كاربعة وستة عشر **فعلى**
الوفق يقتصر فلو توافق عددان
يجز ضرب وفق احدهما في
الاخر كاربعة وستة بينهما موافقة بالنصف فيضرب
نصف احدهما في الاخر **فصل** في بيان **المناسخة**
وهي مفاعلة من النسخ وهو الازالة والتغيير والنقل

وكونها المعنى المراد لا لازالة او تعيين كما صحت
منه الاولى بموت الثاني او عاصحت منه الثانية
ولا نتقال المال من وارث لوارث هي اصطلاحا
ان لا تقسم التركة حتى يموت بعض
الورثة فتصحح فريضة كل ميت
على حدتها **ثم يضرب بعضها في**
بعض بعد اعتبار الاختصار
السابق فما بلغ صحت منه وذلك
بان تجعل مسئلة الميت الاول اصلا لمسئلة
المناسخة وتاخذ منها نصيب الميت الثاني
وتقسمه على مسئلته فان صح تسميته عليها
فذاك وتصح المسئلتان مما صحت منه الاولى
والا فالعمل كما في انكسار السهام على صنف واحد
فما حصل من الضرب تصح منه المسئلتان
فاذا اردت قسمته فمن له شي من الاولى ضرب
في جز سهمها وهو ما ضرب فيها ومن له
شي من الاولى ضرب في جز سهمها وهو
نصيب مورثه من الاولى او وفقه فلو ماتت
امراة عن زوج واب وام ثم مات الابن عن ثلاثة
بنين فالاولى من اربعة وسهام الابن منها
تنقسم على مسئلته فتصح المسئلتان مما
صحت منه الاولى وهو اربعة ولو مات الابن
عن خمسة بنين فسهامه من الاولى تباين مسئلته
فاضرب مسئلته في الاولى فتصح من عشرين
ومن له شي من الاولى ضرب في جز سهمها
وهو خمسة ومن له شي من الثانية ضرب في
نصيب مورثه وهو ثلاثة ولو مات الابن
عن ستة بنين فسهامه من الاولى توافق
مسئلته فاضرب وفق مسئلته في الاولى
فتصح من ثمانية ومن له شي من الاولى ضرب

في

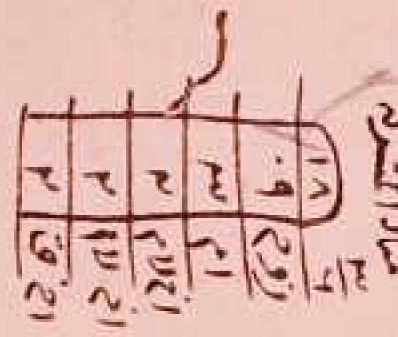




مسائل المواقعة



في جز سهمها وهو اثنان ومن له شي من الثانية ضرب
في وفق نصيب مورثه وهو واحد **فصل في بيان**
المشركة بفتح الراء اي المشرك فيها بين اولاد الابوين
واولاد الام وبكسرها على نسبة التشريك اليها مجازا
هي زوج وام وولداها واخ لابوين للزوج
النصف وللام السدس وولدي الام الثلث
يشاركهما فيه الاخ لابوين بقرابة الام كان الجميع
اولاد ام لاشتراكهم في قرابتها التي ورثوا بها
الفرض كما لو كان في اولادها ابن عم فانه يشارك
بقرابتها وان سقطت عصوبته **فان كان الاخ**
الموجود مع ولدي الام **لاب سقط** فلا تشريك
اذ لا مشاركة في قرابة الام **فصل في بيان**
ميراث الجد يرث اي الجد **مع الفرع الذكر السدس**
فرضا **ومع الفرع الانثى السدس فرضا والباقي**
تعصيبا وان كان معه اولاد ابوين او لاب
وليس معهم صاحب فرض **فله الاكثر من مقاسمتهم**
والثلث اما المقاسمة فلانه كالاخ في ادلائه بالاب
واما الثلث فلانه اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها
فله الثلثان ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها
عن السدس فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه
وهو الثلث **ويعد اولاد الابوين عليه** اي
على الجد **اولاد الاب في الحساب اذا اجتمعا**
معه ولا يرثون مع اولاد الابوين لانهم محجوبون
بهم **الا ان تخص اولاد الابوين اناثا فما زاد على**
فرضهن مع الجد ولا يكون الا مع الواحدة فهو لاولاد الاب
فلو كان مع الجد شقيقة واخ واخت لاب فتعد الشقيقة
الاخ والاخت على الجد فتستوي له المقاسمة وثلث
المال فله سهمان من ستة وتاخذ الشقيقة النصف ثلاثة
يبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق فيضرب ثلاثة
في ستة فتصح من ثمانية عشر **فان كان معهم صاحب**



فرض له اي للجد الاكثر من المقاسمة وثلث الباقي
والسدس من التركة اما المقاسمه فلما مر واما ثلث
الباقي فلانه لو لم يكن معه صاحب فرض اخذ ثلث
جميع التركه فاذا اخرج قدر الفرض مستحقا بقي
ثلث الباقي واما السدس فلان البنين لا ينقصون
عنه فالاخوه اولى وقد لا يبقى بعد الفرض شي
كبنتين وام وزوج فيفرض له سدس ويزاد
في القول فتعول هذه الي خمسة عشر وقد يبقى
دون السدس كبنتين وزوج فيفرض له
ويعال فتعول هذه الي ثلاثة عشر وقد
يبقي سدس كبنتين وام فيفوز الجد به
لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث وتسقط الاخوة
والاخوات في هذه الاحوال الثلاثه لاستغراق
ذوي الفروض التركه فصل في بيان ميراث
المرتد وولد الزنا والمنفي بلعان لا يورث
المرتد كما لا يرث كما علم مما مر بل ماله في بيت
المال سوا اكتسبه حال الاسلام كالذمي الذي
لا وارث له يستوعب ولا يورث ولد الزنا
وولد الملاعنه المنفي بلعان بقرابة الاب
كما لا يورثان بها لانتفاء نسبهما فلو لم يكن له
ابن او ابن ابن وارث فما فضل عن ذوي الفروض
من جهة امه فهو للموالي امه فان لم يكن موالي فلبيت
المال ارثا فصل في بيان حكم اجتماع جهتي
فرض او جهتي تعصيب او جهتيهما في شخص
واحد اذا اجتمع في شخص في نكاح مجوس
او في وطي شبهه جهتا فرض لم يرث الا باقواهما
لانهما قرابتان يورث بكل منهما فرض عند الانفراد
فلا يورث بهما الفرضان عند الاجتماع كالاخت
الشقيقه لا ترث النصف باخوة الاب والسدس

باخوة

سوا اكتسبه حال ردته ام حال اسلامه كالذمي الخ صح

باخوة الام بل ترث النصف فقط والقوة بان
تحجب احداهما الاخرى كبنت هي اخت لام بان
يطاها مجوسي بنكاح او غيره بشبهة امه فتلد
بنتا فترث منه بالبنتيه دون الاختيه لان الاخت
للام محجوبة بالبنت ونحوه من زيادتي وقولي او
غيره اعم من قوله ومسلم او بان لا تحجب كام
هي اخت لاب بان يطاها من ذكر بنته فتلد
بنتا فترث الوالده منها بالامومه دون الاختيه
لان الام لا تحجب باحد بخلاف الاخت او بان تكون
اقل حجبا كام ام هي اخت لاب بان يطا هذه البنت
الثانيه فتلد ولدا فالاولى ام ام ه واخته
لابيه فترث منه بالجدوده دون الاختيه
لان الجده ام الام انما يحجبها الام والاخت يحجبها
جماعة فان كانتا اي الجهتان جهتي فرض وتعصيب
كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما فياخذ
اذا انفرد النصف بالزوجيه والباقي بكونه معتقا
او ابن عم لانه وارث بسببين مختلفين وان
كانتا جهتي تعصيب كابن عم هو معتق لم يرث
بهما بل باقواهما فيرث في المثال ببنوة العم لا بكونه
معتقا فصل في بيان الخنثى المشكل والمفقود
والحمل يرث الخنثى المشكل القدر المتيقن
ويوقف الباقي الي التبيين كزوج واب وولد
خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى
النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب والمفقود
لا يورث بل يوقف ماله حتى تقوم بينة بموته
او تمضي مده يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها
فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطي ماله من يرثه
وقت الحكم بموته ولا يرث بل يوقف نصيبه من
الميراث حتي يتبين حاله ثم يعمل في الحاضرين بالاسوا

في حقهم فمن يسقط منهم به لا يعطى شيء حتى
يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بحياته او
موته يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه
بهما يعطاه ففي زوج وعم واخ لاب مفقود يقدر
في حق الجد حياته فيأخذ الثلث وفي حق الاخ
لابوين موته فيأخذ النصف ويبقى السدس
ان ثبت موته فللجد او حياته فللاخ ويوقف
ميراث الحمل ولا يعطى غيره الا ما يتيقن انه
يرثه معه كالاب والجد والزوجين فلو خلف
الميت حملا يرث بعد انفصاله بان كان منه
او قد يرث بان كان من غيره كحمل اخيه لابيه
عمل بالاحوط في حقه وفي حق غيره قبل انفصاله
بان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت
ورث والا فلا بانه ان لم يكن وارث سوى
الحمل او كان من قد يحجبه الحمل وقف المال الى
ان ينفصل وان كان من لا يحجبه وله مقدر
كاب وجد وزوج او زوجة اعطيه عائلا ان
امكن عول كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولهما
سدسان عائلات لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول
المسئلة من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين
وان لم يكن له مقدر كالاولاد لم يعطوا شيئا حتى
ينفصل الحمل اذ لا ضبط له كتاب النكاح هو
لغة الضم وشرعا عقد يعتبر فيه لفظ انكاح او
نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء
وانما حمل على الوطء في قوله تعالى حتى تنكح زوجا
غيره لخبر الصحيحين حتى تذوقي عسيلته
ويذوق عسيلتك والاصل فيه قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
واخبار كخبر تناكحوا تكثروا رواه الشافعي بلاغا

وله

وله اقسام بينتها بقولي هو حرام ومكروه وحلال
فالحرام اي ما لا يصح فيأثم بفعله العالم بتحريمه
اما لعينه سواء كان لنسب وهو نكاح الام والبنت
والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت
حقيقة او مجازا لاية حرمت عليكم امهاتكم او
لرضاع وهو كالنسب فتحرم السبع المذكورات
من الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة وقوله صلى الله عليه وسلم
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان
او لمصاهرة وهو اربعة نكاح زوجة الاب
وان علا وزوجة الابن وان سفل وزوج البنت وان
سفلت وزوج الام المدخول بها وان علت قال
تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وقال وامهات
نسائكم الى قوله من اصلابكم وذكر الحجور
جرى على الغالب واما لجمع كنكاح بين المراة
وامها او اختها او عمتها او خالتها قال تعالى وان
تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وقال صلى الله
عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على
بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت
اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على
الكبرى رواه الترمذي وقال حسن صحيح
والمراد بامها وعمتها وخالتها ما يشمل الحقيقة
والمجاز وبين امتين والزوج حر لانه فاقد
حاجة بامة بخلاف ما لو جمع بين حرة وامة عقدا
بتفريق الصفقة وبين اكثر من اربع له
لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان امسك اربعا
وفارق سائرهن رواه ابن حبان وغيره وصححوه
وبين اكثر من ثنتين لغيره لما روى البيهقي
عن الليث عن الحكم بن عتيبة قال اجمع اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا ينكح العبد

قوله سبعة مذكورة في الكتب [illegible]
[illegible] الرضاع حكم النسب [illegible]
[illegible] وام ابن الابن [illegible]
[illegible] لا الفضة [illegible] وهكذا وقعت اخت الولد [illegible]
[illegible] في الرضاع ممتنع
والحق [illegible] العلم [illegible] سيدي [illegible]

اكثر من اثنين وبين زوجين لامراه بالاجماع وطء اما
الاستمتاع محرمة باجنبيات محصورات احتياطا
للابضاع مع انتفا المشقة باجتنابهن بخلاف ما لو
اختلطت بغير محصورات فانا لو حرمنا عليه
النكاح منهن لانسد عليه بابه فانه لو سافر الي
محل اخر لم نامن ان تسافر اليه وهذا كما لو اختلط
صيد مملوك بصيود مباحة غير محصوره فانه
لا يحرم الاصطياد منها واما السبب لشي وقع في
العقد وهو نكاح الشغار المنهي عنه في خبر
الصحيحين وهو كان يقول زوجتك بنتي
علي ان تزوجني بنتك ويضع كل منهما صداق
الاخرى فيقبل ذلك ونكاح المتعة المنهي عنه في
خبر الصحيحين وهو الموقت عند الجمهور
والخالي عن الولي والشهود عند ابن عباس و
نكاح المحرم لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وانكاح
وليين امراه زوجين ان وقعا معا او جهل
السبق والمعية او عرف سبق احدهما من غير
تعيين فيبطل كل منهما كما سياتي ونكاح المعتدة
والمستبراة من شخص لاخر لقيام المانع ونكاح
المرتابة في العدة بالحمل لنحو ثقل وحركة تجدها
فليس لها ان تنكح اخر ولو بعد تمام العدة حتى
تزول الريبة للتردد في انقضا العدة واما اذا
لم ترتب الا بعد تمامها فيصح نكاحها كما سياتي
ونكاح الكافر غير الكتابيه كوثنيه ومجوسيه
بخلاف الكتابيه كما سياتي ونكاح المملوكة للناكح
لتناقض الاحكام اذ احكام النكاح من قسم
وطلاق وظهار وايلاء وغيرها لا تجري في
الملك وسياتي بيان هذه المحرمات التسع
والمكروه من النكاح كنكاح بعد خطبته علي
خطبة غيره بعد رده بفعلي ان عرض

فيها

فيها بالاجابة علي ما سياتي بيانه ونكاح المحلل
الذي لم يشرط في صلب العقد ما يخل بمقصوده الاصلي
فان شرط ذلك كان شرط ان يطلق بعد الوطي
حرم وبطل العقد كما سياتي ونكاح الغير وان
كان غير الزوج باسلام امراة او تغريبها وسياتي
بيان هذه الثلاثة ولا ينحصر المكروه فيها
وان اقتضاه كلام الاصل هنا فتعبيري بقولي
كنكاح الخ اولي من قوله والمكروه ثلاثة الي اخره
والحلال من النكاح الشامل للمندوب بقسميه
لا ينافيه الصحيحه ولا يمنع زناه بامراة نكاحه
لها ولا لامها ولا لبنتها فلو كانت بنتها مخلوقة
من ما زناه اذ لا حرمة لما الزنا لكن يكره له نكاحها
خروجا من خلاف من حرمها عليه كالحنفية وخص
النبي صلي الله عليه وسلم في النكاح بعقد بلا
ولي وشهود بان ينعقد او احدهما لان اعتبار
الولي لمحافظة علي الكفاه وهو فوق الاكفا واعتبار
الشهود لامن الجحود وهو مامون منه والمراة
لو جحدت لا يلتفت اليها بل قال العراقي شارح المهذب
تكفر بتكذيبه وبعقده بلا مهر حالا ومآلا وهو
بمعني الهبة وبعقده بلا اذن من المنكوحة ووليها
لانه اولي بالمومنين من انفسهم وبعقده وحده
لنفسه ولغيره فيتولى الطرفين فتعبيري بذلك
اعم من قوله ومباشرة التزويج لنفسه وبعقده في
الاحرام لنفسه لخبر الصحيحين عن ابن عباس
ان النبي صلي الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم
لكن اكثر الروايات انه كان حلالا كما رواه ابن عباس
ايضا وبجعل عتقها صداقها كما اعتق صفية
وجعل عتقها صداقها ومنعه نكاح امة ولو مسلمة
لان نكاحها معتبر بخوف العنت وهو معصوم وبفقد

مهر جديد ونكاحه غني عن المهر ابتداء وانتهاء لا كما مر
اي نكاح كافرة ولو كتابية لانها تكره صحبته
وفي الخبر سالت ربي ان لا ازوج الا من كان
معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم وصحح اسناده
وحرم عليه النكاح الامة المسلمة فلو ان يتسرى بها بكتابية
على الاصح في الروضة واصلها ويحل له تزوج اكثر
من اربع اي بغير نهاية لانه مامون من الجور وقد
مات عن تسع كما هو مشهور وتزوج بزوجة زوجه
الله له من غير لفظ بعقد كما في قصة زينب بنت
جحش امراة زيد بن حارثة في قوله تعالى فلما قضى
زيد منها وطرا زوجناكها وامره بتخيير نسائه
فيه بين مفارقته طلبا للدنيا واختيارهن معه طلبا للاخرة
لقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك الايتين ولئلا
يكون مكرها لهن على الصبر على ما اثره لنفسه
من الفقر والاصح انه لا يحرم عليه طلاقهن اذا
اخترنه وانه لو اختارت واحدة منهن فراقه
لم يحصل الفراق بالاختيار لقوله تعالى فتعالين
امتعكن واسرحكن وانه لا يشترط في جوابهن
فورا لما في خبر الصحيحين من انه صلى الله عليه
وسلم لما نزلت اية التخيير بدا بعايشة وقال
اني ذاكر لك امرا فلا تبادريني بالجواب حتى
تستامري ابويك وحرم نكاحهن اي زوجاته
بعده وان لم يدخل بهن قال تعالى وما كان لكم
ان تؤذوا رسول الله الاية وهن ازواجه
امهات المؤمنين نعم ان اختارت الخيرة فراقه
ففارقها فالاظهر في الشرح الصغير القطع
بالحل والا فلا معنى للتخيير وجزم به الامام
وغيره وحكوا فيه الاتفاق واما الامة فان
لم يطاها لم تحرم على غيره والا حرمت وخص

في

في النكاح ايضا باشياء منها تحريم امساكه من
تكرهه في نكاحه وايجاب طلاق مرغوبته على
زوجها وايجاب مخطوبته وتحريم خطبة غيره
بعد خطبته ولا يصح نكاح غيره اي غير النبي
صلى الله عليه وسلم بتولي الولي او نائبه طرفي
العقد كما في البيع ولخبر لا نكاح الا بولي وشاهدي
عدل الا في الجد اذا زوج بنت ابنه ابن ابنه
الاخر فيتولى طرفي المزوج ويقبل لقوة ولايته
ويشترط رضى المراة بالنكاح لان الحق لها
الا في تزويج الاب او الجد البكر او المجنونة فلا
يشترط رضاها لانه يملك بضعها فملك اجبارها
ويشترط رضى الزوج به اي بالنكاح كما علم من
اشتراط القبول الا في من صغير كان له فيقبل
الاب والجد ليس مجنونا ولا مجبوبا فان كان
كذلك فلا يزوج قبل البلوغ لانه لا يحتاج اليه في
الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الامر
بخلاف العاقل فان الظاهر حاجته اليه بعد
البلوغ ولا ينعقد النكاح الا بلفظ التزويج او
الانكاح لان القران ورد بهما فلا ينعقد بغيرها
نعم ينعقد بمعناهما بالعجمية وان احسن العاقد
العربية اعتبارا بالمعنى

فصل في بيان

الاولياء ولي النكاح الاقرب من العصبات
لقوة ولايته فيقدم من العصبات النسبية
الاب ثم الجد ابو الاب وان علا لان لكل منهما
ولادة وعصوبة فقدما على ما ليس له الا عصوبة
ثم اخ لابوين ثم اخ لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم
ابن الاخ لاب ثم عم ثم ابن عم كذلك كما في الارث
الا الابن فلا يزوج بالبنوة لانه لا مشاركة بينه
وبين امه في النسب فلا يدفع العار عنه ويزوج

بغيرها كان ابن ابن عم او معتقا او قاضيا
ولا يضر البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة
ثم بعد العصبة النسبية المعتق ثم عصبته
ثم معتق المعتق ثم عصبته كحق الولاء في
الارث ويزوج عتيقة المراة في حياتها وليها
لانه لما انتفت ولاية المراة للنكاح استتبعت
الولاية عليها الولاية على عتيقتها فيزوجها
ابو المعتقة ثم جدها على ترتيب الاولياء ولا
يزوجها ابن المعتقة ويعتبر في تزويجها رضاها
ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولاية لها واستثني
من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين
والعتيقة مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما دينا ومن
عكسه ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة
كافرين فيزوجها لاتحادهما دينا ويزوج عتيقتها
بعد موتها من له الولاء من عصباتها فيقدم ابنها
على ابيها ثم بعد عصبة معتق المعتق السلطان
لانه ولي من لا ولي له رواه الترمذي وحسنه
والحاكم وصححه على شرط الشيخين والمراد من له
الولاية العامة سلطانا او قاضيا ويشترط لصحة
النكاح في الولي حرية وذكورية هي من زيادتي
ورشد وعدالة ولو ظاهرة فلا ولاية لمن به رق
ولا لامراة وخنثى نعم ان زوج الخنثى فبان ذكرا
صح كما قاله ابن المسلم ولا لمحجور عليه بسفه وكذا
مختل النظر بهرم او غيره ولا لصبي ولا لمجنون
اطبق جنونه او تقطع كما صححه في اصل الروضة
تغليبا لزمن الجنون فيزوج الابعد في زمن جنونه
دون افاقته ولو قصرت نوبة الافاقة جدا
فهي كالعدم كما قاله الامام ولا لفاسق نعم للامام
الاعظم تزويج بناته وبنات غيره بالولاية العامة

تفخيما

تفخيما لشأنه فان عضل او سافر الى مرحلتين
او احرم او اراد التزويج بموليته زوج السلطان
نيابة عنه لبقائه على الولاية وذلك لان التزويج
حق عليه فاذا تعذر استيفاؤه منه وفاه الحاكم
بخلاف ما لو سافر دون مرحلتين لقصر مسافته
وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى
كفء وامتنع الولي من تزويجه وان كان امتناعه
لنقص المهر لان المهر يتمحض حقا لها ولا بد
من ثبوت العضل عند الحاكم بان يمتنع الولي من
التزويج بين يديه بعد امره به والمراة والخاطب
حاضران او تقام البينة عليه لتعززه او توار
ومحل تزويج السلطان بالعضل اذا لم يتكرر فان
تكرر ثلاثا صار كبيرة يفسق بها العاضل فيزوج
الابعد تفريعا على ان الفاسق لا يلي قاله الشيخان
وقدم عند اجتماع اولياء في درجة بقرعة ان تنازعوا
بان اراد كل منهم ان يزوج لانها قاطعة للنزاع
ويشترط في الشاهدين ما ياتي في الشهادات
وسياتي بيانه ثم وينعقد النكاح بابني الزوجين
اي ابني كل منهما او ابن احدهما وابن الاخر
وعدويهما لثبوت النكاح بهما في الجملة وبمستوري
العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بان
عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم كما دل
عليه كلام الرافعي اولا وقال النووي انه الحق
وذلك لان الظاهر من المسلمين العدالة نعم
ان كان العاقد بهما الحاكم لم يصح لسهولة الكشف
عليه كما جزم به ابن الصلاح وغيره لا بمستوري
الاسلام والحرية وهو من لا يعرف اسلامه وحريته
بان يكون بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار
والاحرار بالارقاء ولا غالب فلا ينعقد به لسهولة

الوقوف على الاسلام والحرية وكذلك لا ينعقد
ايضا بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف
حالهما باطنا ولو بان فسق احدهما اي
الشاهدين او فسقهما المفهوم بالاولى عند العقد
بان بطلانه لفوات العدالة وانما يتبين ذلك ببينة
او اتفاق الزوجين عليه او اعتراف الزوج به ولا
اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما

(في الهامش: كما لو قالا ... العقد ... فاسقين صح)

فصل في بيان الانكحة الباطلة وهي نكاح
الشغار للنهي عنه كما مر كان هو اولى من قوله
بان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني
بنتك ويضع كل منهما مهر الاخرى فيقبل
ذلك كان يقول تزوجت بنتك وزوجتك
بنتي على ما ذكرت وهذا التفسير ماخوذ
من اخر الخبر المحتمل لان يكون من تفسير
ابن عمر الراوي له فيرجع اليه وان كان من
تفسير الراوي لانه اعلم بتفسير الخبر من
غيره والمعنى في البطلان التشريك في البضع
حيث جعل مورد النكاح امراة وصداقا للاخرى
فاشبه تزويجها من رجلين وسمي شغارا
من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلى عنه
لخلوه عن بعض شرائطه وان سميا مع ذلك
لهما او لاحدهما مهرا كان قال ويضع هذه
والف صداق لتلك ويضع الاخرى صداق
لهذه فانه نكاح شغار فيبطل لوجود التشريك
المذكور فان لم يجعلا البضع مهرا بان
سكتا عن ذلك صح النكاحان لانتفاء التشريك
المذكور ولكل واحدة مهر المثل فان سكتا
عن جعله مهرا في احدهما دون الاخر صح
في الاولى دون الثاني ونكاح المتعة للنهي عنه

كما

كما مر وهو النكاح الى اجل ولو معلوما ومنه نكحة
متعة سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون
التوالد وغيره من اغراض النكاح ونكاح المحرم
فلا يصح النكاح في احرام احد العاقدين او الزوجة
بحج او عمرة او بهما او مطلقا صحيحا او فاسدا
وان عقده الامام او كان بين التحللين لخبر لا ينكح
المحرم ولا ينكح وما روي عن ابن عباس رضي الله
عنهما من انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
وهو محرم من خصائصه صلى الله عليه وسلم على
ان اكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال كما مر ولو
احرم الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح
العقد لان الوكيل سفير محض فكان العاقد المحرم
ويجوز في الاحرام الرجعة لانها استدامة لا ابتداء
عقد ويجوز فيه الشهادة فينعقد النكاح بها لان
ارتباط النكاح بها ليس كارتباطه بغيرها مما مر
والنكاح ولي امراة وقد اذنت لكل منهما فيه
زوجين ولم يعرف سبق احدهما معينا بان
وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق
احدهما مبهما التي افتيتا في الاوليين اذ ليس احدهما
اولى من الاخر مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر
امضاء العقد في الثالثة لعدم تعين السابقة
فان دخل بها احدهما لزمه مهر مثلها وان دخلا
بها فلها على كل منهما مهر مثلها فان عرف عين
السابق ولم ينس وكانا كفوا او سقطت الكفاءة
فهو الصحيح فان نسي وجب التوقف حتى
يتبين فلا يجوز لواحد منهما وطؤها ولا لثالث
نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق احدهما
ويموت الاخر وتنقضي عدتها ونكاح المعتدة
والمستبراة من غيره ولو من وطء شبهة او

شكا في الانقضا اي انقضا العدة والاستبرا
فان دخلا فهما حد لكونه زنا الا ان ادعا الجهل
بحرمة النكاح في العدة والاستبرا من غيره فلا
حد عليه وكذا يختصر ان محله اذا كان قريب عهد
بالاسلام او نشا بعيد عن العلما ونكاح المرتابه
بالحمل قبل انقضا عدتها فيحرم نكاحها حتى
تزول الريبه وان انقضت الاقرا للتردد في
انقضا عدتها فلو نكحها رجل بعد انقضا عدتها
والريبه باقيه ثم بان ان لا حمل او نكح من ظنها
معتده او مستبرة او محرمه او محرما ثم بان خلافه
فالنكاح باطل للتردد في الحمل وقول الاصل من
زيادته انه صحيح كما لو باع مال ابيه يظن حياته
فبان ميتا تبع فيه شيخه الاسنوي والمنقول
ما قدمته كما بينته في شرح الاصل ونكاح المسلم
كافره غير كتابيه خالصة كان كانت وثنيه او مجوسيه
او احد ابويها كذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات
حتى يومن وتغليبا للتحريم في الاخيره وخرج
بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكفايه في حل الوثنيه
للكتابي وجهين وهل تحرم الوثنيه على الوثني
قال السبكي ينبغي التحريم ان قلنا انهم
مخاطبون بالفروع والا فلا حل ولا حرمه فان
كانت كتابيه خالصه وهي اسرائيليه حلت لنا
قال تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم اي حل لكم والمراد من الكتاب التوراة
والانجيل دون سائر الكتب قبلهما كصحف
شيث وادريس وابراهيم عليهم الصلاة
والسلام لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى
وانما اوحي اليهم معانيها وقيل لانها حكم
ومواعظ لا احكام وشرايع فهذا ان لم

يدخل

يدخل اصولها في ذلك الدين بعد نسخه سوا علمت
القبليه ام شك فيها لتمسكهم بذلك الدين حين
كان حقا والا فلا تحل لسقوط فضيلة ذلك الدين
او وهي غير اسرائيليه حلت لنا ان علم دخول
في ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله ان تجنبوا
المبدل والا فلا تحل لما مر ولخبرنا بالاغلاظ فيما اذا
شك في الدخول المذكور وتعبيري بما ذكر هو مراد
الاصل بما عبر به فتحل اليهوديه والنصرانيه
بالشرط المذكور في الاسرائيليه وغيرها وكذا
السامره والصابئه اذ وافقنا اليهود والنصارى
في اصل دينهم وان لم يتوافقا هم في فروعه فان
خالفاهم في اصل دينهم حرمتا وهذا التفصيل هو
ما نص عليه الشافعي في مختصر المزني وعليه حمل
اطلاقه في موضع بالحل وفي اخر بتحريمه والمنتقل
من دين لاخر كتهودي او وثني تنصر فهو اعم
من قوله من تهود الى تنصر وعكسه لا يقبل منه الا
الاسلام لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا
ببطلان ما انتقل اليه ولا تحل مسلمة لكافر وكانت
اوامة بالاتفاق ولا تحل مرتدة لاحد لا لمسلم لانها
كافره لا تقر ولا لكافر لبقا علقة الاسلام فيها فان
ارتد احد الزوجين او كلاهما قبل الدخول بطل
النكاح لعدم تاكده بالدخول او بعده وقف فان
جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح لانه اختلاف
دين طرا بعد الدخول فلا يوجب البطلان في
الحال كالاسلام احد الزوجين الكافرين ويحرم
وطيها في التوقف ولا حد فيه لشبهة بقا النكاح
والا اي وان لم يجمعهما الاسلام في العدة فلا يدوم
النكاح وهذا اعم من قوله وان اسلمت بعد تمول
الدخول ثم ترك ولا تحل نكاح ملك اليمين فلا ينكح

السامري الذي صنع العجل [illegible] موسى
وهو منتسب من الطائفة [illegible]
[illegible]
النصارى والصابئة [illegible]

اي فان امتنع لبلغ الامن
ثم [illegible] كالحربي ومنه قال
انه يهود [illegible] وبعد تبليغ
الامن [illegible]

السيد امته ولا من يملك بعضها لتضاد الاحكام
اذ النكاح يقتضي قسما وطلاقا وظهارا وغيرها
من احكامه بخلاف الملك فيمتنع اجتماعهما او
نكح السيدة عبدها ولا من يملك بعضه لاقتضا
الملك طاعة العبد لسيدته والنكاح طاعتها
له وهما متضادان فيمتنع اجتماعهما ولو
طرا الملك اي ملكه لها او بعضها او عكسه بعد
النكاح بطل النكاح سوا كان الذي ملكه متوليا
ام لا لان ملك اليمين اقوى من النكاح لانه يملك
به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضرب
من المنفعة فسقط الاضعف بالاقوى نعم
ان اشترت اي الزوجة الحرة زوجها قبل الدخول
بمهرها بطل الشرا للدور اذ لو صح لانفسخ
النكاح فيسقط المهر لعدم الوطي فيعرى
الشرا عن الثمن فيبطل ودام النكاح فصل
في بيان الانكحة المكروهة كالنكاح بعد
خطبة منهي عنها تنزيها كخطبة على خطبة
من اجابه تعريضا من تعتبر اجابته وهو
الولي المجبر وغير المجبر والسلطان في المجنونة
والسيد او وليه في الامة غير المكاتبة ولم ياذن
اي الخاطب الاول ولم يترك ولم يعرض المجيب
ودليل النهي عن ذلك خبر الصحيحين لا يبيع
الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه
الا ان ياذن له وفي رواية حتى يذر والمعنى
فيه الايذا وسوا فيه الخاطب المسلم والذمي
والتقييد بالاخ في الخبر جري على الغالب
والتنزيه والتعريض مع قولي ولم يعرض
المجيب من زيادتي وقولي كخطبة الخ اولى
من قوله وهي الخطبة اما اذا اذن الخاطب او

ترك

ترك او اعرض المجيب فلا كراهة ومثله لو اعرض
الخاطب ولو بطول الزمن واما اذا كانت الخطبة
منهيا عنها تحريما كان تكون الاجابة صريحا فالنكاح
بعدها حرام لكنه صحيح وحرم على غير ذي العدة
خطبة المعتدة عن وفاة او طلاق او فسخ بالتصريح
اجماعا لا بالتعريض لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما
عرضتم به من خطبة النسا او اكننتم في انفسكم وفارق
التصريح بانه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما
تكذب في انقضا العدة الا الرجعية فيحرم التعريض
بخطبتها ايضا لانها في معنى الزوجة والتصريح ما يقطع
بالرغبة في النكاح كاريد ان انكحك واذا انقضت
عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح
وغيرها كرب راغب فيك ومن يجد مثلك وانت
جميلة واذا انقضت عدتك فاذنيني وكنكاح المحلل
بان يتزوجها على ان يحلها لزوجها الاول بعد طلاقها
بشرط بان تخلو عن بقية الموانع كالعدة هذا ان
عزم على ذلك ولم يشترطه فان تزوجها بشرط انه
اذا وطيها طلقها بطل النكاح لانه ضرب من نكاح المتعة
وكنكاح المغرور بحريتها او نسبها فلو شرط حريتها
في العقد فبان رقها وهو ممن لا يحل له نكاح الامة
كما سياتي بيانه فهو باطل والا بان لم يكن كذلك فصحيح
لان المعقود عليه معين لا يتبدل بخلف الصفة المشروطة
وللحر الخيار لفوت ما شرطه بخلاف العبد وان صرح
الاصل بان له ايضا ذلك والخيار في كل وصف
شرط ولم يمنع صحة النكاح فبان خلافه لا ان ساواها
الزوج فيه فان فسخ النكاح فيما ذكر قبل الدخول فلا
مهر ولا متعة لان شان الفسخ تراد العوضين وقد
رجع البضع اليها سالما فيرجع عوضه اليه سالما او بعده
لزمه مهر مثلها لانه تمتع بمعيبة وهو انما بذل المسمى على

على ظن السلامة ولم تحصل فكان العقد جرى بلا
تسمية فإن ولدت أي الأمة ولدا بان انعقاده
قبل علمه برقها حرا لظن الزوج حريتها حين
حصوله سواء كان حرا أم عبدا وله أي الزوج
قيمته لسيدها لأنه فوت عليه رقه التابع لرقها
بظنه حريتها وتعتبر القيمة يوم الوضع لأنه أول
أيام إمكان تقويمه هذا إن وضعته حيا ثم إن
كان المغرور عبدا لسيد الأمة فلا شيء عليه إذ لا
يجب للسيد على رقيقه مال وكذا إن كان الغار
سيدها لأنه لو غرم رجع عليه أما إذا وضعته
ميتا فلا يجب شيء لعدم تيقن حياته ثم إن كان
ذلك بجناية فعلى المغرور عشر قيمة الأم يوم
الجناية لسيدها لأنه انفصل مضمونا بالغرة فكان
يقوم له تقوم عليه كالعبد الجاني إذا قتل تعلق
حق المجني عليه بقيمته ويرجع الزوج بها إن غرم
لا بالمهر على من غره لأنه الموقع له في غرامتها
في الأولى ودخل في العقد على أن يغرمه في الثانية
وإن بان نسبها فيما إذا غره الزوج دون المشروط
صح النكاح وله الخيار بقيد زدته بقولي إن
بان نسبها دون نسبه أيضا لما مر في التغرير
بالحرية وحكم المهر هنا ما مر ثم ولا يلزمه قيمة
الولد لانتفاء علة لزومها السابقة فإن كانت هي المغرورة
بحريته أو نسبه فلها الخيار والمهر والمتعة ما مر
في التغريرين فلها الخيار في الأولى إن كانت حرة
وفي الثانية إن بان نسب الزوج دون المشروط
ودون نسبها لما مر وإن فسخ فيهما قبل
الدخول فلا مهر ولا متعة لما مر أو بعده لزمه
مهر مثل لخلف الشرط ومما يكره من الأنكحة
نكاح من لم يحتج إلى الوطء مع فقده الأهبة أو مع

وجوده

وجوده لها أو به علة كهرم وتعنين ونكاح المسلم ذمية أو حربية
ونكاح المرتابة بالحمل بعد انقضاء عدتها ونكاح الفاسق
وبنت الفاسق فصل غير الحر ولو مكاتبا أو
مبعضا فهو أولى من قوله العبد ينكح امرأتين
فقط ولو أمتين في عقد واحد لأنه على النصف
من الحر وقد أجمع الصحابة على ذلك كما مر أول
النكاح وله نكاح أمة على حرة بخلاف الحر كما سيأتي
ولا يملك إلا طلقتين وإن كانت زوجته حرة
قاله عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من
الصحابة رواه الشافعي فإن تزوج بإذن السيد
صح التزوج لمفهوم الخبر الآتي والمهر يكون في ذمته
فقط إن لزمه برضى مستحقه كبدل القرض إلا أن
يكون مكتسبا أو مأذونا له في التجارة فهو مع
كونه في ذمته في كسبه المعتاد كالاصطياد والاحتطاب
والنادر كالحاصل بالهبة والوصية لأن المهر من
لوازم النكاح وكسب العبد أقرب شيء يصرف
إليه والإذن له في النكاح إذن له في صرف المهر
من كسبه الحادث بعد وجوب دفعه وهو
في مهر المفوضة بوطء أو فرض صحيح وفي مهر
غيرها الحال بالنكاح والمؤجل بالحلول بخلاف
الكسب قبله فإنه يختص به السيد وتعبيري بما
ذكر أولى من قوله بعد النكاح ومما بيده من مال
التجارة ربحا ورأس مال لأن ذلك دين لزمه بعقد
مأذون فيه كدين التجارة سواء حصل قبل وجوب
الدفع أم بعده أو تزوج بغير إذنه أو بإذنه وخالفه
فيما أذن له فيه لم يصح التزوج أما الأول فلقوله
صلى الله عليه وسلم أيما مملوك تزوج بغير إذن مولاه
فهو عاهر رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه
وأبو داود بلفظ فهو باطل وأما الثاني فلمخالفته

أي الربح

ويفرق بينه وبين غير المأذون له
انتهى

فان دخل بها قبل ان يفرق بينهما لزمه مهر
المثل في ذمته للزومه برضى مستحقه كبدل
القرض وتحل لحر نكاح من بها رق بشروط
ان تكون مسلمة ان كان مسلما فلا تحل له
الكافرة لقوله تعالى فمما ملكت ايمانكم من
فتياتكم المومنات وان يعجز عمن تصلح
لتمتع بان لا تكون تحته حرة ولو كتابية او
تكون لكن لا تصلح لذلك كصغيرة لا تحتمل
الوطي وهرمة وغائبة ومجنونة وبرصا
وخبر نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان تنكح الامة على الحرة محمول على حرة تصلح
للتمتع وان يعجز عن حرة تصلح للتمتع
بان لا يجدها او لا يقدر على مهرها
وعن تسر قال تعالى ومن لم يستطع منكم
طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمما ملكت
ايمانكم من فتياتكم الاية والطول السعة
والمراد بالمحصنات الحرائر وقوله المومنات
جرى على الغالب من ان المومن انما يرغب
في المومنة وان يخاف زنا بان تغلب شهوته
وتضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته
او قوي تقواه قال تعالى ذلك لمن خشي العنت
منكم اي الزنا واصله المشقة سمي به الزنا
لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة
وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه يحرم على
الحر التزويج بامتين وتعبيري بمن بها رق
اولى من تعبيره بالامة فصل في عيوب
النكاح العيوب المثبتة للخيار في فسخ النكاح
سبعة جنون ولو منقطعا وهو زوال الشعور
من القلب مع بقا الحركة والقوة في الاعضا وجذام

وان

وان قل وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع
ويتناثر وبرص وان قل وهو بياض شديد يبقع
الجلد ويذهب دمويته فيثبت الخيار حال كون
احد الثلاثة باحد الزوجين لفوات كمال التمتع
ومحله في الاخيرين اذا استحكما ورتق وقرن
وهما انسداد محل الجماع من المراة في الاولى بلحم
وفي الثاني بعظم وقيل بلحم فيثبت الخيار للزوج
حال كون احدهما بها اي بالزوجة لفوات التمتع المقصود
من النكاح وجب للذكر اي قطعه او قطع بعضه بحيث
لم يبق منه قدر حشفة وعنة اي عجز الزوج عن
الوطي في القبل وهو غير صبي ومجنون لعدم
انتشار آلته وان حصل بمرض فيثبت الخيار للزوجة
حال كون احدهما به اي بالزوج ولو كان الجب بفعلها
او بعد الوطي لحصول الضرر بذلك وقياسا فيما
اذا جبته ذكره على المكتري اذا خرب الدار المكتراة
بخلاف المشتري اذا عيب المبيع قبل القبض لانه
قابض لحقه ومحل ثبوت الخيار بالعنة قبل الوطي
اما بعده فلا لانها مع رجاء زوالها عرفت قدرته
على الوطي ووصلت الى حقها منه بخلاف الجب وبما
تقرر علم انه لا خيار بخنوثة الواضح ولا بالاستحاضة
ولا بالخصا ولا بقطع الحشفة فقط ولا ببخر احدهما
لانها ليست في معنى ما ذكر وبما فهمه كلامه من ان
لها خيارا فيما لو بان الزوج رقيقا هو ما جزم به
في المنهاج تبعا لابن الصباغ وغيره والاوجه خلافه
وهو ما نص عليه الشافعي في الام وغيرها وصوبه
البلقيني والفسخ بما ذكر فوري كخيار العيب في المبيع
بعد رفع الامر فورا الى الحاكم وثبوته عنده ليفسخ
بحضرته الا العنة فتؤجل بعد الرفع الى الحاكم سنة من يوم
ضربها كما فعله عمر رضي الله عنه رواه البيهقي قال
قال الرافعي وتابعه العلما عليه وقالوا تعذر الجماع قد

يكون لعارض حرارة فتزول في الشتا او برودة
فتزول في الصيف او يبوسة فتزول في الربيع او
رطوبة فتزول في الخريف فاذا مضت السنة ولم
يطأ علمنا انه عجز خلقي فتدفعه الى الحاكم عقبها
فان ادعى الوطء فيها او بعدها ولم تصدقه
صدق بيمينه الا ان تقوم بينة ببكارتها وتحلف
هي معها اي مع البينة فلا يصدق لان الظاهر
معها وانما حلفت مع قيام البينة لاحتمال عود
البكارة لعدم المبالغة وحيث كان هو المصدق
فنكل عن اليمين حلفت هي انه ما وطئها فان
حلفت على ذلك او اقر هو به فسخت بعد
قول القاضي ثبتت عنته او ثبت حق الفسخ

فصل في الاسلام على النكاح لو اسلم
كافر ولو تبعا على كتابية تحل له ابتدا دام نكاحه
لجواز نكاح المسلم لها كما مر او على كافرة غيرها كوثنية
وكتابية لا تحل له ابتدا او تخلفت عنه بان لم تسلم
معه او اسلمت هي وتخلف هو عنها فان كان قبل
الدخول بطل النكاح اي تنجزت الفرقة بينهما
اذ لا عدة فاشبه ما لو تاخر اسلام احدهما بعد
الدخول عن انقضا العدة وسقط المهر في صورة اسلامها
لان الفراق من جهتها وتشطر في صورة اسلامه
كالطلاق او كان بعده اي الدخول فان جمعهما الاسلام
بان اسلم الاخر ايضا ولو تبعا في العدة دام النكاح
والا حصلت الفرقة من اسلام اولهما للاجماع كما
اشار اليه الشافعي وغيره والفرقة فيما ذكر فرقة
فسخ لا فرقة طلاق وان اسلما قبل الدخول او بعده
معا والمعية باخر اللفظ دام النكاح بينهما للاجماع
كما حكاه ابن المنذر وغيره ولما روى الترمذي
وصححه ان رجلا جا مسلما ثم جاءت امراته مسلمة فقال
يا رسول الله كانت اسلمت معي فردها عليه وان شك

في المعية فان كان بعد الدخول وجمعهما الاسلام
في العدة دام النكاح بينهما او كان قبله فان تصادقا
على معية او تعاقب عمل به فيدوم النكاح بينهما في
الاول وتتنجز الفرقة في الثاني وان قال الزوج اسلمنا
بالتعقيب وقالت الزوجة بالمعية قبل قول الزوج بيمينه
لانه مدعى عليه بنا على الراجح من ان المدعي من يخالف
قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه او قال بالمعية
وقالت بالتعاقب فلا يقبل قوله بل قولها بنا على ما مر
وان اسلم الزوج على من يحرم الجمع بينهما كاختين او
زوج حر على اكثر من اربع من الحرائر او عبد على اكثر
من ثنتين اختار وجوبا ان كان اهلا للاختيار احداهما
في الاولى او اربعا في الثانية او ثنتين في الثالثة ان
اسلمت او اسلمن معه او في العدة او كانتا كتابيتين
تحلان او كن كتابيات وانفسخ نكاح من بقي منهما
او منهن والاصل في ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر
نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا
وفارق سايرهن صححه ابن حبان والحاكم وسوا انكحهن
معا او مرتبا فله امساك من تاخر واذا مات البعض
فله اختيار من مات للارث كما ذكر لترك الاستفصال
في الخبر وقولي او اثنتين مع التصريح بقولي ان
اسلمتا او كانتا كتابيتين من زيادتي فان ابى الاختيار
حبس وانفق عليهما او عليهن من ماله حتى يختار
فان اصر عزر بضرب او غيره مما يراه الحاكم كساير
الحقوق اللازمة له اذا امتنع من ادائها ويعزر ثانيا
وثالثا وهكذا حتى يختار بشرط تخلل مدة يبرا فيها
من الم الاول او اسلم حر على اما واسلمن معه او في
العدة انفسخ نكاحهن لانه يمتنع على الحر نكاح الامة
الا ان تحل له الامة عند اجتماع اسلامهم فله اختيار
واحدة تحل منهن لانه اذا جاز له نكاح الامة جاز له

اختيارها وخرج بزايدي لحل ما لو اسلم عن ثلاث
اما فاسلمت واحدة منهن وهي تحل له ثم الثانية
وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل له فليس له
اختيار الثانية بل الاولى او الثالثة او على حرة
واما تعينت ان اسلمت اي الحرة والاما معه
او في العدة كما لو اسلمت دونهن لانه يمتنع نكاح
الامة على من تحته حرة فيمتنع اختيارها وان اصرت
لانقضاء العدة اختار امة ان حلت له كما لو لم
تكن حرة لتبين انها بانت باسلامه نعم لو طرو فيما
ذكر عتق الاما قبل اجتماع اسلامهن واسلام الزوج
في العدة كان اسلمت وعتقت ثم اسلم واسلمن او اسلمت
ثم اسلمن ثم عتقن ثم اسلم او اسلمت ثم اسلم ثم عتقن
ثم اسلمن فكحرائر اصليات فيختار اربعا او اسلم
الزوج على ام وبنتها كتابيتين او وغيرهما تبين
واسلمتا ذكر في الاصل عقب هذا معه وهو يوهم
خلاف المراد فان لم يدخل بهما اي بواحدة منهما
او دخل بالبنت فقط تعينت لانه قحت الام بناء على
الراجح من صحة انكحة الكفار وان دخل بهما او
بالام فقط حرمتا على التابيد البنت بالدخول
على الام والام بالعقد على البنت بناء على ما مر
فصل في خيار العتيقة لو عتقت تحت من به
رق ولو مبعضا ثبت لها الخيار في فسخ النكاح
قبل الدخول وبعده لانها تعير عن فيه رق والاصل
في ذلك ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها
رواه مسلم لا اذا كان عتقها قبل الوطي ووقع
في مرض الموت اي موت سيدها او بعد موته وكان
قد اوصى باعتاقها والثلث من ماله لا يحتمل سقوط المهر
مع قيمتها بان لا يحتمل قيمتها الثلث ماله الا بالمهر فلا

خيار لها لان خيارها يسقط مهرها وهو من جملة المال
فيضيق الثلث عن الوفا بها فلا تعتق كلها فلا خيار
سوا كان المهر دينا ام عينا بيد الزوج او بيد
سيدها وهو باق او تالف بخلاف ما لو عتقت بعد
الوطي او قبله وهي تخرج من الثلث مع سقوط المهر
اما اذا عتق بعضها وبعضها الاخر رقيق او عتقت
تحت حر او عتقا معا فلا خيار لها لانه ما حدث لها من الكمال
متصف به الزوج وهو اي الخيار فوري كخيار العيب في البيع
فان عتق الزوج قبل فسخها او معه بطل خيارها لزوال
الضرر ولو مات انقطع خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج
الى الرفع الى الحاكم لانه ثابت بالنص والاجماع فصل
فيما يقتضيه وطي الحايض في القبل قد تقدم انه يحرم
التمتع بها فيما بين السرة والركبة بوطي وغيره والمراد
الوطي في القبل اما في الدبر فحرام في الحيض وغيره
كما صرح به الاصل هنا وهو ظاهر يسن لمن وطي الحايض
في قبلها اذا كان عامدا مختارا عالما بالتحريم وبالحيض
ان يتصدق بدينار ان وطيها في اقبال الدم وبنصفه
ان وطيها في ادباره لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي حايض
ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر
فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم
وصححه وكالحايض فيما ذكر النفسا كتاب الصداق
هو بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب بنكاح او وطي
او تفويت بضع قهرا كارضاع ويقال له مهر والاصل
في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا النسا صدقاتهن
للمريد صح نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم التزويج التمس ولو
خاتما من حديد رواه الشيخان وكل ما صح ثمنا صح
صداقا وهو نوعان مسمى في العقد ومهر
مثل وان لم يستقر بالوطي وان حرم كحو حيض
او وطي في دبر لقوله تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى

بعضكم الي بعض ولا استيفا مقابله ولان وطي الشبهه
بوجه كوطي النكاح او لي او بموت احدهما في نكاح
صحيح لانتهاء العقد به ويستثنى من ذلك ما لو قتلت
الامة نفسها او قتلها سيدها فانه يسقط مهرها
واما اذا اصدقها عينا فتلفت قبل القبض فالمستقر
مهر المثل لا المسمي كما سياتي وخرج بالوطي والموت
غيرهما كاستدخال منيه والمباشرة في غير الفرج
والخلوة فلا يستقر المهر بشي منها وينتصف بردة
لا من جهتها وهو اعم من قوله بالطلاق قبل الدخول
لاية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وغير
الطلاق من انواع الفرقة مقيس عليه والثاني وهو
مهر المثل يعتبر بنسا عصباتها وهن من ينسبن الي
من تنسب هي اليه ويعتبر القرب فيقدم الاخوات
لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات
اعمام كذلك ثم بعد تعذر الاعتبار بهن لعدمهن او
جهل مهرهن او نسبهن او لانهن لم ينكحن يعتبر
بنسا الارحام كجدات وخالات تقدم القربي الجهة القربي
منهن علي غيرها ويقدم القربي من الجهة الواحدة
علي غيرها قال الماوردي وتقدم منهن الام ثم الاخت
للام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات
الاخوال ثم بعد تعذر الاعتبار بهن يعتبر بنساء
بلدها ومن يماثلها بجمال او ضده وغيرهما مما يحصل
به تفاوت الرغبة كفصاحة او سمن او بكارة او
ثيوبة فان اختصت عمن يعتبر مهرها بهن بفضل
او نقص فرض مهر لايق بالحال ويجب مهر المثل
في خمسة مواضع في نكاح ووطي وخلع ورجوع
عن شهادة ورضاع فالنكاح يجب فيه مهر المثل
فيما لو تزوجها مفوضة بان قالت رشيدة لوليها
زوجني بلا مهر فزوج ونفي المهر او سكت او زوج

بدون مهر المثل او بغير نقد البلد كما في الحاوي
او قال سيد امته زوجتكها بلا مهر او سكت عنه فقبل
الزوج ووطيها لان الوطي لا يباح بالاباحة لما فيه
من حق الله تعالى نعم لو نكح في الكفر مفوضة
ثم اسلما واعتقدا ان لا مهر للمفوضة بحال ثم وطي
فلا شي لها او مات احدهما قبل الفرض لان الموت
كالوطي في تقرير المسمي فكذا في ايجاب مهر المثل
في التفويض ولان بروع بنت واشق نكحت بلا
مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضي لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث رواه
ابو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وفيما
لو كان المسمي حراما كخمر او حر او ملك غيره كمغصوب او
مجهولا كاحد هذين الثوبين لفساد المسمي وفي
معناه ما لو كان غير متمول كحبتي حنطة او عينا تلفت
قبل قبضها منه الزوج لانفساخ عقد الصداق بالتلف
بناء علي انه مضمون في يد الزوج ضمان عقد كالمبيع
في يد البايع لا ضمان يد كالمستام او شرط فيه شرطا
فاسدا كان شرط فيه خيارا او لان لابيها كذا او علي ان
يعطيه كذا او نكح نسوة بمهر واحد لفساده بالجهل
بما يخص كلا منهن في الحال فيجب لكل منهن مهر
المثل لتعدد المالك قال ولهذا لو زوج امتيه بواحد
بمهر واحد صح جزما لاتحاد المالك او اصدقها ثوبا
علي انه هروي فبان مرويا ولم ترض به الزوجة
وفي الغرور اذا فسخ العقد بعد الوطي بمهر بانه
وفي غير ذلك من زيادتي كما لو اصدقها غير مقدور علي
تسليمه او متعلقا بصفة او ثمرا لم يبد صلاحه بغير
شرط القطع او ما لا يعود نفعه عليها كتعليم ولدها
او ما لا يقبل النقل كحد قذف والوطي يجب فيه مهر
المثل فيما لو كان بشبهة بان ظن انها امراته او امته

قوله او متعلقا بصفة قال البلقيني كلامه
عام سواء اصدقها تعلقا عتقه بصفة وهي
حاصلة به وكان بعد بدا لشكل كان تعليقه
رفع الامر انه يعتكر عتقه قبل
وعلي تعلق يتاتي الصداق بدليل تسليمه ام
اصدقها غير معتقد وعلي تسليمه ام ما

اووطي مكاتبته او امة ولده لاتلاف البضع ومحله في
امة ولده اذا لم تصر به ام ولد او صارت وتاخر الانزال
عن تغييب الحشفة والا فقد تاخر موجب المهر عن
الطوق او قارنه فلا يجب المهر او كان في نكاح ولد
لامه والخلع يجب فيه ما يجب في النكاح فيجب مهر
المثل فيما لو اختلعت امة باذن سيدها واطلق وتعلق
بكسبها ونحوه وفيما لو اختلعت بلا اذنه بعين وتعلق
بذمتها والرضاع يجب فيه نصف مهر المثل للزوج
فيما لو ارضعت زوجته الكبرى الصغرى اما الوجوب
فلانها فوتت عليه بضع الصغرى واما النصف فاعتبارا
لما يجب له بما يجب عليه اذ عليه للصغرى نصف مهرها
المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها لا
نفساخ نكاحها بفرقة لا من جهتها قبل الدخول
والشهادة يجب فيها مهر المثل للزوج فيما لو شهدا
اي رجلان بطلاق باين او رجعي ولم يراجع ثم
رجعا لانهما فوتا عليه البضع سواء كان ذلك قبل
الدخول ام بعده بخلاف ما مر في الرضاع لان فرقة
الرضاع حقيقية فلا توجب الا النصف وفي الشهادة
النكاح باق بزعم الشاهدين وقد حالا بينه وبينه
فغرما قيمته لحصول الحيلولة بشهادتهما ولو
وهبته صداقها واقبضته له ثم طلقها قبل الدخول
رجع عليها بنصف بدل المهر من مثل او قيمة
لتعذر رد العين هذا اذا لم يكن دينا فان كان
فوهبته له او ابرأته منه لم يرجع عليها لانها لم تاخذ منه
مالا ولو وهبه ابوها من زوجها لم يجز كسائر حقوقها
وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه لا يلزم الامام دفع
مهر المثل لكافر نجا بزوجته مسلمة لان البضع ليس
مالا حتى يشمله الامان فصل في المتعة تجب لكل
مفارقة متعة قال تعالي ولا جناح عليكم ان طلقتم

النسا الاية وقال وللمطلقات متاع بالمعروف وقال
فتعالين امتعكن واسرحكن الا التي فرض لها مهر
في العقد او بعده في تفويض وفورقت قبل
الدخول او كانت الفرقة بسببها وحدها او مع الزوج
او بملكه اي الزوج لها او بموت لهما او لاحدهما فلا
متعة لها في الجميع اما الاولى فلانه تعالى لم يجعل
لها سوى شطر المهر بقوله فنصف ما فرضتم
ولانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف
مهرها للايحاش واما البواقي فلانتفاء الايحاش
ولانها في صورة موته وحده متفجعة لا مستوحشة
وقوله او بملكه لها او بموت من زيادتي وفرقة اللعان
بسببه فيجب المتعة وفرقة العنة بسببها فلا تجب
ويستحب ان لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما
وان لا تبلغ نصف المهر فلا حد للواجب بل ان
تراضيا بشي فذاك وان تنازعا قدرها القاضي
باجتهاده معتبرا حالهما فصل في الوليمة
الوليمة لعرس وغيره سنة لثبوتها عنه صلى الله عليه
وسلم قولا وفعلا فقد قال لعبد الرحمن بن عوف
وقد تزوج اولم ولو بشاة واولم صلى الله عليه
وسلم على صفية بتمر وسمن واقط رواهما الشيخان
والامر في الاول للندب قياسا على الاضحية وسائر
الولائم والاجابة لوليمة عرس واجبة ولغيرها
سنة بشروط منها ان لا يكون ثم معصية كمسكر وملاهي
وصور حيوان منصوبة كان تكون على جدار او
وسادة منصوبة وكان بحيث لو نهاهم عنها لم
ينتهوا ومنها ان تكون الدعوة عامة وفي اليوم
الاول في العرس وان يكون المدعو معينا دعي
للتودد فان كانت صورة الحيوان مبسوطة تداس
او مقطوعة الراس او كانت ثم صورة شجر لم تمتنع طلب
الاجابة فانما يبسط ويداس مهان ومبتذل وما

وما بعده لا يشبع ما فيه روح او كانوا يحب ينتهون
وحيث اوجبت اجابة للدعوة وازالة للمنكر ويحل
نثر نحو سكر كدراهم ودنانير وجوز ولوز
في الولائم ولقطه وتركهما اي النثر واللقط
اولى لان الثاني يشبه النهب والاول تسبب
الى ما يشبهه نعم ان عرف ان الناثر لا يؤثر بعضهم
على بعض ولم يقدح اللقط في مروءة اللاقط لم
يكن الترك اولى

باب القسم والنشوز

وهو الخروج عن الطاعة القسم بفتح القاف نوعان
خصوص وعموم فالخصوص في سبعة احدها
وثانيها فيما لو زفت اليه بكر ولو امة فيخصها بالاقامة
سبع عندها بلا قضا للباقيات او ثيب ولو امة
فثلاث لخبر ابن حبان سبع للبكر وثلاث للثيب
فان زادها اي الثيب الى سبع باختيارها قضاها
اي السبع للباقيات وتسن تخييرها بين ثلاث
بلا قضا وسبع بقضاء والعدد المذكور واجب
على الزوج لتزول الحشمة بينهما وزيد للبكر لان
حياها اكثر ويجب موالاة ما ذكر لان الحشمة لا
تزول بالمفرق فلو فرقه لم يحسب واستأنف
وقضى المفرق للباقيات ولو زاد البكر على
السبع او الثيب على الثلاث بغير اختيار
من الثيب قضى الزائد للباقيات وثالثها
فيما لو سافر ولو سفرا قصيرا لا لنقلة باحدى
نسائه بقرعة للاتباع رواه الشيخان فلا يقضي
للباقيات مدة السفر لان قضاها لم ينقل عنه
صلى الله عليه وسلم ولان المصحوبة معه وان
فازت بالصحبة فقد تعبت بالسفر ومشاقه
او لو سافر لنقلة فيحرم عليه ان يصحب بعضهن
ولو بقرعة وان يخلفهن حذرا من الاضرار
بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق

بعضا

بعضا فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للباقيات
او وصل المقصد واقام وساكن مصحوبته مدة
الاقامة قضاها للباقيات ورابعها فيما لو كانت
تحته حرة وامة كان سبق نكاح الامة بشروطه
على نكاح الحرة او كان الزوج عبدا فللامة اي الامة
ولو مكاتبة ليلة وللحرة ليلتان فيخصها بزيادة
ليلة كما رواه الدارقطني عن علي ولا يعرف له مخالف
والمبعضة كالامة وخامسها وسادسها وسابعها
فيما لو نشزت احدى نسائه كان يدعوهن الى مسكنه
فتمتنع احداهن او سافرت لا معه بلا اذن
او به اي باذنه لغير حاجته بان كان لحاجتها او
لحاجة اجنبي او لحاجتهما او لا لحاجة كنزهة او منع
الامة سيدها من تمكينه فيقسم للباقيات بلا قضا
للناشزة والمسافرة والامة لعدم تمكينهن وخرج
بزيادتي لا معه ما لو سافرت معه ولو بلا اذن
فيقسم لها ان لم ينهها وكذا الرجعي ان كن معه ايضا
وبغير حاجته اي غيرها فقط لو كانت لحاجته
ولو مع حاجة غيره فيقسم لها والعموم بان
يسوي بينهن بان يقسم لكل واحدة ليلة
او ليلتين او ثلاث فيعصي بترك التسوية
ولا يجوز الزيادة على الثلاث بغير رضاهن
لما فيه من طول العهد بهن المفضي الى الايحاش
ويجب القرعة عند تنازعهن للابتداء بواحدة منهن
فيبدأ بمن خرجت قرعتها وبعد تمام نوبتها
يقرع بين الباقيات ثم بين الاخريين فاذا
تمت النوب راعى الترتيب بلا قرعة ولا يلزمه
وطء فلا يلزمه التسوية بينهن فيه ولا في غيره
من التمتعات لكن يستحب ولو اعرض عنهن
لم يأثم فان خرج في نوبة اخرى ليلا ولو

بعذر كان اخرجها السلطان قهرا او طال خروجه ففي
لها ما فات وخرج بلا اذنها بغلا فضا عليه اذا
لم يطل مكثه عند اخرى ولو ظهر امارة نشوز
قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين او
فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف
وطلاقة وجه وعظها بلا هجر ولا ضرب فلعلها
تبدي عذرا او تتوب عما وقع منها بغير عذر
والوعظ كان يقول لها اتقي الله في الحق الواجب
لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها ان النشوز
يسقط النفقة والقسم او تحققه اي النشوز وان لم
يتكرر وعظها وهجرها في المضجع وضربها قال
تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن
في المضاجع واضربوهن والخوف فيه بمعنى العلم
ومحله ما ذكر في الضرب ان يفيد وان يكون غير
مبرح وفي غير الوجه والمهالك فان ادعى كل
من الزوجين تعدي الاخر عليه واشتبه الحال بعث
القاضي وجوبا حكمين برضاهما لينظرا في امرهما
بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما
في ذلك ويفعلان المصلحة بينهما من اصلاح او تفريق
قال تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما
من اهله وحكما من اهلها الاية ويستحب كونهما
من اهلهما للاية ولان الاهل اعرف بالمصلحة
الاهل وهما وكيلان لهما لا حاكمان من جهة الحاكم
لان الحال قد يؤدي الى الفراق والبضع حق الزوج
والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما
في حقهما فيوكل هو حكمه بطلاق وقبول عوض
وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به
اي بالعوض ثم الحكمان يشترط فيهما الاسلام
والحرية والعدالة والاهتداء الى المقصود منا

بعثهما

بعثهما ويسن كونهما ذكرين باب الخلع بضم الخا
من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين
لباس الاخر وكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه والاصل
فيه قبل الاجماع اية فان طبن لكم عن شيء منه نفسا
والامر به في خبر البخاري في مراة ثابت بن قيس
بقوله له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واركانه خمسة
ملتزم لعوض وزوج وبضع وعوض وصيغة
هو فرقة اي من زوج يصح طلاقه بعوض اي لجهة
الزوج بلفظ طلاق او خلع والمراد ما يشملهما وغيرهما
من الفاظ الطلاق والخلع صريحا او كناية كالفراق والسراح
والابانة والمفادات وخرج بجهة الزوج تعليق
طلاقها بالبراءة عن مالها على غيره فيقع الطلاق فيها
رجعيا ودخل فيها سيد الزوج فانه الذي يستحق
العوض وهو بلفظ الخلع طلاق وان لم ينو به
الطلاق لا فسخ فان وقع الخلع بمسمى صحيح لزم
كما في البيع ونحوه او بمسمى فاسد يقصد كخمر
او وقع الخلع مع الزوجة بلا ذكر عوض ونوى
التماس قبولها فقبلت وجب مهر المثل لانه
المراد عند فساد العوض في الاولى ولاطراد
العرف بجريان الخلع بعوض فيرجع الى المراد
عند الاطلاق في الثانية وهذه الفرقة فرقة بينونة
فلا يلحق المختلعة طلاق ولا ظهار ولا ايلاء ولا تستحق
نفقة ولا كسوة ان كانت حائلا ولا توارث بينهما
وبين الزوج ويجب بوطيه لها الحد ولا يستباح
الزوج وطوها الا بعقد جديد ويجب فيه مهر جديد
ولو عتقت في العدة لم تكمل عدة الحراير او مات الزوج
فيها لم تنتقل لعدة الوفاة ولو عقد عليها وقد
كان علق طلاقها بشي قبل الخلع لم تعد اليمين بعد
العقد بخلاف الرجعية في ذلك كله فانها كالزوجة

كتاب الطلاق

وهو لغة حل القيد وشرعا
حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والاصل
فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله تعالى الطلاق مرتان
والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم ليس شيء من
الحلال ابغض الى الله من الطلاق رواه ابو داود
باسناد صحيح والحاكم وصححه واركانه خمسة
مطلق وصيغة وقصد وزوجة وولاية وللفسخ
انواع بينتها بقولي فرقة النكاح في الحياة طلاق
وفسخ فالطلاق انواع اربعة المعهود الاتي بيانه
والخلع كما مر بيانه وفرقة الايلاء الاتي بيانها في بابه
وفرقة الحكمين السابق بيانها في باب القسم والنشوز
والفسخ انواع سبعة عشر فرقة اعسار بمهر او نفقة
اي اعسار الزوج بهما بعد امهاله ثلاثة ايام لتحقق
اعساره لكن الفسخ بالمهر انما يكون قبل الوطء
لا بعده لبقاء العوض قبله وتلفه بعده وكالاعسار
بالنفقة الاعسار بكل من الكسوة والمسكن وفرقة
لعان الاتي بيانها في بابه وفرقة عتقها وعيوب
وغرور كما مر بيانها في محالها وفرقة وطء شبهة كان
وطئ ابنها ام زوجته او بنتها وفرقة سبي للزوجين الحرين
او لاحدهما قبل الدخول او بعده صغيرين كانا او كبيرين
واسترقاق الزوج لان الرق اذا حدث ازال الملك عن
النفس فعن العصمة اولى وفرقة اسلام من احد
الزوجين وردة منه او منها واسلام من الزوج على اختين
او من حر على اكثر من اربع او على امتين وفرقة ملك
احد الزوجين الاخر كما مر بيانه في محالها وفرقة عدم
الكفاءة بان اطلقت الاذن فبان الزوج غير كفء
وفرقة انتقال من دين الى اخر كانتقال احد الزوجين
من اليهودية الى النصرانية فهو اعم من قوله تمجس
احد الزوجين وفرقة رضاع بشرطه الاتي في بابه وحذفت

من

من الاصل انكاح الوليين والموت لانهما ليسا
بفسخ اذ الفسخ فرع الصحة وهي منتفية في الاول
والموت ينتهي به النكاح فليس فسخا له والطلاق
صريح وكناية فصريحه مشتق الطلاق والفراق والسراح
والخلع ومنه لفظ المفاداة ونعم في جواب القائل
له طلقت زوجتك ان اراد القائل التماس الانشاء
لاشتهارها في معنى الطلاق مع ورودها في القرآن
وان لم يرد فيه لفظ الخلع لانها بمعنى طلقتها فان
اراد الاستخبار فنعم اقرار بالطلاق وان جهل مراد
القائل فظاهر انه يحمل على الاستخبار لان الانشاء لا
يستفهم عنه وكنايته ما احتمله اي الطلاق وغيره
كانت خلية او برية من الزوج او بائن اي مفارقة او بتة اي
مقطوعة الوصلة او بتلة اي متروكة النكاح او
اعتدي او استبرئي رحمك لاني طلقتك ولا بد لها
اي الكناية من النية مقترنة باولها وان عزبت في
اخرها ويفارق الفسخ الطلاق باربعة اشياء بانه
لا سنة فيه اي الفسخ ولا بدعة لانه شرع لدفع مضار
نادرة فلا يليق به مراعاة الاوقات ولا رجعة فيه
ولا ينقص فيه اي ولا يبقى معه شيء من خصائص
النكاح كالطلاق والظهار والايلاء لانه يفيد البينونة
دائما بخلاف الطلاق ولا يثبت فيه انها لا تحل له بعده
حتى تنكح زوجا غيره لانه شرع لمضار كما مر فلا
يليق به التنفير عنه بثبوت ذلك والطلاق ثلاثة انواع
اما سني كان هو اولى من قوله وهو ان يطلقها ولو
ثلاثا بعد الدخول وهي ممن تعتد بالاقراء في طهر
لا مع اخره ولم يطأها فيه ولا في حيض ونحوه قبله
وكان يطلقها مع اخر حيض لم يطأها فيه لاستعقابه
الشروع في العدة وعدم الندم وقد قال تعالى اذا
طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وفي الصحيحين

اي عن الفسخ بثبوت كونها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء امسكها وان شاء طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر الله بها ان يطلق لها النسا او بدعي كان هو اولى من قوله وهو ان يطلق مدخولا بها ولو في الدبر وهي ممن تعتد بالاقرا في حيض او نفاس لا مع اخرها او مع وطيها فيه او كان يطلقها مع اخر طهر لمخالفته الاية والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص او يطلقها في طهر وطيها فيه او حيض قبله ولم يظهر حملها لادايه الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وتندب الرجعة لمن طلق بدعيا للخبر السابق وندبها ينتهي بزوال زمن البدعة او لا سني ولا بدعي وهو ثمانية ان يطلقها قبل الدخول وطلاق صغيرة وطلاق ايسة وطلاق حامل منه وطلاق ايلاء طلاق الحكمين وطلاق المختلعة وطلاق المتحيرة لانتفا ما مر في السني والبدعي ولان افتدا المختلعة يقتضي حاجتها الى الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص واخذه العوض يوكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم والحامل وان تضررت بالطول في بعض الصور فقد استعقب الطلاق شروعها في العدة ولان طلاق المتحيرة لم يقع في طهر محقق ولا في حيض محقق وقولي والمختلعة والمتحيرة من زيادتي ويقع الطلاق منجزا كانت طالق ومعلقا كان دخلت

الدار

الدار فانت طالق ومن قدر على تعليق قدر على تنجيز غالبا ومن غيره اي من غير الغالب المراة الحايض فان زوجها يقدر على تعليق طلاقها سنيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك لما مر وكذا عكسه كان تكون المراة طاهرة لم يطاها زوجها في ذلك الطهر ولا في حيض قبله فانه يقدر على تعليق طلاقها بدعيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك ومنه من به رق فانه يقدر على تعليق ثلاث طلقات بعتقه كقوله ان عتقت فانت طالق ثلاثا ولا يقدر على تنجيزها لانه لا يملك الثالثة اصلا وفي التعليق يملكها حالة الوقوع وتعبيري بما ذكر اولى من حصره فيما ذكر ومن علق طلاقا بصفة وقع بوجودها عملا بمقتضى اللفظ الا في اربع صور فيما اذا وقع التعليق والصفة او احدهما في غير نكاح كان يقول لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت قبل ان ينكحها او بعده او يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم دخلت فلا يقع لانتفاء الولاية على المحل وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح رواه الترمذي وصححه او احدهما في نكاح اخر كان يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم نكحها فدخلت فلا يقع لارتفاع النكاح الذي علق فيه ولا يقع الطلاق المعلق بصفة بدون وجودها الا في صور ان يعلق طلاقا برؤيتها الهلال فيراه غيرها ولا تراه احد لكن تم عدد الشهر او يقول لها انت طالق امس او فيما مضى او لرضى فلان او طلقة حسنة او قبيحة او يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة كايسة انت طالق للسنة او انت طالق للبدعة فيقع في الحال في الجميع اما في الاوليين فلان العرف يحمل

محله ما لم يعلق طلاقها على رؤيته بنفسها فان ... لا يقع الطلاق

لحل رؤيتها الهلال على العام بخلاف رؤيتها زيدا
مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته
واما في الثالثة فلمنافاة الاسناد الى الماضي
ظاهر اللفظ واما في الرابعة والاخيرة فلحمله على
التعليق واما في الخامسة فلتضاد الوصفين
فيلغوان ويبقى اصل الطلاق وفي استثناء
هذه الصور مما ذكر تسمح اشرت اليه في شرح
الاصل ولا يقع الطلاق المعلق بمحال عقلا او
شرعا او عرفا كقوله لزوجتيه ان ولدتما ولدا
او حضتما حيضة فانتما طالقان وكتعليق
الطلاق بنسخ صوم رمضان وبصعود السما
لان الصفة المعلق عليها لا توجد وقد يكون
الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع
لامتناع وقوع المعلق به كما في قوله تعالى
حتى يلج الجمل في سم الخياط ولو طلق زوجته
ثلاثا او ظاهر منها او لاعنها ثم ملكها بان كانت
امة لم يطاها حتى تحل في الاولى ويكفر في الثانية
واما الثالثة فلا يطاها اصلا لانها حرمت عليه
ابدا او لو طلقها ولم يستكمل الثلاث فتزوجت
غيره ثم عادت اليه بجديد عادت بباقيها وان دخل
بها الغير لان عمر رضي الله عنه افتى بذلك
ووافقه جمع من الصحابة ولا مخالف لهم كما رواه
البيهقي ولو اوقع عليها بعض طلاق
كقوله انت طالق نصف طلقة كملا فتقع طلقة
لان الطلاق لا يتبعض الا في انت طالق نصفي
طلقة فلا تقع الا واحدة لان ذلك طلقة الا ان
يريد كل نصف من طلقة فيقع طلقتان
تكميلا للبعضين وكذا الحكم في بقية الكسور
كربع طلقة وربعي طلقة

باب الرجعة

هي

بفتح الراء افصح من كسرها وهي لغة المرة من الرجوع
وشرعا رد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق
بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله
الطلاق مرتان الاية وقوله صلى الله عليه وسلم
لعمر مره فليراجعها كما مر واركانها اربعة طلاق رجعي
وزوج وزوجة وصيغة وتصح بالصريح كراجعتك
وامسكتك ورددتك الي لشهرتها في ذلك وورودها
في الكتاب والسنة والاضافة في الرد كما مثلت واجبة
بخلاف غيره لانه يفهم منه الرد الى الابوين بسبب
الفراق بخلاف غيره وتصح بالكناية بنية كاعدت
حلك ورفعت تحريمك وتزوجتك وتصح بالترجمة
وذكر الكناية من زيادتي وتخالف الرجعة النكاح في
انها تصح بلا ولي وشهود وبلا لفظ انكاح او
تزويج وبلا رضى منها ومن وليها وتصح في الاحرام
ولا توجب مهرا لانها في حكم استدامة النكاح
في جميع ذلك والامر بالاشهاد في اية فامسكوهن
بمعروف محمول على الندب وشرط محلها
مع كون الزوج اهلا للنكاح بنفسه ابقاؤها
قبل تمام عدتها للاية الاولى فلو وطئت في عدة
بشبهة فحملت فانها انتقلت الى العدة بالحمل ومع
ذلك للزوج رجعتها فيها لانه يجدد العقد عليها
فيها ان كانت بائنا لان عدتها لم تتم فيهما وعكسه
لو طلق حائضا او نفساء فان له ان يراجعها
في زمن الحيض والنفاس وان لم تشرع في العدة
ولانها بنوا زمان في الاولى

باب الايلاء

هو لغة الحلف وشرعا حلف زوج يتصور وطئه
يصح طلاقه ولو سكرانا على امتناعه من وطء
زوجته التي يتصور وطيها في قبلها مطلقا او

او فوق اربعة اشهر ولو في ظنه كان يقول
والله لا اطاك خمسة اشهر او حتى يموت فلان
والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم
الاية وهو حرام للايذا واركانه ستة زوج وزوجة
بقيدهما السابق ومحلوف به ومحلوف عليه
وهو الوطي ومدة وصيغة وعلم مما مر انه لا يصح
من اجنبي حتى لو نكحها لم يكن موليا كما قال ولا
ممن شل او جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة
فقولي يتصور وطيه اولى من اقتصاره على
عدم الصحة من المجبوب ولا من صبي ومجنون
ومكره ولا من رتقا وقرنا وينعقد بالصريح
كالجماع والوطء وافتضاض بكر بالفاء والقاف
وتغييب حشفة بفرج وبالكناية بنية كالمباضعة
والمباشرة واللمس والصريح منه ما يدين فيه
كالافتضاض والوطي بان يقول اردت الافتضاض ض
بغير الذكر والوطي بالقدم ومنه ما لا يدين فيه
كتغييب الحشفة في الفرج فاذا مضت الاربعة
اشهر من الايلا او من الرجعة او من زوال القاطع
للمدة بلا وطي ولم يكن بها نحو حيض فلها مطالبته
بالفية وهي الوطي ثم ان لم يف فلها مطالبته
بالطلاق للاية السابقة وليس لسيد الامة وولي
الحرة مطالبته لان الاستمتاع حق المراة فان
ابى الفية والطلاق طلق عليه القاضي طلقة
نيابة عنه بسوالها وما ذكرته من الترتيب في
مطالبتها بالفية والطلاق هو ما ذكره الرافعي
تبعا لظاهر النص وقضية كلام الاصل انها
تردد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة
كاصلها في موضع وصوب الزركشي وغيره
الاول وانما ينعقد الايلا بالحلف بالله تعالى
وبصفاته المذكورة في الايمان وبتعليق طلاق او عتق

او

او التزام قربة كقوله ان وطيتك فضرتك طالق او فعبدي
حر او فلله علي صلاة او صوم او عتق او الوفرع
للفقرا فان حلف بما لا ينتهي مدة الايلا كذلك على صوم
هذا الشهر ان وطيتك فليس بمول لانه لا يلزمه
بالوطي بعد الشهر شي واذا وطي مختارا بمطالبة
او دونها لزمه كفارة يمين بقيد زدته بقولي ان
حلف بالله اي باسمه او صفته فان حلف بتعليق
طلاق او عتق وقع بوجود الصفة او بالتزام قربة
لزمه ما التزمه او كفارة يمين فان عذر بمانع طبعي
من الوطي كمرض او لا يرجى زواله يجب فاليا بلسانه
فيقول في الاول اذا قدرت فيت وفي الثاني لو قدرت
فيت لانه يخفف به الاذى وان عذر لمانع شرعي
كاحرام طالبت بطلاق لا به الذي يمكنه لحرمة الوطي
فان عصى بوطي سقطت المطالبة لانحلال اليمين
ويرتفع حكم الايلا باربعة امور لانحلال اليمين بكل
منها بالوطي من المولي وهو مكلف عالم مختار وكذا
سكران والطلاق البائن وانقضا مدة الحلف وموت
بعض المحلوف عليهن في قوله لاربع من النسوة
مثلا والله لا اطاكن ولا نظر الى تصور الوطي بعد
الموت لان اسم الوطي انما ينطلق على ما يقع في
الحياة ولو لم يمت منهن احد ووطي ثلاثا منهن
تعين الايلا في الرابعة منهن لحصول الحنث بوطيها
فعلم انه لا يكون موليا في الحال لان المعنى لا اطي
جميعكن فلا يحنث بوطي ثلاث منهن فان قال
والله لا اطا كل واحدة منكن فهو مول من كل
واحدة منهن في الحال لحصول الحنث بوطي كل واحدة
ولو قال والله لا اطا واحدة منكن ونوى فقصد
الامتناع عن واحدة معينة فمول منها فقط او
مبهمة غيرها او عن كل واحدة او اطلق فمول من كل

فيحنث بوطيها ما لو استرط ... ذكره فلا يحنث ولا تلزمه الكفارة ولا ينحل اليمين

منهن

باب الظهار

ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي وخصوا الظهر لانه موضع الركوب والمراة مركوب الزوج والاصل فيه قبل الاجماع اية والذين يظهرون من نسائهم وهو حرام لقوله وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا واركانه اربعة زوجان ومشبه به وصيغة كما يوخذ من قولي يصح من كل زوج يصح طلاقه ولو خصيا ومجبوبا وعنينا وكذا ولو كافرا فلا يصح من اجنبي حتى لو نكحها لم يصر مظاهرا ولا من صبي ومجنون ومكره وهو ان يقول لزوجته انت او عضو من اعضائك الظاهرة ولو شعرا ولو بدون علي او مني او معي كظهر امي اي في التحريم بخلاف الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب فليس بظهار لانه لا يمكن التمتع به حتى يوصف بالحرمة فان شبهها بعضو غير الظهر كان ظهارا مطلقا وكذا يكون ظهارا ان ذكره اي للكرامة كعينها وقصد ظهارا فان قصد كرامة او اطلق فلا يكون ظهارا وقوله انت كامي كناية لانه يحتمل الظهار وغيره وكالام محرم غيرها لم يطرا تحريمها عليه كاخته وعمته وخالته ومرضعة ابيه او امه او زوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف نحو مرضعته وزوجة ابنه فليست كالام لطرو تحريمها عليه ويلزمه كفارة بالعود للاية السابقة وهو في ظهار غير موقت من غير رجعية ان يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه لان العود للقول مخالفته يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار وصف المراة بالتحريم وامساكها يخالفه اما العود في الظهار للوقت فهو ان يجامع في المدة واما العود في غير موقت

من

من رجعية فهو ان يراجع والاوجه ان الكفارة تجب بالظهار والعود ولو ظاهر من اربع بكلمة كقوله انتن علي كظهر امي لزمه بامساكهن اربع كفارات لوجود الظهار والعود في حق كل منهن ولو ظاهر منهن باربع كلمات ولو متوالية فعايد من الثلاث الاول فان فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه ثلاث كفارات

باب اللعان

هو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات معدودة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الى نفي ولد واركانه ثلاثة متلاعنان وصيغة كما يعلم مما ياتي والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الايات واليه اشرت بقولي هو ان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا اي زوجته والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة وياتي بدل ضمير الغايب بضمير المتكلم فيقول لعنة الله علي ان كنت الى اخره وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس لينتفي عنه فيقول وان الولد الذي ولدته او هذا الولد من زنا وانه ليس مني ويحصل به اي بلعانه ستة انتفا نسب نفاه به حيث كان ولد لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمراة ودرا الحد عنه لها وكذا التعزير ان سماه في لعانه للايات السابقة في الاولى وقياسا عليها في الثانية وكالحد التعزير وتحريم المراة عليه موبدا لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وايجاب الحد عليها لقوله تعالى ويدرو عنها العذاب ان تشهد الاية وانفساخ ظاهرا وباطنا كالرضاع فيها وسقوط حصانتها في حقه ان لم تلاعن او لاعنت وقذفه بذلك الزنا او اطلق والا ولان من هذه الستة مقصود

والبقية تبع لهما فان كذب نفسه بعد النفي او نه
ثبت بالاعتراف ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة لظاهر
الادلة السابقة ولا يلاعن اجنبية لان شرط اللعان
ان يكون زوجا الا ان قذفها وهي زوجته فيلاعن
سواء نفى ولدا ام لا فان قذفها بعد ان ابانها او
ماتت فان كان بزنا مطلق او مضافا الى بعد نكاحه
لاعن ان كان ولد يلحقه ويريد نفيه دون ما اذا
لم يكن ولد وان كان مضافا الى قبل نكاحه او الى
بعد البينونة فلا لعان سواء نفى ولدا ام لا
فيحد كما لو انشأ قذفا مطلقا او مضافا الى
بعد النكاح ويلاعن لنفي الولد ويسقط عنه الحد
او الا ان وطئها بشبهة كنكاح فاسد ثم قذفها
فيلاعن ان كان ثم ولد ينفي نسبه ويحصل به غير
الرابعة من الصور السابقة في المتن فينتفي نسب
نفاه بلعانه ويدرء عنه الحد تبعا لانتفاء النسب وتحرم
المراة عليه مؤبدا الا لو لاعن في نكاح صحيح اما
الرابعة فلا تحصل به فلا يجب الحد عليها ولا تنا
هي لا تنتفي الزوجية ولان لعانه لنفي النسب وهو
لا يتحقق بها ولو نفى الزوجة وطئت بشبهة وجب
لها تعزيره لان فيه عارا وايذاء وله اللعان وان
لم يكن ولد ويقول في نفيه اشهد بالله اني لمن
الصادقين فيما رميتها به من اصابة غيري لها
على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة
ولا تكرر اليمين الا في اللعان والقسامة
لعظم امرهما وليس منها ما يكون ابتدا بلا
بينة فتجانب المدعي الا فيهما وشرط اللعان
سبق قذف زوجته للحد بقوله من صرائحه
زنيت او يا زانية ومن كناياته زنأت في الجبل او
او زنأت او يا فاجرة فلا يجوز اللعان بدونه

الا في

الا في صور ان يكون للزانية كافرة او امة او مدبرة او مكاتبة
او ام ولد او مبعضة او مجنونة او صغيرة توطأ او
مكرهة على الزنا او موطوءة بشبهة فان قذفها لا يوجب
الحد لانه انما يجب بقذف محصن وهو مكلف حر
مسلم عفيف عن وطء يحد به وهو منتف في
المذكورات فقذفهن انما يوجب التعزير والاخيرة
منه بالذي وضابط ذكر ان يكون سبب وجوب
التعزير فيها التكذيب لان القاذف كاذب ظاهرا
فيلاعن لدفع التعزير فان كان سببه التاديب
اما لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطأ او رتقا
او قرنا او لصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها
فلا لعان اما في الاول فلتحقق كذبه فلا يمكن
من الحلف على انه صادق فيعزر لا للقذف لانه
كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها عارا بل منعا له عن
الايذاء والخوض في الباطل واما في الثاني وهو
منه بالذي فلان اللعان لاظهار الصدق وهو
ظاهر فلا معنى له ولان التعزير فيه للسب والايذاء
فاشبه التعزير بقذف صغيرة لا توطأ والزوجة
معارضة لعانه بان تقول بعده اربع مرات اشهد
بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه
وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة ولا تأتي
في الخامسة بضمير المتكلم فتقول غضب الله علي
للجمع ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يؤثر فيه
وانما اخر لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط
الحد الذي لزمها بلعانه ويشترط اللعان امر
القاضي به وتلقين كلماته لكل منهما فيقول قل
كذا او قولي كذا فلا يعتد به دون ذلك كما في سائر
الايمان باب العدة والاستبراء العدة مدة تتربص

فيها المراة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها على
زوج والاصل فيها قبل الاجماع الايات والاخبار
الاتية وهي اما لفرقة حياة بطلاق او غيره وانما
تجب لفرقة بعد وطء ولو في الدبر بخلاف ما قبله
لانه تعالى اوجبها على المطلقات بلفظ يقتضي
التعميم ثم خص منه من لم يدخل بها بقوله ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
او بعد ادخال مني محترم لانه اقرب الى العلوق من
مجرد الايلاج وفي معنى ذلك الوطء بشبهة او ادخالها
منيا من ظنته زوجها او سيدها وهي اي عدة الفرقة
لحرة ذات اقراء ثلاثة اقراء لقوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولحرة غير ذات اقراء بان
تكن من الحيض او لم تحض ثلاثة اشهر لقوله
تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم
فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي فعدتهن
كذلك وقد ذكرت في شرح الاصل عدة المتحيرة وزيادة
على ذلك فراجعه والعدة لغيرها اي لغير الحرة لذات اقراء
ولو مبعضة قرءان لقول عمر رضي الله عنه تعتد الامة
بقرءين ولانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام
وانما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ
لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار
الى ان يعود الدم ولغير ذات اقراء بان يئست
من الحيض او لم تحض شهر ونصف لانها على
النصف من الحرة واما لفرقة وفاة فتجب على
الزوجة وان انتفى الوطء وادخال المني او كانت
صغيرة او زوجة صغير وهي لحرة ولو من ذوات
الاقراء اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها قال تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وتعتبر الاشهر

بالاهلة

بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ولغيرها ولو مبعضة
فهو اعم من قوله وللامة شهران وخمسة ايام بلياليها
على النصف من الحرة هذا العدة في غير ذات الحمل اما فيها فتنقضي
اي الحمل تعتد ولو كان الحمل متا مضغة غير مصورة اخبر
القوابل بانها اصل ادمي لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن فهو مقيد للاية السابقة ولان العدة
المذكورة تسمى حملا بخلاف النطفة ونحوها وانما تعتد
بالوضع بشرط نسبة الحمل الى صاحب العدة ولو كان
صاحبها مجبوبا او ممسوحا او كانت نسبة الحمل اليه
احتمالا كمنفي بلعان وان انتفى عنه ظاهر الاحتمال
كونه منه فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض العدة بوضعه
كان مات وهو صبي وامراته حامل لانتفائه عنه
وبشرط انفصال كله حتى ثاني توأمين بان يكون
بينهما دون ستة اشهر لانهما حمل واحد فشملتهما الاية
بخلاف ما اذا تخلل بينهما ستة اشهر فاكثر فالثاني
حمل اخر وبخلاف ما اذا لم ينفصل كله اذ لا يحصل
ببعضه براءة الرحم ولانها لم تضع حملها والاستبراء
وهو لغة طلب البراءة وشرعا التربص بالمراة مدة
بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا او بسبب
تجدد حل وطء لبراءة الرحم او تعبدا وهو نوعان
واجب ومستحب والاصل فيه قوله صلى الله عليه
وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع
ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه ابو داود
وغيره وقاس الشافعي رضي الله عنه غير المسبية
عليها بجامع حدوث الملك والحق من لا تحيض
بمن تحيض باعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو
شهر فالواجب كائن في انتقالها اي المراة من حرية
الى رق كالمسبية وان لم تكن موطوءة لعموم الخبر
السابق او عكسه اي انتقالها من رق الى حرية كالعتيقة

بعد وطيها وام الولد بموت سيدها عنها لزوال الفراش
عنها لان زوال الفراش عن الحرة نعم لو استبرا المعتقة
قبل عتقها لم يجب عليها الاستبرا وتتزوج في الحال اذ لا
تشبه منكوحة بخلاف ام الولد او من رق الى رق كالمشتراة
والموروثة والمردودة بعيب لتجدد الملك وفي تجدد
حل وطيها له اي السيد كالمطلقة قبل الدخول والمحلة
بالتخيير او بفسخ المكاتبة لعود ملك التمتع بعد زواله
بخلاف المطلقة بعد الدخول لا يجب عليها الاستبرا الا
ان ملكها مزوجة ثم طلقت وانقضت عدتها فيجب
عليها الاستبرا او لغيره كان يريد السيد تزويجها
وكانت موطوءة او موطوءة غيره وطئا محترما ومريدا
لتزويج غيره ولم يستبراها من انتقلت منه والمستحب
اما في امة كان اشترى زوجته فتستبرا استحبابا ليتميز
ولد النكاح عن ولد ملك اليمين لانه في النكاح ينعقد
مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير
ام ولد او في حرة كان مات ولد زوجته من غيره عن
غير اصل وفرع فتستبرا استحبابا لاحتمال انها حامل باخ
لام الميت فيرث منه ولا يعتبر في العدة اقصى الاجلين
من عدة وفاة وثلاثة اقرا الا في ثلاثة مواضع فيما لو
طلق احدى امراتيه طلاقا باينا وقد دخل بهما وهما
ذواتا اقرا معينة كانت المطلقة او مبهمة ثم مات قبل
البيان في المعينة عنده او التعيين في المبهمة فتعتد
كل منهما بالاكثر من عدة الوفاة من الموت وثلاثة
اقرا من الطلاق لان كل واحدة لزمها عدة والتبس
عليها باخرى فلزمها ان تاتي بالاكثر احتياطا فان
لم يدخل بهما او دخل بكل منهما والطلاق رجعي
او كانتا ذواتا اشهر اعتدتا للوفاة ولو دخل
باحدهما وهي ذات اشهر مطلقا او ذات اقرا
في طلاق رجعي اعتدت كل منهما للوفاة او في طلاق

باين

باين اعتدت من دخل بها بالاكثر والاخرى عدة الوفاة
للاحتياط في الجميع وفيما لو اسلم الزوج على خمس او ثمان
او اكثر من اربع ومات قبل ما مر اي البيان او التعيين
فتعتد كل بالاكثر من عدة الوفاة وثلاثة اقرا من الموت
احتياطا وذكر التعيين في هذه والتي قبلها من زيادتي
وفيما لو مات سيد ام ولد وزوجها ولم يدر اولهما
موتا فتعتد من يوم موت اخرهما موتا اربعة اشهر
وعشرا احتياطا ثم ان كان بينهما شهران وخمس ليال
فاكثر او لم يعرف الحال لا بد مع ذلك اي من الاربعة اشهر وعشر
من حيضة فيها او بعدها لاحتمال ان الزوج مات اولا
وانقضت عدتها وعادت فراشا للسيد فان كان بينهما
اقل من ذلك لم يلزمها الحيضة اذ لا استبرا عليها لانها
لم تعد فراشا للسيد لكونها زوجة او معتدة وما ذكرته
من ان حكم الشهرين وخمس ليال حكم الاكثر منها هو
المعتمد وقد اوضحته في شرح الاصل

باب الرضاع

هو بفتح الراء وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب
لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امراة او ما حصل
منه في جوف طفل وتقدم التحريم به في كتاب النكاح
والكلام هنا في بيان ما يحصل به واركانه ثلاثة مرضع
ورضيع ولبن لا يثبت حرمته الا بكون اللبن
لادمية بلغت تسع سنين من السنين القمرية تقريبا
لاحتمال البلوغ سواء البكر والخلية وغيرهما فلا يثبت
بلبن رجل ولا بلبن خنثى ما لم تتضح انوثته لانهما
لم يخلقا لغذا الولد فاشبها سائر المائعات ولا بلبن
بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وانثى لم يثبت بينهما
اخوة لانه لا يصلح لغذا الولد صلاحية لبن الادميات
ولا بلبن جنية لان الرضاع تلو النسب والله قطع
النسب بين الجن والانس وهذا الاخير تعبير
الاصل بامراة ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين

لانها لم تحتمل البلوغ ووصوله اي وصول ما حصل منه
للجوف من معدة او دماغ بواسطة منفذ وان
تقاياه في الحال لوصوله الى محل التغذي بخلاف
وصوله الى غيرهما كالحاصل بصبه في جراحة ببطنه
او باحليله او وصوله اليهما بواسطة المسام كصبه
في العين وبكون الرضيع لم يبلغ حولين في ابتدا
الخامسة يقينا فلا اثر للرضاع بعدهما ولا مع
الشك في ذلك لخبر لا رضاع الا ما كان في حولين
رواه البيهقي وغيره وللشك في سبب التحريم
في صورة الشك وابتدا الحولين من انفصال
الولد ويعتبر كونه حيا حياة مستقرة فلا اثر
لوصول ما مر الى جوف غيره لخروجه عن التغذي
وبكون الرضاع او الحلب في حياتها الحياة المستقرة
فلا يثبت بلبن ميتة لانه من جثة منفكة عن الحل
والحرمة كلبن البهيمة ولا بلبن من انتهت الى حركة
مذبوح لانها كالميتة وكونه خمس رضعات يقينا فلا
اثر لدونها ولا مع الشك فيها للشك في سبب التحريم
وقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان فيما انزل
الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن
فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهن فيما يقرا من القرآن اي يتلى حكمهن
او يقراهن من لم يبلغه النسخ لقربه وضبطهن
بالعرف وان لم يكن ضبط اذ لا حد له في الشرع
ولا في اللغة فرجعنا فيه الى العرف فلو قطع لاعراضه
عن التدي او قطعته عليه المرضعة ثم عاد تعدد
الرضاع او قطع للهو او التنفس وعاد فورا او
تحول من ثديها الى ثديها الاخر هو اولى من قوله
من ثدي الى ثدي فلا تعدد كما ان من انتقل من
طعام الى اخر او سكت عنه ساعة للهو ونحوه ثم عاد

اليه

اليه لا يخرجه ذلك عن كونه اكلة واحدة وكل رضاع حرم
على الرضيع اقاربها اي المرضعة حرم اقارب ذي
اللبن وتصير المرضعة امه والذي منه اللبن اباه
واباؤه اجداده فامهاتهما جداته واولادهما اخوته
واخواته واخوتهما واخواتهما اخواله وخالاته وابو
ذي اللبن جده واخوه عمه وكذا الباقي الا ولد الملاعنة
والزنا ومن لا يعرف له اب فلا يحرم عليه ارتضاعه
اقارب الرجل لانه منفي عنه فكذا الرضيع فلو استلحق
من نفاه لحق الرضيع ايضا ومن له خمس بنات او
خمس لبنهن له كخمس مستولدات او اربع زوجات
وام ولد فارضعن طفلا بان ارضعته كل واحدة
منهن رضعة حرمن عليه في الاخيرة لانهن موطوات
ابيه ولا امومة لهن لان كلا منهن لم ترضعه خمس رضعات
دون الاولى فلا يحرمن عليه فيها لانه ليس ابنه وتعبيري
في الاخيرة بما ذكر اعم من اقتصاره على المثالين المذكورين
ولا تحريم في وصول اللبن للجوف بحقنة لانتفاء التغذي
بها ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه هو اعم من قوله
زوج وان طالت المدة او انقطع اللبن وعاد او طلق وتزوجت
اخر لعموم الادلة ولانه لم يحدث ما يحال عليه الا بولادة
من اخر فاللبن بعدها للاخر لحدوث ما يحال عليه فعلم
انه قبلها للاول وان دخل وقت ظهور لبن حمل الاخر
لان اللبن عند الولادة لا للحمل ولو تزوجت امراة في
العدة ثم ارضعت بلبنها طفلا فهو اي اللبن تابع للولد
فهو لمن لحقه الولد بقائف بان امكن كونه من صاحب
العدة والمتزوج فيها او غيره كان انحصر الامكان في
واحد منهما فالمرتضع منه ابن لمن لحقه الولد

باب

النفقات وما يتبعها من ادم وغيره وهي جمع نفقة
لوجوبها على الشخص لغيره اسباب نسب وملك
اي ملك نكاح ويمين فيجب بالنسب نفقة الاصل

من اب وام ولو بواسطة لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا
معروفا ومنه القيام بنفقتهما وزوجته لانها من تتمة
الاعفاف اللازم لفرعه والفرع من ابن او بنت ولو
بواسطة لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن
اجورهن ووجهه انه لما لزمت اجرة ارضاع الولد
كانت نفقته الزم ويشترط في وجوب النفقة يسار
المنفق بفاضل عن مونته ومونة زوجته وخادمها
وخادمه وام ولده يومه وليلته ما يصرفه الى من ذكر
فان لم يفضل شي فلا تجب النفقة لمن ذكر لانه ليس
من اهل المواساة ولا تجب لمالك كفايته ولا لمكتسبها
الا ان يكون اصلا فتجب له لحرمته بخلاف الفرع وتعبيري
بالمونة اعم من تعبيره بالقوت وتجب بالملك نفقة الزوجة
لخبر ما حق زوجة الرجل عليه قال ان تطعمها اذا طعمت
وتكسوها اذا اكتسيت رواه ابو داود وغيره وصحح
اسناده ولقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ونفقة
خادمها ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها او احتاجت
لذلك لزمانة او مرض لان ذلك من المعاشرة بالمعروف
ونفقة المعتدة وان كانت رجعية لبقاء حبس الزوج
عليها وسلطنته او كانت حاملا لا غير معتدة عن وفاة
او وطي شبهة او فسخ بمقارن للعقد لقوله تعالى
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن
بخلاف المعتدة عن وفاة لخبر الدارقطني باسناد
صحيح ليس للحامل المتوفي عنها زوجها نفقة او
عن وطي شبهة لعدم الزوجية او عن فسخ بمقارن
للعقد لرفع العقد من اصله ونفقة المملوك من رقيق
وحيوان لحرمة الروح ولخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته
ولا تكلف من العمل ما لا يطيق ولا شي على السيد
للمكاتب لاستقلاله فعلى الغني الحر للزوجة مدان
ولخادمها مد وثلث وعلى المتوسط الحر لها مد ونصف

ولخادمها

ولخادمها مد وعلى المعسر ومن به رق ولو مبعضا موسرا
لكل منهما مد واحتجوا لاصل التفاوت في نفقتها بقوله
تعالى لينفق ذو سعة من سعته الاية والواجب غالب
قوت البلد فان اختلف وجب لائق بالزوج ويعتبر
اليسار وغيره بطلوع الفجر وذكرت في شرح الاصل
تعريف الغني والمتوسط والمعسر مع زيادات اخر
ولو كان له اي لمن تجب نفقته ابن وبنت فالمونة
عليهما سوا لاشتراكهما في مطلق الارث فلا تختص
بالابن ولا توزع عليهما اثلاثا بحسب الارث ومن له
اصل وفرع فنفقته على الفرع ومن وجبت له النفقة
وجب له الادم والكسوة والسكنى وتوابعها كآلة
تنظيف للزوجة وآلة اكل لها وتولي وتوابعها
من زيادتي وتسقط النفقة بمضي الزمان بلا
انفاق الا نفقة الزوجة وخادمها فلا تسقط بل
تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة
في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة الى غيرها مواساة

باب الحضانة

بفتح الحاء لغة ماخوذة من الحضن
بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا
حفظ من لا يستقل بامور وتربيته بما يصلحه والانثى
اليق بها كما يوخذ مما ياتي تقدم فيها الام وان علت
اذا كانت اهلا لها على الاب وان علا لوفور شفقتها
الى ان يميز الولد هو اولى من قوله يبلغ سبع سنين فيخير
بينهما ان افترقا وصلحا لانه صلى الله عليه وسلم خير
غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه والغلامة
كالغلام فان تدافعاها بان يمتنع كل منهما منها او
اقام كل منهما بمحله او تزوجت بمن لا حق له في الحضانة
او عن له ذلك ولم يرض بحضنها الولد قدم عليها الاب لقيام
المانع بالام وتقدم اقاربها بقيد زدته بقولي الوارثات
على اقاربه كما تقدم هي على الاب الا الاخت لام فتقدم
عليها ام الاب وان علت والاخت لابوين او لاب

قوله وتسقط النفقة بمضي الزمان ... اي
بلا انفاق اي بلا تقصير منه ... او
الا ان اقترض قاض بالانفاق ... عليه
ما دونه او منع ...

لقوة ارثهن وخرج بالوارثات غيرها كمن ادلت
بذكر غير وارث كام ابي الام وبنت ابن البنت و
الجد للام فلا حضانة لها لادلائها بمن لا حق له فيها
وتعبيري في شرح الاصل زيادة على ذلك وذكر
ام الاب من زيادتي ويقوم ابو الاب مقامه
في غيبته في الحضانة وغسل الميت والصلاة
عليه لقيامه مقامه في النفقة وتركت من الاصل
اشيا تعلم من محالها ووقع فيه زيادة الاصل
قوله في الحضانة والصواب حذفها كما صنعت

كتاب الجنايات الشاملة للجناية بالجارح وبغيره
كسحر ومثقل والاصل فيها ايات كاية يا ايها الذين امنوا
كتب عليكم القصاص واخبار كخبر الصحيحين
لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني
رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس
بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة يجب
القود في النفس والطرف والمعنى وهو من
زيادتي والجرح بشرط عصمة القتيل فلا يقتل
ذمي ولا غيره بحربي وبشرط المكافاة اي مساواة
القتيل للقاتل حال الجناية وهي في النفس ان لا
يفضل الجاني بحرية او اسلام او اصلية
او سيادة فلا يقتل الحر بمن فيه رق ولا مسلم
بكافر ولا اصل بفرعه ولا مكاتب برقيقه وفي
الباقيين اي الطرف والمعنى ذكرا اي ان لا يفضل
الخ والاسم الاخص وسلامة الخلقة وفي
المنفعة فلا تقطع يد الحر بيد من فيه رق ولا
يد مسلم بيد كافر ولا يد اصل بيد فرعه ولا
يد مكاتب برقيقه ولا اليمين باليسار ولا العكس
ولا عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان ناطق
باخرس وفي الاجزاء في الجرح ذكرا به الامور المذكورة
في المساحة فيعتبر في الموضحة ما ذكر طولها وعرضها

فيقاس من راس الشاج بقدر موضحة المشجوج
ويخط عليه بسواد ونحوه ويوضح بالموسى وذكر
الخلقة والاصلية والسيادة من زيادتي هنا وفي
الجمع والقتل من حيث الحكم انواع ثلاثة واجب وهو
قتل الحربي والمرتد وقاطع الطريق والزاني
المحصن وتارك الصلاة كما هو مبين في ابوابها
ومباح وهو القتل قودا وحرام وهو قتل
من له امان من مسلم وغيره عمدا وعدوانا وهو
من الكبائر وانواع الجناية من قتل وغيره فهي اعم
من قوله وانواعه يعني القتل ثلاثة عمد وهو
قصد الفعل والشخص بما يتلف غالبا وشبه
عمد وهو قصدهما بما لا يتلف غالبا وخطا
وهو ان لا يقصد الفعل او يقصده لكن لا يقصد
الشخص ولا قود في الاخيرين وانما فيهما الدية
لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة
مؤمنة ودية وخبر قتيل الخطا شبه العمد قتيل
السوط والعصا فيه مائة من الابل رواه ابو داود
وغيره وصححه ابن حبان وغيره ويجب القود في
العمد بشرطه بالاجماع الا في اربع عشرة مسئلة
في قتل الاصل فرعه لخبر لا يقاد للابن من ابيه
رواه الحاكم وصححه وبقية الاصول كالاب وبقية
الفروع كالابن والمعنى فيه ان الاصل كان سببا في
وجود الفرع فلا يكون الفرع سببا في عدمه
او في قتله مورث فرعه كان قتل عتيقه او زوجة
نفسه وله منها ابن لانه اذا لم يقتص منه بجنايته
عليه فلا ولى ان لا يستوفيه منه وفي انتقال
بعض ارث القتيل اليه اي الى القاتل كان
قتل احد اخويه ابا لهما ثم الاخر امهما والزوجية
باقية فلا يقتل قاتل الاب لانتقال بعض ارث

ابيه المرء من امه ومن جملته بعض القصاص فيسقط
باقيه ويقتل قاتل الام وفي قتل سيد من قنه ولو مكاتبا
او ام ولد او من ملك بعضه لعدم المكافأة وفي قتل حربي
غيره ولو مسلما لانه لم يلتزم حكمنا وفي قتل مسلم كافرا
ولو ذميا لخبر البخاري الا لا يقتل مسلم بكافر ولعدم
المكافأة الا في ثلاث صور ان يجرح ذمي ذميا او مرتد
ذميا او مرتدا ثم يسلم الجارح ثم يموت المجروح بالجراحة
فيقتل به لمكافأته له حال الجناية وذكر حكم المرتد
مع المرتد من زيادتي وفي قتل حر كله او بعضه من
به رق لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولخبر لا يقتل
حر بعبد رواه الدارقطني الا في صورتين ان يجرح
رقيق رقيقا هو اولى من قوله عبد عبدا ثم يعتق
الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة فيقتل به لما مر او
ان يقتل مجهول النسب عبدا ثم يقر بالرق فيقتل به
مؤاخذة له باقراره وفي قتل محض معصوم مرتدا او حربيا
وهو من زيادتي او زانيا محصنا او تارك الصلاة
او قاطع الطريق تحتم قتله لاستيفائه حد الله تعالى
مع انتفاء عصمته اليه وفي قده اي الشخص معصوما وزعم
انه غير انسان وفي قتل مسلم من ظنه حربيا بدارهم
او صفهم فبان مسلما لوضوح العذر ولانه اسقط
حرمة نفسه بمقامه ثمة وفي كونه حربيا اولى من قوله
كافرا ويجب القود بالسبب وهو ما يؤثر في
حصول ما يؤثر في التلف كما يجب بالمباشرة وهي
ما يؤثر في التلف ويحصله فيجب القود على الشهود
اذا رجعوا بعد القتل بشهادتهم وقالوا تعمدنا
الكذب وعلمنا بانه يقتل بشهادتنا وعلى المكره
بكسر الراء بغير حق بان قال اقتل هذا والا قتلتك
فقتله فاشبه ما لو رماه بسهم فقتله وتعبيري
بما ذكر اولى واعم مما عبر به **فصل** في موجب القتل

بفتح الجيم قد لا يوجب القتل شيئا لوجوبه او اباحته
وقد تقدم بيانها وقد يوجب وان كان واجبا القود
كقتل المرتد مسلما والزاني المحصن مسلما وقد يوجب
الكفارة فقط اي دون القصاص والمال كقتل نفسه
او عبده او مسلما بدار الحرب او بصفهم ظنه حربيا لان
كلا منهم معصوم يحرم قتله والكفارة حق الله تعالى
فلا تسقط بذلك بخلاف القود وغيرها وقد يوجبها
والقود او الدية وهو القتل المحرم عمدا الا ما استثني
اما الكفارة فلما مر واما الباقي فلانه صلى الله عليه وسلم
خير اولياء القتيل بين القتل واخذ الدية رواه الشيخان
وموجبه اي القتل القود بفتح الواو اي القصاص
لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى ولخبر
من قتل عمدا فهو قود رواه الشافعي وغيره باسانيد
صحيحة ولانه بدل متلف فتعين جنسه كما لمتلف
المثلي وسمي قودا لانهم يقودون الجاني بحبل
او غيره والدية بدل عن النفس عند سقوط
القود بلا عفو او بعفو عنه عليها وقولي عن
النفس اولى من قوله عنه اي القود لان المراة
اذا قتلت رجلا لزمها ديته ولو كانت بدلا عن القود
لزمها دية امراة وقد يوجب الكفارة والدية
فقط اي دون القود وهو الخطأ وشبه العمد
لما مر عند قولي ولا قود في الاصح ويتخير
مستحق القود بينه وبين العفو عنه اما بلا
مال او به الا فيما لو قطع المستحق هو اعم من
قوله الولي يدي القاتل ثم مات ولم تنقص
ديته عن دية القتيل فيتخير بين القود للانتقام
والعفو لا بمال لانه استوفى ما يقابل الدية وقولي
ولم تنقص ديته من زيادتي وفيما لو قتل احد
عبديه الاخر فيتخير بين القود للتشفي والانتقام

والعفو لا مال لان السيد لا يثبت له على عبده مال
فصل في الجناية على الرقيق الجناية على الرقيق
كالجناية على الحر فيما مر الا في ست مسايل في انه لا يقتل
به حر ولا مبعض لعدم المكافاة وان الواجب قيمته
وانها من نقد البلد بخلاف الحر فيهما فان واجبه الدية
من الابل وان الذكر كغيره من انثى وخنثى وهو من زيادتي
في حكم الجناية سوا بخلافه في الحر فان دية الانثى والخنثى
على النصف من دية الذكر وانه يعتبر اوصافه في ضمان
نفسه بخلاف الحر فلا يعتبر اوصافه في ضمان نفسه
بل دية المعيب كدية السليم فصل في الاشتراك
في الجناية الشركة في الجناية هي اعم من قوله في القتل
انواع ثلاثة احدها لا يسقط فيه القود عن احد
منهم بان يكون فعل كل عمدا عدوانا بلا شبهة
لما روى الشافعي وغيره ان عمر قتل نفرا خمسة او
سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه اهل
صنعا لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا
ويقاس بالقتل غيره الثاني لا قود فيه بان يكون
فعل بعضهم خطا او شبه عمد لان التلف حصل
بفعلين لا يجب باحدهما القصاص فغلب المسقط
كما يغلب فيما اذا قتل المبعض رقيقا الثالث يسقط
فيه القود عن بعضهم فقط اي دون البعض
الاخر اما لاستحالة ايجاب القود عليه ككونه
سبعا او حية او قاتل نفسه او لمانع ككونه
اصلا وصبيا او مجنونا شارك غيره فيهما
فيجب القود على الغير فقط لحصول التلف
بفعلين عمدين فلا يعتبر فيه امتناع القود على
الشريك لمعنى يخصه فصل في الجناية على
غير النفس الجناية على ما دون النفس تكون
بازالة طرف كيد او رجل او معنى كسمع وبصر

والتصريح

والتصريح به من زيادتي او بجرح بنحو الخطر
كموضحة راس او غيره كوجه ففي كل منها القود
لتيسر ضبطها واستيفا مثلها دون غيرها من
هاشمة تهشم العظم ومنقلة تنقله وغيرها
لعسر ضبطها فصل في مستوفي القود القود
يثبت لكل الورثة كالدية وينتظر غايبهم وكمال
صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل
فان اتفقوا اي المستحقون على مستوف
فذاك والا بان اراد كل منهم ان يستوفيه
بنفسه اقرع بينهم وجوبا فمن خرجت له
القرعة تولاه لكن باذن الباقين على الاصح
ولا يدخلها عاجز عن المباشرة لانها انما تجرى
بين المستوين في الاهلية لكن لا يجوز الاستيفا
بعد خروج القرعة الا باذن العاجز ورجح الفرض
الدخول تبعا للمحرر ولا يستوفي قود الا باذن
الامام ولو بنايبه لخطره ولاحتياجه الى النظر
لاختلاف العلما في شرطه ويعزر المستقل من
المستحقين بذلك لافتياته على الامام ويقع
عن القصاص ولا باذن الامام الا لعارف
من مستحقيه بذلك اي باستيفايه فياذن له
في نفس لا في طرف مضبوطه لا في غيرها هو اعم من قوله
لا طرف لانه لا يومن ان يزيد في الايلام بترديد
الالة مثلا ويقاد بمثل فعل الجاني ولو جايفة
رعاية للمماثلة او بسيف لانه اسهل واسرع
والتصريح بذلك من زيادتي وما ذكرته في الجايفة
هو المنقول عن النص والجمهور وصححه في الروضة
بخلاف ما وقع في الاصل تبعا للمحرر من تصحيح
تعيين السيف الا في نحو لواط مما يحرم فعله كسحر
وسقي مسموم فبسيف فقط وقولي ونحوه
بذلك اعم مما عبر به باب الديات جمع دية والها

عوض من فا الكلمة اذ اصلها ودي يقال وديت القتيل
وديا اي اعطيت ديته وهي المال الواجب بالجناية على
الحر في نفس او فيما دونها وهي نوعان لخبرها مغلظة
في العمد وشبهه مطلقا وعما في الخطا كما ياتي في الباب
الاتي وهي اي المغلظة ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة واربعون خلفة اي حوامل لخبر
الترمذي في العمد وخبر ابي داود في شبه العمد
وثانيتها مخففة في الخطا فيما عدا ما ياتي في الباب
عقبه وهي اخماس من بنات مخاض وبنات لبون
وبني لبون وحقاق وجذعات من كل منها في
دية الرجل المسلم عشرون لخبر الترمذي وغيره بذلك
وتجب الدية في النفس والطرف والمعنى وهو
من زيادتي وللاخير ثم من ذكر ما يجب فيه كل الدية
اي دية المجني عليه كالنفس الحرة المعصومة
والشم من المنخرين لانه من اعظم المنافع كالبصر
والمارن وهو ما لان من الانف مشتمل على طرفين
وحاجز لخبر عمرو ابن حزم وفي الانف اذا استوصل
المارن الدية الكاملة رواه البيهقي واللسان
لناطق ولو لالكن وارت والثغ وطفل لخبر
ابن حزم وفي اللسان الدية رواه ابو داود
وغيره والكلام وان كان لا يحسن بعض
الحروف فخلقة لانه من اعظم المنافع ونقل
الشافعي في الام فيه الاجماع وانما تؤخذ ديته
اذا قال اهل الخبرة لا يعود نطقه والحشفة
لان معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة
تتعلق بها فما عداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع
والافضا للمراة من زوج او غيره بوطي وغيره
وهو رفع ما بين مدخل الذكر ودبر فيختل
النفع بذلك ولمنع استمساك الخارج وقيل
لا رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول والعقل

العقل ا

العقل لخبر البيهقي بذلك ولا يزاد شي على دية
العقل ان زال بما لا ارش له ولا حكومة كلطمة وكسر الصلب
اذا فات به المني او المشي او الجماع وسلخ الجلد اذا لم
ينبت بدله وبقيت حياة مستقرة ومات ولو بعد منه
بسبب من غير السالخ او بسببه واختلفت الجنايات عمدا
وغيره لانه كالجنس الواحد من الاعضا من حيث
انه معد لغرض واحد والاذنين ولو يابسا سمعهما
وسوا في ذلك السميع والاصم وذلك لخبر ابن حزم
وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني وغيره
ولانه ابطل منها منفعة دفع الهوام بالاحساس
وسمعها لخبر البيهقي بذلك ولانه من المنافع المقصودة
والتصريح بهذه وبما قبلها من زيادتي وكالبطش
والمشي والبصر فقولي كالنفس الخ اولى من قوله
وهو الخ ومنه ما يجب فيه نصفها كاذن واحدة وسمعها
وعين واحدة وبصرها وشفة واحدة ولحي واحد ويد
وبطشها ورجل ومشيها وحلمة امراة وهي راس
الثدي عملا بالتقسيط في جميعها وفي حلمة غيرها
من رجل وخنثى حكومة لانتفا المنفعة فيه وكخصية
واليه وشعر ونصف لسان وشم منخر واحد ونصف
عقل بان ضربه كان يجن يوما ويفيق يوما عملا
بالتقسيط وقولي كاذن الخ اولى من قوله وهو الخ
ومنه ما يجب فيه ثلثها كمأمومة وهي التي تبلغ خريطة
الدماغ لخبر عمرو وابن حزم بذلك رواه ابو داود
وغيره وقيس بها الدامغة وهي التي تخرق خريطة
الدماغ وجائفة وهي جرح ينفذ الى جوف باطن
محيل او طريق له كبطن وصدر لخبر عمرو وابن
حزم ايضا وثلث اللسان وثلث كلام واحد طرفي
الانف او الحاجز عملا بالتقسيط وقولي كمأمومة
الخ اولى من قوله وهو الخ ومنه ما يجب فيه ربعها
كجفن العين ولو لاعمى وربع شي مما مر عملا بما قلناه

فتعبيري بذلك اولى من قوله وهو جفن العين ومنه
ما يجب فيه عشر الدية ونصفه وهو المنقلة
المسبوقة بايضاح وهشم لخبر عمرو بن حزم بذلك
رواه ابو داود ومنه ما يجب فيه عشرها كالاصبع
وهاشمة مع ايضاح للخبر السابق بالاول ولخبر
زيد بالثاني رواه الدارقطني والبيهقي فتعبيري
بذلك اولى من قوله وهو الخ ومنه ما يجب فيه نصف
عشرها كموضحة في الراس او الوجه وسن لخبر عمرو
ابن حزم بذلك والانملة والابهام مثلا بالتقسيط وهاشمة
بلا ايضاح وتنقيل فتعبيري بموضحة الخ اولى من قوله
وهو الخ ومنه ما يجب فيه ثلث عشرها كانملة غير
خنصر باب العاقلة جمع عاقل سميت بذلك لعقلهم
الابل بفناء دار المستحق وقيل لتحملهم عن الجاني العقل
اي الدية وقيل غير ذلك هي العصبات للجاني من نسب
وولاء وبيت مال والمراد في الاولين الجمع على ارثهم
الذكور الاحرار المكلفون غير الفقراء فلا يحملون جناية
الا الاصل والفرع رواه الشيخان عن ابي هريرة ان
امراتين اقتتلتا فحذفت احديهما الاخرى بحجر فقتلتها
وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية
جنينها غرة عبد او امة وقضى بدية المراة على عاقلتها
اي القاتلة وفي رواية وان العقل على عصبتها وفي رواية
لابي داود وبرا الولد اي من العقل وروى النسائي خبر
لا يوخذ الرجل بجريرة ابنه ولا اخيه وفي ذلك اصول الجاني وفروعه
لما مر اما اصول معتق الجاني وفروعه فلما روى الشافعي
والبيهقي ان عمر قضى على علي رضي الله عنهما بان يعقل
عن موالي صفية بنت عبد المطلب لانه ابن اخيها دون
ابنها الزبير واشتهر ذلك بينهم وقيس بالابن سائر الابعاض
وتحمل العاقلة خطا وشبه عمد للخبر السابق في شبه العمد وقيس
عليه في الخطا وفي قولي تحمل اشارة الى ان الدية تجب
على الجاني ابتداء ثم تتحملها العاقلة عنه وهو الصحيح

ولا

ولا تحمل عمدا قطعا ولا صلحا عن القود ولا اعترافا بالجناية
روى ذلك عن ابن عباس نعم ان صدقت العاقلة المعترف بالجناية
حملت عنه ولا تحمل عن عبد بل يتعلق الارش برقبته ولو
امره السيد نعم ان امره وهو غير مميز فالضمان على
الامر ولا عن مرتد لانتفاء النصرة والولاية ولا عن منتقل
من كفر الى كفر لانه في معنى المرتد من حيث انه لا يقبل منه
الا الاسلام ولا عن كافر رمى ما اصاب المرمي اليه بعد اسلامه
لانتفاء النصرة والولاية حال الفعل اذ يعتبران من الفعل
الى فوات النفس ولا عن من اسلم واختلفت عاقلتاه
المسلمة والكافرة في وقت القتل مع العاقلة في اربع صور
فيمن اي مسلم جنى ثم ارتد ثم اسلم قبل موت المجني
عليه او بعده فارش الجناية على عاقلته المسلمين
والباقي الى تمام الدية عليه وفي المبعض فيتعلق بما فيه
من الرق اقل الامرين من حصته من الدية والقيمة والجميع فالمتلف
الباقي وفي ذمي اوضح مثلا مسلما ثم اسلم قبل موت
المسلم فعلى عاقلته الذميين ارش الموضحة والباقي
عليه ولا شيء على عاقلته المسلمين وفي مسئلة الاصطدام
الاتية ومعنى تحمل القاتل بعض الدية في هذه سقوطه

فصل في تغليظ الدية وتخفيفها تغلظ دية
العمد بكونها مثلثة كما مر وكونها حالة وكونها على الجاني
على قياس ابدال المتلفات وتخفف دية الخطا بكونها
مخمسة كما مر وكونها موجلة بثلاث سنين في النفس
الكاملة وبسنتين في المراة والخنثى المسلمين في السنة
الاولى قدر ثلث دية النفس الكاملة وبسنة في كافر معصوم
وبسنة او اكثر في الاطراف والارش والحكومات بحسب
قلتها وكثرتها على ما عرف مما تقرر وكونها على العاقلة
كما مر في اول الباب الا ان يكون القتل بحرم مكة
سواء كان القاتل والمقتول فيه ام احدهما او في شهر حرام
من ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب او القتيل
محرم رحم بالاضافة فتغلظ بكونها مثلثة وتخفيفه
بالوصفين الاخيرين وخرج بالاضافة محرم الرضاع

كبنت عم هي اخت من الرضاع وبحرم المصاهرة كبنت عم هي
ام زوجة وتغلظ دية شبه العمد بكونها مثلثة كما مر
وتخفف بكونها موجلة وبكونها على العاقلة كما مر

فصل في بيان الاصطدام

الاصطدام انواع
لانه اما ان يصطدم حران ماشيان او راكبان ولو
كان الاصطدام بغلبة دابتي الراكبين فماتا ودابتاهما
فعلى كل منهما نصف قيمة دابة الاخر لاشتراكهما
في الاتلاف مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه
وعلى عاقلة كل نصف دية الاخر مخففة بكونها مخمسة
موجلة ان لم يقصدا ذلك اي الاصطدام كأن كانا
اعميين او في ظلمة والا فعلى عاقلة كل نصفها اي
نصف دية الاخر مثلثة لان كلا منهما مات بفعله وفعل
صاحبه ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق
صاحبه وهو في الاول خطأ وفي الثاني شبه عمد وتعبيري
بالحرين اولى من تعبيره بالراكبين والماشيين على ان
ما ذكره في الراكبين من ان على كل منهما نصف دية
صاحبه ان قصد الاصطدام ترجيح ضعيف اذ الاصح
انه على العاقلة كما قررته وظاهر ان ما ذكر في ضمان
الدابتين محله اذا كانتا للراكبين فان كانتا لاجنبي
لزم كلا منهما نصف قيمتهما او بان يصطدم سفينتان
فيهما ملاحان فتلفا وما فيهما فكالراكبين الحرين ان
اي فكاصطدامهما فيما ذكر بتقييد زدته بقولي
فعل الملاحان ذلك الاصطدام او قصرا حتى حصل
ذلك او كان سيرا في ريح شديدة لا تسير فيها السفن
او لم يكملا عدتهما نظرا الى قصد الملاحين الاصطدام
بما يعد مفضيا للهلاك غالبا لما وجب دية كل منهما في
تركة الاخر لا على عاقلته اما اذا لم يقصداه ولم
يقصرا كأن حصل الاصطدام بغلبة الريح فلا
ذكره فلا ضمان او بان يصطدم ماش وواقف في
طريق وان ضاق فيهدر الماشي وعلى
عاقلته دية الواقف لان الوقوف من مرافق الطريق

والتلف

والتلف حصل بحركة الماشي فخص بالضمان او يصطدم
ماش وقاعد بقيد زدته بقولي بطريق ضيق
هدر القاعد وعلى عاقلته دية الماشي لان القعود
ليس من مرافق الطريق الضيق فالقاعد فيه
مقصر اما اذا اتسع الطريق فيهدر الماشي وعلى
عاقلته دية القاعد والماشي مع النائم كهو مع
القاعد ولو رموا بالمنجنيق بفتح الميم والجيم
فرجع الحجر عليهم فماتوا هدر من دية كل منهم قدر
حصته جنايته وقسم باقيها على عاقلة الاخرين
لان كلا منهم مات بفعله وفعل الباقين فيسقط
ما قابل فعله

فصل في الجناية على الجنين

اذا
ضرب مثلا بطن امرأة حية ضربة موثرة فالقت
جنينا بان تبين فيه شيء من خلق الادمي كاصبع او قال القوابل
فيه صورة آدمي خفية ميتا بقيد زدته بقولي
معصوما عند الضرب فعليه غرة رقيق ولو امة
يبلغ الرقيق عشر دية امه اي الجنين ان كان حرا
وتفرض الام كأب دينا ان فضلها فيه ويعتبر ان
ان يكون الرقيق مميزا مسلما من عيب بيع وان
اي وان لم يكن الجنين حرا فعليه عشر اقصى قيم
امه من جنايته الى القاء اما وجوب العشر فعلى
وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية امه واما
وجوب الاقصى وهو ما في اصل الروضة فعلى
وزان الغصب والامام اقتصر على اعتبار عشر
القيمة ويجب فيهما اي في الجنين الحر والرقيق
اي في كل منهما الكفارة لانه ادمي معصوم وان
انفصل حيا ففيه الدية ان كان حرا او القيمة ان
كان رقيقا هذا ان مات عقبه او دام المه الى موته
لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية والا بان بقي
زمانا ولا الم به ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق

موته بالجناية فان تنازعا في انه مات بجنايته او لا حلف
الجاني انه لم يمت بجنايته لان الاصل فان كانت المرأة
ميتة حال الضرب او كان الجنين غير معصوم عنده
فلا شيء فيه لظهور موته بموتها في الاولى وعدم
الاحترام في الثانية باب القسامة هي بفتح القاف
حلف مدع بقتل لا طرف وجرح ومعنى لان القسامة
على خلاف القياس فيقتصر فيها على مورد
النص على معين كسائر الدعاوى فلو قال قتله
احد هولاء لم تسمع دعواه لابهام المدعى عليه وقولي
كغيري حلف مدع جري على الغالب فقد يكون
الحالف غير مدع كان اوصى لام ولد بقيمة عبد
اذا قتل ثم مات السيد حلف الوارث بعد دعواها وهي
جائزة بشروط غير ما ذكر من القتل وتعيين المدعى
عليه ان يكون ثم لوث بالمثلثة وهو قرينة لصدق
المدعي كان وجد قتيلا او بعضه في محلة او تفرق
عنه جمع محصورون وان لا يخالط المدعى عليهم
من الاعدا غيرهم من غير اصدقا القتيل واهله
وهذا ما نقله النووي في شرح مسلم عن نص الشافعي
لكن قال في الروضة كاصلها الشرط ان لا يساكنهم غيرهم
وان يحلف المدعي خمسين يمينا ولو متفرقة
لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقي البينة
على المدعي واليمين على من انكر فان تعدد المدعي
حلف كل بقدر حصته من الارث غالبا قياسا
على ما ثبت بها وجبر المنكسر اذ لم تنقسم صحيحة
لان اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا
ثلاثة حلف كل سبعة عشر فان نكلوا ردت
الايمان على المدعى عليه فان تعدد المدعى
عليه حلف كل خمسين يمينا والفرق بينه وبين
تعدد المدعي ان كلا من المدعى عليهم

ينفي

ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعين
لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد وقيل يحلف كل خمسين
واحده ورجحه الاصل واذا حلف المدعي وجبت
الدية على مدعى عليه في قتل عمد وعلى عاقلته
في قتل خطا او شبه عمد ولا قود ولو عمدا لقوله صلى الله
عليه وسلم في خبر البخاري اما ان تدوا صاحبكم او تؤذنوا
بحرب من الله ورسوله ولا تزيد الايمان على خمسين
الا في جبر الكسر للضرورة كما مر بيانه وفيما لو مات الحالف
قبل تمامها اذ لا يستحق احد شيئا بيمين غيره وفيما لو
غاب بعضهم فيحلف الحاضر ويحلف الغائب اذا حضر فلو كان
له ابنان غاب احدهما واراد الحاضر الحلف حلف خمسين
فاذا حضر الغائب حلف خمسا وعشرين وهذا من زيادتي
فصل في القتل بالسحر اذا قتل بسحره باقراره آدميا
معصوما وقال انه اي سحري يقتل غالبا او شهد عدلان
بان سحره يقتل غالبا لزمه القود كالقتل بالسيف ونحوه
او قال لا يقتل او لا يقتل الا نادرا فالاول يلزمه لانه في الاولى
عمد فيما يظهر لاقراره اولا لكن لا قود فيه لاحتمال
صدق قوله لا يقتل وفي الثانية شبه عمد ثم ان صدقته
فيها العاقلة حملت عنه الدية كما مرت الاشارة اليه في باب
العاقلة فلو شهد عدلان ان سحره لا يقتل لزمته الدية
لانه خطا باب احكام المرتد يستتاب في الحال ثم يقتل ان لم يتب
كتارك الصلاة فانه تجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم
يتب وما ذكرته في تارك الصلاة هو ما اقتضاه كلام
الشافعي والروضة واصلها والمجموع والمختصر ثم يقتل
ثم يقتل من زمان ذلك ومعارف الردة وهي قطع من يصح طلاقه
الاسلام بكفر بنية او قولا او فعلا استهزاء كان ذلك من
... عنادا او اعتقادا الا لكفر الاصلي في ان المرتد
لا يقر عليها فلا يقبل منه الا الاسلام ... لا التزام
لها بالاسلام ولا يصح نكاحه لانه غير مبقى ويبطل النكاح

ان يسلم قبل انقضاء عدته كما مر في محله وتحرم ذبيحته
كما تحرم مناكحته ويهدر دمه لخبر من بدل دينه فاقتلوه ولا
يسقط الملك بل هو موقوف ان هلك مرتدا بان زواله
بالردة وان اسلم بان انه لم يزل ولا يسبي ولا يفادي
ولا يمن عليه لانه غير مبقي ولا يرث ولا يورث كما مر
في كله بخلاف الكافر الاصلي في جميع ذلك وبذلك علم ان
الردة لا تفارق الكفر الاصلي فيما لو قاتلوا كما سياتي في القتال
فانه يضمنه كالكافر الاصلي وعليه نص الشافعي في اكثر
كتبه كما قال الماوردي وصححه الشيخ ابو حامد وغيره وقيل
لا يضمن وصححه صاحب التنبيه واقره عليه النووي

باب احكام السكران تنفذ تصرفاته كالمكلف ولاجماع
الصحابة علي مؤاخذته بالقذف له او عليه كردة ولا
عنها ولا يجد في حالة السكر بل يؤخر الى ان يفيق ليرتدع
فان اقيم عليه في سكره اعتد به علي الاصح لانه صلي الله
عليه وسلم اتي بسكران فامر بضربه رواه البخاري
ومرجعه اي السكر العرف ولا يصلي فيه لعدم تمييزه
ويقضي ما فاته بعد زواله تغليظا عليه اذا ارتد و
يستتاب ندبا حتى يفيق فتصح استتابته قبل الافاقة
وهذا هو الصحيح وان اقتضى كلام الاصل خلافه لكنه
اذا افاق يعرض عليه الاسلام فان وصفه كان مسلما
من حين اسلم والا فكافر من الان نقله ابن الصلاح عن
النص وجرى عليه جماعة

باب الاكراه شرطه قدرة
المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدده به بولاية او
تغلب عاجلا ظاهرا وعجز المكره بفتح الراء عن دفعه
بهرب او غيره وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه
حققه اي ما هدده به ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور
كضرب شديد وحبس طويل واتلاف مال
ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس واحوالهم
فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الاجلة كقوله

لاضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه
قصاص افعل كذا والا اقتصصت منك وهذا ان خرجا
بما ذكرته بقولي عاجلا ظاهرا ولا ينفذ تصرف المكره
بفتح الراء بغير حق كتلفظه بكلمة كفر وطلاق لقوله تعالى
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولخبر لا طلاق
في اغلاق رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم وفسر الرافعي
وغيره الاغلاق بالاكراه ويلزمه القود لمباشرته
الجناية

كتاب الجهاد

الاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله
تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة واخبار
كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله هو بعد الهجرة فرض كفاية كل سنة ولو
لفعله صلي الله عليه وسلم كاحياء الكعبة لا فرض عين
والا لتعطل المعاش وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون
من المؤمنين الاية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين
ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وتحصل
الكفاية بان يشحن الامام الثغور بمكافئين للكفار مع
احكام الحصون والخنادق وتقليد الامراء ذلك او
بان يدخل الامام او نائبه دار الكفر بالجيوش
لقتالهم الا ان يحيط العدو بنا فيصير فرض عين
الا ان لم يمكن من قصده العدو تأهب لقتال وجوز
اسرا وقتلا فلا يصير فرض عين فله استسلام وقتال
ان علم انه ان امتنع من الاستسلام قتل وامنت
المراة فاحشة ان اخذت ويقاتل اهل الردة قبل
اهل الحرب لانها افحش انواع الكفر ويقاتلون مقبلين
ومدبرين ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف لانهم
يهدرون كما مر بيانه وكذا يقاتل اهل الحرب الا ان
كان لهم كتاب او شبهة كتاب ويبذلوا الجزية فانهم يقرون
علي دينهم بها كما سياتي في بابها وسياتي ان الكفار
يقرون ايضا بالامان والهدنة وقولي او شبهة كتاب

من زيادتي ويفعل الامام الاحظ لنا في اسير كامل ببلوغ
وعقل وذكورة وحرية ولو عتيقا او لا راي له او عتيق
ذمي من ومن بتخلية سبيله وفدا باسري منا وكذا من
اهل الذمه فيما يظهر وبمال وقتل بضرب الرقبة
وارقاق للاتباع فيها ويكون مال الفدا ورقابهم
اذا رقوا كسائر اموال الغنيمه فان خفي عليه
الاحظ في الحال حبسه حتي يظهر له فيفعله والناقص
بصغر وجنون وغيره كذكوره وغير حريه يرق باسر
وتعبيري بما ذكر مدخل للخنثي والمبعض بخلاف
تعبيره بما ذكره ولا جهاد على ناقص بشي مما
ذكر لعدم اهلية الصغير والمجنون ومن به رق
ولضعف الانثي والخنثي عن القتال غالبا ولا على
فاقد لانه غير مطالب به كما في الصلاة وهذا مع ذكر
حكم من به رق والخنثي من زيادتي ولا على غير مستطيع
للقتال كمريض وذي عرج بين واقطع واشل
ومعذور الحج الا ان كان عدم استطاعته لخوف طريق
من كفار ولصوص فلا يجب عليه الجهاد لان مبناه
على ركوب المخاوف ويعتبر اذن رب الدين الحال
في سفر موسر للجهاد او غيره مسلما كان رب الدين
او ذميا بخلاف المؤجل وان قصر الاجل والحال
اذا كان المدين معسرا نعم لو استناب الموسر من
يقضي دينه من مال حاضر جاز له السفر بدون
اذن رب الدين ويعتبر اذن الابوين المسلمين
في سفر مخوف لان برهما فرض عين بخلاف ابويه
الكافرين وبخلاف غير المخوف لا يعتبر الاذن فيهما
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به

باب البغاة

جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد وهم مخالفو
الامام بترك الانقياد او منع حق توجه عليهم
والاصل فيه قبل الاجماع اية وان طائفتان من

المؤمنين

المؤمنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الامام
صريحا لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب
القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الامام اولى
وقتالهم واجب ولما شاركهم في طلب القتال طائفتان
اخريان جمعت الثلاثة بقولي قتال المسلمين ثلاثة
انواع البغاة وهم من ذكر والخوارج وهم قوم يكفرون
مرتكب الكبيرة ويتركون الجماعات وقطاع الطريق
وهم طائفة يترصدون في المكامن لاخذ مال او لقتل
او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن
الغوث فيقاتل الفريق الاول مقبلا غير مدبر اذا كان
في ادباره غير متحرف لقتال ولا متحيز الى فئة ولا
مجتمعا تحت راية زعيمهم وكذا الفريق الثاني
ان قاتلنا او خرج عن قبضتنا والا فلا يقاتلون
نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر
وقولي او خرج عن قبضتنا من زيادتي ولا يذفف
على جريحهم للنهي عن ذلك ولا يقاتل البغاة حتى يبعث
اليهم الامام امينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون
فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا نصحهم
ووعظهم فان اصروا دعاهم الى المناظرة فان لم
يجيبوا او غلبوا او اصروا مكابرين اذنهم بالقتال
فان استمهلوا فيه فعل ما راه مصلحة فاذا انقضت
الحرب وامنت غائلتهم رد عليهم ما اخذ منهم كخيلهم
وسلاحهم ولا يستعمل ذلك الا لضرورة ولا يؤخذ منهم
ما اخذوه منا ولا يجب عليهم ضمان ما اتلفوه من نفس
ومال ونحوهما لضرورة القتال كاهل العدل بخلاف
ذلك في غير القتال او فيه لا لضرورة فيهما فيضمنه
على ما يحمل في الاتلافات وتعبيري بما ذكر اولى مما
عبر به ويشترط في ذلك اي فيما ذكر من حكم البغاة
والخوارج ان يكون لهم تاويل باطل ظنا وشوكة

اي قوة وهي لا تحصل الا بمطاع وان لم يكن اماما لهم
والا اي وان انتفى شي مما شرط فهم قطاع الطريق
وسيأتي حكمهم وسيأتي قطاع الطريق بالقتال
حتى يتفرقوا ولا يذفف على جريحهم لحرمتي
نظيره كتاب السير اي احكام الجهاد المتلقاة
من سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته والترجمة
السابقة في حكم القتال بالجهاد ما اخذه حربي من
معصوم نحو اعم من قوله مسلم يسترجعه مالكه قبل
القسمة وبعدها ويعوض الامام في الاخيرة من ظهر
ذلك في نصيبه من بيت المال ان لم يكن فيه شي اعاد
القسمة والمأخوذ هو اعم من قوله والمال المأخوذ
من اهل الحرب قهرا او سرقة او وجد كاللقطة
غنيمة تنزيلا لدخوله دارهم وتقريره بنفسه منزلة
القتال لكن ان امكن كون اللقطة لمسلم وجب تعريفها
وبعده تكون غنيمة تخمس الا السلب فللقاتل
كما مر بيان ذلك في باب قسم الغنيمة والفي ويجوز لمن
شهد الوقعة قبل القسمة الاكل من طعامها العام بدار
الحرب وفي العود منها الى عمران غيرها كدار اهل
الذمة لخبر ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط
البخاري عن عبد الله ابن ابي اوفى قال اصبنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد
منا ياخذ منه قدر كفايته ولان الحاجة في تلك الاماكن
داعية اليه ويجوز علف البهائم تبنا وشعيرا
ونحوهما وذبح ماكول للاكل لا لاخذ جلده وجعله
سقاء ونحوه ويجب رد جلده ان لم يؤكل معه وخرج
بالاكل الركوب واللبس ونحوهما وبالعام ما تندر
الحاجة اليه كسكر وفانيد فلا ضمان لما اكل
منه بعد الوصول لعمران غيرها كعمران اهل
الذمة شي رد الى الغنيمة لزوال الحاجة وقوله

لعمران

غيرها اعم من قوله الى دار الاسلام ويحرم على من لزمه الجهاد
الانصراف عن الصف ان قاومناهم وان زادوا على
مثلينا كآية افترقا عن مائتين وواحد ضعفا لانه فان
يكن منكم مائة صابرة مع النظر للمعنى والا فهو خبر بمعنى
النهي الامر اي ليصبر مائة لمائتين وعليها يحمل قوله
تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج بمن لزمه الجهاد
غيره كامراة وبالصف ما لو لقي مسلم مشركين فانه
يجوز انصرافه عنهما وان طلبهما ولم يطلباه وبما بعد
ما اذا لم نقاومهم وان لم يزيدوا على مثلينا فيجوز
الانصراف كمائة ضعفاء عن مائتين الا واحدا اقويا
فتعبيري بالمقاومة اولى من تعبيره بعدم زيادتهم
على مثلينا الا متحرفا لقتال كمن ينصرف ليكمن في
موضع ويهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو
الى متسع سهل او متحيزا الى فئة ليستنجد بها
ولو بعيدة فيجوز انصرافه لقوله تعالى الا متحرفا
لقتال الاية ويقتل كل كافر لعموم قوله تعالى اقتلوا
المشركين الا الرسل وهو من زيادتي لجريان السنة
بعدم قتلهم والا من يرق بالاسر بمجرد رقه ان
ولم يقاتل للنهي في خبر الصحيحين عن قتل النساء
والصبيان والحق بهما المجنون والخنثى ومن به رق
بهما وقولي من يرق بالاسر اعم واولى مما عبر به
ويجوز قتلهم بما يعم لا بحرم مكة كرميهم بمنجنيق ونار
او ارسال ماء عليهم ويجوز حصارهم لانه صلى الله
عليه وسلم حاصر اهل الطائف رواه الشيخان ونصب
عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقيس به ما في معناه
مما يعم الاهلاك به وخرج بزيادتي لا بحرم مكة ما لو
كانوا به فلا يجوز قتلهم بما يعم لكن يكره قتلهم بذلك
ان كان فيهم معصوم ووجد الامام عنه غنى لئلا
المعصوم لذلك ويجوز عند عجز وانهم للحاجة كدفعهم
او الظفر بهم او خوف رجوعها اليهم بعد ان غنمناها

فقوله لحاجة اعم من قوله في حال القتال ويجوز رميهم
وان تترسوا بهم بتشديد الياء وتخفيفها اي
اطفالهم ونسائهم وخناثاهم لئلا يتخذوا ذلك
ذريعة الى تعطيل الجهاد وما ذكرته كالاصل من
جواز رميهم عند التترس بذلك مطلقا هو ما صححه
في الروضة والذي صححه في المنهاج عند التترس
به تقييد ذلك بما اذا دعت ضرورة الى رميهم
وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالاطفال
وكالذراري فيما ذكرناه عبيدهم ومن رق لهم ومال
مستامن مات بدارنا لوارثه ان كان لا يلحق
بيت المال فينتقل لورثته كغيره من الحقوق
والا بان لم يكن فهو فيء فيخمس خمسه خمسة اخماس
تعطى للمذكورين في اية الفيء والباقي للمرتزقة
وكالمال فيما ذكر سائر الاختصاصات باب الجزية
تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي ماخوذة
من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء
قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس
شيا اي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع اية
قاتلوا الذين لا يؤمنون وقد اخذها النبي صلى
الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة
اهل الكتاب كما رواه البخاري ومن اهل نجران
كما رواه ابو داود والمعنى في ذلك ان في اخذها
معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام
وفسر اعطاء الجزية في الاية بالتزامها والصغار بالتزام
احكامنا واركانها خمسة صيغة ومال وعاقد ومعقود
له ومكان قابل للتقرير فيه وصيغتها كان تقول
الامام اقررتكم بدار الاسلام او اذنت في اقامتكم
بها على ان تلتزموا الجزية وتنقادوا لحكمنا
اي الذي يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون
غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم اقلها

عند

عند قوتنا دينار لكل سنة لقوله صلى الله عليه وسلم
لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم اي محتلم دينارا
او عدله من المعافري ثياب تكون باليمن رواه ابو
داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وظاهر الخبر
صحة العقد بما قيمته دينار والمنقول تعين الدينار
لكن بعد العقد به يجوز ان يؤخذ عنه ما قيمته
دينار وعليه يحمل الخبر وانما تؤخذ مما ذكر عن رجل
لا انثى والخنثى لانه حر لا ممن به رق لان الاخذ
لحقن الدم وهو محقون الدم بالغ لا صبي لما مر
ولعدم تكليفه عاقل لا مجنون لما مر له كتاب لم يعلم
تمسكهم به بعد نسخه كتمسك بصحف ابراهيم
عليه الصلاة والسلام او له شبهة كتاب وهو المجوسي
للاية وخبر البخاري السابقين وتغليبا لحقن الدم
لا عن من علمنا تمسك جدة به بعد نسخه ولا عن عبدة
الاوثان والشمس والقمر ونحوهم لما مر وافادة
حكم الخنثى ومن به رق من زيادتي وسن للامام
مماكسة غير فقير اي مشاححة في قدر الجزية سوا
اعقد لنفسه ام لموكله حتى يزيد على دينار بل
اذا امكنه ان يعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد به
بدونه الا لمصلحة وسن ان يفاوت بينهم حتى
ياخذ من متوسط دينارين وغني اربعة
خروجا من الخلاف وتعتبر الغنى وغيره وقت
الاخذ لا وقت العقد ولو عقد باكثر من دينار
لزمهم الاكثر وان جهلوا حال العقد جوازه
بدينار كمن اشترى شيئا باكثر من ثمن مثله
وان جهل الغبن حال العقد فان ابوا بذل
الزيادة على الدينار فناقضون للعهد كما لو
ابوا بذل اصل الجزية ومن ذكر الله تعالى
او كتابه بما لا يدينون به او نبيا له او دينه

عا لا ينبغي اوزنى بمسلمة [illegible] نكاح او فتن مسلما
عن دينه او قطع عليه الطريق او دل اهل الحرب على
عورة اي خلل لنا كضعف [illegible] اي جاسوسا
لاهل الحرب او نحوها انتقض عهده به ان شرط [illegible]
به والا فلا وظاهر كلام الاصل انه يلزم الامام ان يشرط
عليهم انتقاض العهد بهذه الامور وليس كذلك
وقولي او كان به من زيادتي ويمنعون وجوبا من اظهار
منكر بيننا كاظهار حمل خمر وادخال خنزير كنيسة او بيعه
واسماعهم ايانا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في
عزير والمسيح عليهما الصلاة والسلام وصوت ناقوس
واظهار عيد وتعبيري بما ذكر اعم واولى مما عبر به
ومن احداث نحو كنيسة كبيعة وصومعة للتعبد فيهما
ببلادنا نعم ان فتحنا بلدا صلحا وشرط كونه لنا وشرط
احداث ما ذكر فلا يمنعون من الاحداث ومن دخول
مسجد بقيد زدته بقولي بلا اذن منا ومن ان يسقوا
مسلما خمرا او يطعموه لحم خنزير او نحوه ومن ركوب
خيل ومن الركوب بسرج وبركب نحو حديد لان في
ذلك عزا وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به ويؤمرون وجوبا
بالغيار بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط
فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف
ما يخالف لونه ويلبسه والاولى بالنصارى الازرق
او الرمادي وباليهود الاصفر وبالمجوس الاحمر او
الاسود ويكتفى عن الخياطة بالعمامة كما عليه الان العمل
او بالزنار بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه الوان
يشد في الوسط فوق ثيابهم تمييزا لهم عنا ولا يمكن
كافر من سكنى الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرقها
الثلاثة وقراها روى البيهقي عن ابي عبيدة بن الجراح
اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود
من الحجاز [illegible] اذا اذن له الامام لمصلحتنا المرور فيه والاقامة
فيه ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج لا الزيادة على

ذلك

ذلك ولا يمكن من دخول حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى
فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم فان دخله
[illegible] واخرج منه لتعديه
[illegible] وان مات في غير حرم مكة من الحجاز وشق
نقله منه دفن هناك باب الهدنة من الهدون اي
السكون وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة اهل الحرب
على ترك القتال مدة معينة بعوض او غيره وتسمى
موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والاصل فيه
قوله تعالى براءة من الله ورسوله الاية وقوله وان جنحوا
للسلم فاجنح لها ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا
عام الحديبية كما رواها الشيخان تعقدها جوازا الامام
ولو بنائبه لمصلحة اربعة اشهر فاقل ان لم يكن بنا
ضعف لاية فسيحوا في الارض ولانه صلى الله عليه
وسلم هادن صفوان بن امية اربعة اشهر عام الفتح
ورجا اسلامه فاسلم قبل مضيها او على ان متى شاء
او لمسلم معين عدل ذي راي نقض العهد نقضه وليس
له ان يزيد على المدة المشروعة المتقدمة والاتية فان
كان بنا ضعف جازت الزيادة على الاربعة الى عشر
سنين بحسب الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم هادن
قريشا هذه المدة رواه ابو داود فان زيد على الجائز
منها بطل في الزائد ويفسد العقد اطلاقه ولا يجوز
عقدها على خراج يدفع اليهم اي الى اهل الحرب
لقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون
ولا يجوز لمسلم دفع مال لمشرك لحقن دمه ولو
في غير هدنة كما مر الا ان يحيط به العدو او يؤسر
بفك الاسير او يلزمه القود له كان قتل قبل اسلامه
كافرا فيبذل بعد اسلامه لوارثه الدية ليعفوا عنه
فان هادنهم الامام على ما لا يجوز كمنع فكاك اسارانا
ورد مسلم اسروه وافلت منهم فترك مالنا عندهم
من مسلم وغيره وعقد ذمة لهم بدون دينار وعلى

ان يقيموا بالحجاز او يدخلوا الحرم او يظهروا الخمر في دارنا
فسد الشرط لانه احل حراما والعقد لاقترانه بشرط
مفسد فان جاءنا منهم عبد او امراة مسلمان
او اسلما عندنا لم يعط سيد قيمته ولا زوج مهرا
لان الاسلام حصل الحيلولة بينه وبين حقه ولان
البضع ليس بمال فلا يشمله الامان فان نقضوا
العهد وكانوا بدارنا بلغوا المامن اي ما يامنون
فيه منا ومن اهل العهد وفاء بالعهد تركا نواحرنا
لنا فانهم فيهم ما في الحربيين ويجوز امان مسلم
مختار غير صبي ومجنون واسير حربيا محصورا
غير اسير ونحو جاسوس واحدا كان او اكثر
كاهل قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه
متهم ولا من مكره او صغير ومجنون كنائم لعقلهم
ولا من اسير لكفار مقيد او محبوس لانه مقهور بايديهم
لا يعرف وجه المصلحة ولا امان حربي غير محصور
كاهل ناحية وبلد لانه لا يسد باب الجهاد ولا امان
اسير اي وامنه غير الامام قال الماوردي وغيره
من هو بيده ولا امان نحو جاسوس كطليعة الكفار
لخبر لا ضرر ولا ضرار قال الامام وينبغي ان لا يبلغ
المامن وقضية ما ذكره جواز الامان من السكران
اربعة اشهر فاقل فلو زاد عليها ولا ضعف بطل
في الزائد فقط تفريقا للصفقة فان اطلق حمل على
الاربعة اشهر ويبلغ بعدها المامن وقولي مختارا
الخ من زيادتي ولو تحاكم عندنا في نكاح او غيره
كمال او مسلم وذمي او معاهد او هو اي
معاهد ذمي وجب علينا الحكم بينهما بلا خلاف في
غير الاولى والاخيرة واما فيهما فلقوله تعالى
وان احكم بينهم بما انزل الله نعم لو ترافعوا الينا
في شرب خمر لم نحدهم وان رضوا بحكمنا لانهم
لا يعتقدون تحريمها قال الرافعي في باب حد الزنا

وفي

وهو معنى المعاهد والمامن وخرج بما ذكر معاهدان
ومامنان ولو حربيان وبعض هؤلاء مع بعضهم والحربي
مع المسلم والذمي وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر
به باب الخراج الارض الماخوذة من الكفار ان
فتحت عنوة اي قهرا كارض مصر والشام والعراق
فهي غنيمة كان استرضى الامام الغانمين فيما يخصهم
منها بعوض او بغيره ووقفها علينا ووضع عليها خراجا
بان اجرها لازم المستاجر دفعه في حالتي الكفر والاسلام
وهو اجرة تودي كل سنة مثلا لمصالح المسلمين فيقدم الاهم
فالاهم ويجوز بيع ما يخص الغانمين وقسمة ثمنه
بينهم ويجوز قسمة ما يخصهم او فتحت صلحا كارض
مكة وشرطت لنا فكما ذكر فيما لو فتحت عنوة او
شرطت لهم على ان يودوا عنها خراجا كل سنة
فكالجزية فيشترط بلوغه دينارا عن كل حالم عند
التوزيع على عدد رؤوس من عليهم الجزية باب
المسابقة على الخيل والسهام ونحوها يصح السبق
على خيل وابل وفيل وبغال وحمير ويصح على سهام
ورماح واحجار باليد وبالمقلاع وعلى كل نافع في الحرب
كمسلات ومنجنيق ولو بعوض لخبر لا سبق الا
في نصل او خف او حافر رواه الشافعي وغيره وصححه
ابن حبان وقيس بما فيه كل الحرب بخلاف غيرها
كطير وكرة محجن وبندق (طين) وعوم فلا يصح السبق
عليه بعوض وقولي وكل الحرب اولى من قوله وكل
نافع في الحرب لايهامه ذلك ادخال البندق ونحوه
ويجوز اخذ عوض عليه اي على السبق من الامام
وغيره ولو من احد المتسابقين كان يقول من
سبق منكما فله في بيت المال او علي كذا او ان سبقتني
فلك علي كذا او سبقتك فلا شيء لي عليك لما في ذلك
من الحث على تعليم الفروسية وغيرها وبذل مال في
طاعة فان اخرج كل منهما مالا على انه ان سبق الاخر

فهو لمن اخرجه لان كلا منهما متردد بين ان يغنم وان يغرم
وهو صورة القمار المحرم الا بمحلل كفوء لهما ومركوبه
كفوء لمركوبيهما ان سبق اخذ مالهما وان سبق لم يغرم
شيئا كما يعلم مما ياتي فيجوز وتعبيري بالمركوب اعم من
تعبيره بالفرس فان سبقهما اخذ المالين جاءا معا
او احدهما قبل الاخر او سبقاه وجاءا معا او لم يسبق
احد فلا شي لاحد لعدم سبق المحلل وعدم سبق
احدهما الاخر وجاء احدهما وتاخر الاخر فمال هذا
لنفسه ومال المتاخر للمحلل والذي معه لانهما سبقاه
والا اي بان توسطهما او سبقاه وجاءا مرتبين او سبق
احدهما وجاء مع المتاخر فمال المتاخر للاول لسبقه لهما
وقولي ولم يسبق احد من زيادتي وقولي والا اعم
اعم مما عبر به ويشترط للمسبق شروط منها علم مبدا
يبتدا منه الراكبان او الراميان وعلم غاية ينتهي اليها
الراكبان وكذا الراميان ان ذكرت الغاية وعلم عوض
عينا كان او دينا كالاجرة فلو شرطا عوضا مجهولا
كثوب غير موصوف لم يصح العقد وان اخذ منه
رهن او ضمين جاز كسائر اعواض العقود اللازمة
ومنها كونه بين اثنين فاكثر فلو قال لغيره ارم عشرة
عني وعشرة عنك فان كان صوابك في عشرتك
اكثر فلك علي كذا لم يجز لانه يناضل نفسه بنفسه
وقولي فلو قال ارم عشرة الخ اولى مما عبر به لانه
وجه ضعيف ويجوز جعل بعض المال الماخوذ على
السبق للتالي للسابق ولغيره بشرط نقص
الاخير ونقص عن الاول فقط وعدم زيادة غيره
على من قبله فلو تسابق ثلاثة وشرط للاول الكثر
عشرة وللثاني مثله وللثالث تسعة صح وبذلك
علم انه لا يشترط نقص غير الاخير عن الذي قبله
مما ذكر الاصل من اشتراط ذلك ضعيف ومن الشروط
تساوي المتسابقين في المبدا والغاية وامكان سبق

كل

كل من الراكبين والراميين وامكان قطعه المسافة بلا ندور
وتعيين الفرسين ولو بالوصف وبيان قدر الغرض
طولا وعرضا ان ذكر الغرض ولم يغلب عرف وبيان
البادئ بالرمي فقولي شروط منها اولى من قوله
خمسة شروط لانها لا تنحصر فيها

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة معينة على ذنب
وهي ثلاثة قتل وقطع وضرب ولو مع صلب او نفي
فالقتل يكون في اربعة في الردة لما مر في باب احكام
المرتد وفي زنا المحصن لامره صلى الله عليه وسلم
بالرجم فيه في اخبار مسلم وغيره وفي ترك الصلاة كسلا
لما مر في الباب السابق وفي قطع الطريق مع قتل من القاطع
المعصوم بمكافئه لما سياتي في بابه والاحصان الماخوذ مما
تقدم حصل بحرية وبلوغ وعقل ووطء بقبل او فيه في
نكاح صحيح وتعتبر هذه الصفات حالتي الوطء
في النكاح الصحيح والزنا وان تخلل الحالتين جنون
او رق واعتبار الصفات حالة الزنا من زيادتي والقطع
يكون في شيئين في السرقة وقطع الطريق مع
اخذ المال بلا شبهة من حرز وكان المال نصاب
سرقة كما ياتي في بابهما والضرب يكون في ثلاثة
في الشرب لما يسكر كثيره وهو اربعون جلدة
بسوط او نحوه لانه صلى الله عليه وسلم ضرب في
الخمر بالجريد والنعال اربعين رواه مسلم وفي القذف
للمحصن الحر المسلم العفيف عن زنا ووطء محرم
مملوكه ووطء دبر حليلته وهو ثمانون جلدة لاية
والذين يرمون المحصنات وفي زنا البكر وهو
مائة لاية الزانية والزاني مع اخبار الصحيحين هذا
كله في الحر ومن به رق ولو مبعضا على النصف
من عشرة كنظائره ومن مات بحد فهدر لان
الحق قتله ولا تحد حامل ولو من زنا حتى تضع

وترضعه ويوجد له كافل بعد فطمه سوآ وجد ما تغتني
به عنها من امراة اخرى ام بهيمة تحل لبنها ام لا ولا
سكران حتى يفيق كما مر في باب احكامه ولا ذو
اغما حتى يفيق ليرتدع ولا في مرض ابرحي
بروه والاجلد بعثكال اي عرجون عليه مائة
غصن مرة فان كان عليه خمسون غصنا ضرب به
مرتين بحيث تمسه الاغصان او ينكبس بعضها ببعض
لينال بعض الالم فان انتفى المس والانكباس اوشك
في ذلك لم يسقط الحد ولا جلد في حر وبرد شديدين
لوجوبه بل قد تكون النفس مستوفاة به لكن
يجب تاخير الجلد الى زوال ذلك وهذا هو المذهب
في الروضة والذي في المنهاج مقتضى عدم الضمان
بتركه استحبابه ومن ثم قال الاصل يستحب
تاخير الجلد الى زوال ذلك على اضطراب فيه والنفي
وهو التغريب يكون في نحو المخنث بفتح النون
اشهر من كسرها اي المتشبه بالنسا لما روى البخاري
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النسا
وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرج فلانا واخرج فلانا
وروى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتى برجل قد خضب يديه ورجليه فقال ما هذا
فقيل انه يتشبه بالنسا فامر به فنفي الى النقيع
وشمل نحو المخنث كل ات بمعصية لا حد فيها ولا كفارة
كقاطع الطريق بلا قتل ولا اخذ مال لما ياتي في باب
قطع الطريق وفي زنا البكر ويغرب فيه الحر سنة وغيره
ولو مبعضا نصفها كنظائره وقولي ويغرب الى اخره
من زيادتي وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على
المخنث وقاطع الطريق المذكور وزنا البكر وكالزنا وطء
المراة واللواط فيفصل فيه بين المحصن وغيره كما

المفعول به يجلد ويغرب وان كان محصنا والاستدراك
من زيادتي وفي اتيان البهيمة التعزير كسائر المعاصي
التي لا حد فيها ولا كفارة باب السرقة بفتح السين
وكسر الراء ونحو اسكانها مع فتح السين وكسرها
والاصل في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيره من الاخبار الاتي
بعضها وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية
من حرز مثله بشروط فلا قطع على مختلس وهو
من يعتمد الهرب ولا منتهب وهو من يعتمد القوة
والغلبة ولا خائن كالوديع وجاحده شروط القطع
بها كون المسروق ربع دينار خالصا وهو من زيادتي
او مقوما به لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع
دينار فصاعدا والدينار المثقال الخالص وقيس
بربعه المقوم به نعم يشترط في المقوم به اذا كان
قطعة ذهب غير مضروب الوزن ايضا فلا قطع
بدون الربع ولا بمغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار
خالصا وشرط القطع بها اخذه بان ياخذ السارق
من حرز مثله فلا قطع بسرقة ما ليس بمحرز بحرز مثله
لخبر لا قطع في شي من الماشية الا فيما اواه المراح
ومن سرق من الثمر شيئا [illegible] بعد ان ياويه الجرين
فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه ابو داود وغيره
والمجن الترس وكانت قيمته ثلاثة دراهم وكانت
الثلاثة مساوية لربع دينار والحرز يختلف باختلاف
الاموال والاحوال ومرجعه العرف وعدم الشبهة
للسارق فيه اي في المسروق لخبر ادرؤوا الحدود
بالشبهات [illegible] فلا قطع بسرقة مال [illegible]
من يد غيره كمرتهن ومستاجر ولا بسرقة المال المشترك
[illegible] فلا قطع بمال اصله او فرعه ولا شبهة
زوجية فيقطع احد الزوجين بسرقة مال الاخر المحرز

وشمل البهيمة السمكة التي على هيئة الادمي

عنه لعموم الادلة فتقطع اولا يده اليمنى قال تعالى
فاقطعوا ايديهما وقرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما
والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها فان
عاد بعد قطعها فرجله اليسرى ثم ان عاد فيده
اليسرى ثم ان عاد فرجله اليمنى للامر بذلك
والمراد القطع من الكوع في اليد للامر به في خبر
سارق رداء صفوان والقطع من الكعب في الرجل
لفعل عمر رضي الله عنه ذلك ويحسم بعد قطعه
بدهن مغلي وهو مصلحة للمقطوع فمؤنته عليه
وللامام اهماله ثم ان عاد بعد ذلك عزر ويسقط الحد
بقطع يسرى عن يمنى من يد او رجل والعكس
وتقطع يد عن رجل وبالعكس وان اساء القاطع
لان الغرض الزجر والتنكيل ويجب مع ذلك رد المسروق
الى صاحبه ان بقي والا فبدله من مثل او قيمة وهو
اولى من اقتصاره على القيمة كالمغصوب فانه
يجب رده ان بقي والا فبدله وذلك لخبر ابي داود
وغيره على اليد ما اخذت حتى تؤديه اي او بدله
ان تلف باب قطع الطريق الاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية
يعزر قاطع الطريق ان لم يقتل ولم ياخذ المال
النصاب بحبس وغيره لارتكابه معصية لا حد فيها
ولا كفارة وحبسه في غير بلده اولى حتى تظهر
توبته ويقتل حتما ان قتل معصوما مكافئا عمدا
ولم ياخذ المال النصاب للاية وان عكس
بان اخذ المال النصاب بلا شبهة من حرز ولم
يقتل قطعت بطلب من المالك يده اليمنى ورجله
اليسرى فان عاد بعد قطعهما فرجله اليمنى
ويده اليسرى يقطعان للاية وانما قطع من
خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه وان قتل

واخذ المال النصاب المحرز عنه بلا شبهة قتل ثم صلب
بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه فهو اولى من قوله
وصلب ثلاثة من الايام من زيادتي زيادة في التنكيل
لزيادة الجريمة ثم بعد الثلاثة ينزل فان تاب محصل
[illegible] سقطت عنه عقوبة تخصه من قطع يده
ورجله وصلب وتحتم قتل لاية الا الذين تابوا من
قبل ان تقدروا عليهم بخلاف ما لو تاب بعده
لمفهومها وبخلاف القود والمال وحد الزنا
والسرقة وغيرهما الا قتل المرتد وتارك الصلاة
فيسقط بها وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
[illegible] اذا تاب القطع قبل الظفر لقتل
[illegible] المعفو عليها او العفو بافضل من الدية
او مجانا كما في القتل في غير قطع الطريق ويشترط
ان يكون لقاطع الطريق شوكة اي قوة فلا
يقطع غير مختلس كمنتهب والمختلس من
يتعرض للقافلة ويعتمد الهرب ونحو من زيادتي
باب الصيال دفعوا الاستطالة والوثوب وضمان
البهائم اي للشخص دفع كل صائل مسلم وكافر
وحر ورقيق ومكلف وغيره معصوم من نفس
وطرف واهل ومال وان قل واختصاص كجلد
ميتة ومنفعة وبضع غير اهله ومقدماته
كتقبيل ومعانقة لاية فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخبر البخاري انصر اخاك
ظالما او مظلوما والصائل ظالم فيمنع من ظلمه
لان ذلك نصرة له وخبر الترمذي وصححه من قتل
دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه
فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن
قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صال مكرها على

الا انه ما لغيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقي روحه
بماله كما لو اراد المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكروه
وقولي عن اولى واعم من قوله عن نفس او طرف
او اهل او مال ويدفعه بالاخف فالاخف لقوله تعالى
ادفع بالتي هي احسن ولان ذلك جوز للضرورة ولا
ضرورة في الاثقل مع امكان تحصيل المقصود
بالاخف فيدفعه بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة
فبالضرب باليد فبالسوط فبالعصى فبالقطع
فان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمنه بقود ولا دية
ولا قيمة ولا حكومة ولا كفارة لظاهر الخبر السابق
ومحل رعاية الترتيب في المعصوم اما غيره كحربي
ومرتد فله قتله لعدم حرمته ويستثنى ايضا ما لو
راه اولج في اجنبية فله ان يبتدئ بالقتل وان اندفع
بدونه وكان غير محصن فانه في كل لحظة مواقع
لا يستدرك بالاناة وما لو التحم القتال بينهما واشتد
الامر عن الضبط فتسقط مراعاة الترتيب ويجب
على من خاف على نفسه الدفع عن بضع لانه
لا سبيل الى اباحته وعن نفس قصدها غير مسلم
محقون الدم بان يكون كافرا او بهيمة او مسلما
غير محقون الدم كزان محصن لعدم حرمة غير
البهيمة ولحقارتها فان قصدها مسلم محقون
الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به ولو دخل غيره بيته واباه الخروج
بعد امره له به ولم يتات اخراجه الا بالضرب فله
ضربه وان اتى ذلك الضرب على نفسه لتعديه
ولو عض يد غيره عضوه ولم يندفع الا بانتزاعه
اي العضو منه فانتزعه فاندرت اسنانه
والمعضوض معصوم او حربي لم يضمن سواء
اكان العاض ظالما او مظلوما وامكنه التخلص

بغير

بغير العض اما اذا اندفع بغير الانتزاع فيضمن
لتركه الواجب عليه من التخليص بالاسهل من فك
لحييه وضرب شدقه او كان المعضوض غير من ذكر
فيضمن لانه لا ينبغي لمثل هذا ان يفعل بالعاض
ذلك او كان العاض المظلوم لا يمكنه ان يخلص
حقه الا بالعض فيضمن المعضوض لان العاض
اراد تخليص حقه بالعض وكذا لو طعن عين
من اطلع في بيته ولو مكترا او مستعارا بنحوي
كعود او رماها بنحو حصاة فذهبت عينه لانه
لا يضمن لخبر الصحيحين لو اطلع احد في بيتك
ولم تاذن له فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان
عليك من جناح وفي رواية صححها ابن حبان
والبيهقي فلا قود ولا دية وهذا ان لم يعهد
النظر اليه حالة كونه مجردا عما يستر عورته او
الى حرمته وان كانت مستورة وكان من نحو
ثقب بفتح المثلثة وضمها عالا يعد فيه الرائي
مقصرا كسطح ومنارة ولم يكن للناظر فيه محرم
مستترة او حليلة او متاع وخرج بعين الناظر
غيرها كاذن المستمع وببيته المسجد والشارع
ونحوهما وبالخفيف اي اذا وجد الثقيل كخشبة
وحجر وبعمد النظر اتفاقا او خطأ وبالمجرد مستور
العورة وبما قبله وبما بعده النظر الى غيره وغير
حرمته وبنحو النقب غيره كالباب المفتوح
والشباك الواسع العيون وبما بعده ما لو كان
للناظر فيه محرم مستترة او حليلة او متاع فيضمن
في الجميع لتقصيره في الرمي حينئذ وتعبيري بالخفيف
وبنحو ثقب وبحليلة اعم مما عبر به وقولي اليه
مع مستترة او متاع منه زيادتي واذا اتلفت
بهيمة شيا وذو اليد ولو مستاجرا او مستعيرا

أو غاصبا فهو أولى من قوله وصاحبها معها ضمن ما
أتلفته نفسا ومالا ليلا ونهارا غالبا سواء أكان سائقها
أم راكبها أم قائدها أم قطرها فقطعه التقطير لأنها
في يده وعليه تعهدها وحفظها لا إن أوقعتها في طريق
لم يمكن له الاحتراز عنه عادة وإن أتلفت شيئا فإنه يضمنه
لمخالفته العادة وإن لم يكن معها لم يضمنه أي
ما أتلفته ليلا ونهارا ولو بالبلد إلا أن فرط في ربطها
أو إرسالها كأن أرسلها ولو ليلا لمرعى لم يتوسط
مزارع وإلا بأن لم يفرط في ذلك كأن أرسلها ولو نهارا
لمرعى يتوسطها فأتلفتها ضمن إلا أن تقصر مالكها
الشيء كأن كان في محوطة باب فتركه مفتوحا فلا
ضمان لتفريط مالكه وتعبيري بما ذكر أضبط وأعم
مما عبر به باب حكم الجدار المائل وما يذكر معه
إذا بنى جداره مستقيما فمال ولو إلى غير ملكه
وسقط وتلف به شيء أو أخرج جناحا تحته فهو
أعم من قوله سبعا أو وجهه ملكه وإن أتلفت شيئا أو حفر
فيه أي في ملكه بئرا فسقط فيها شيء فتلف لم يضمنه
لأن الميل في الأولى لم يحصل بفعله ولأن له في
الأخيرتين أن يفعل في ملكه ما شاء إلا أن دعى
في الأخيرة إنسانا فسقط في البئر جاهلا بها أو
كان في الثلاث مكان التلف من الحرم والشيء
التالف صيد أضمن الإنسان والجزاء للتعدي في
الأولى وحرمة الحرم في الثانية واستثناء الصيد
في الأولى من الثلاث من زيادتي بل كلام الأصل
يقتضي عدم الضمان فيه أما لو بنى جداره
مائلا فإن كان مائلا إلى غير ملكه فسقط وتلف
به شيء ضمنه وإن كان مائلا إلى ملكه لم يضمنه
باب حكم الأشربة وهي نوعان مسكر وغيره
فالمسكر من خمر وغيره حرام تناوله وإن قل أو كثر

لتداو

لتداو وعطش لآية إنما الخمر والخبر الصحيح كل
شراب أسكر فهو حرام نعم من غص بلقمة ولم
يجد غيره حل إساغتها به بل وجب وكذا لو
انتهى الأمر بالعطشان إلى الهلاك ولم
يجد غيره وغير الأشربة مما يزيل العقل كالبنج
حرام أيضا إن كثر وغيره أي المسكر إن كان نجسا كالدم
حرم تناوله لغير التداوي إلا النجس والبول
ونحوهما فلا يحرم تناولها للعطش للضرورة
مع عدم إزالة العقل فلو وجد الشخص ماء طاهرا
وماء نجسا قال الشافعي في حرملة توضأ بالطاهر
وجوبا لأنه صار مستحقا للتطهر به وشرب
النجس للعطش لما مر والذي صحح في الروضة
تبعا لاختيار الشاشي أنه يشرب الطاهر ويتيمم
قال في المهمات والأولى هو الفتوى به وإن كان
غير المسكر طاهرا فإن كان مضرا لمن يتناوله
كالسم أو مستقذرا غالبا كمخاط فحرام
تناوله لتضرره به واستقذاره له إلا لمعتبر
فلا يحرم تناوله كاللحم المنتن أما ما يستقذر
نادرا كالعنب والخيار فليس بحرام تناوله فإن
انتفى ذلك أي ما ذكر مما يقتضي التحريم فحلال
أي فغير المسكر حلال لانتفاء علة التحريم
باب الأطعمة أي بيان ما يحل منها وما يحرم
والأصل فيها آية قل لا أجد فيما أوحي إلي
محرما وقوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم
الخبائث كل طاهر كنعم وهي الإبل والبقر
والغنم وطير كدجاج وحمام وضبع بضم
الباء وضب ويربوع يحل أكله لاستطابة العرب
ذلك ولأدلة أخرى منها قوله تعالى أحلت لكم
بهيمة الأنعام وأن النبي صلى الله عليه وسلم

فالنخل اكل الضبع رواه الترمذي وقال حسن صحيح
وان الضب اكل على مائدته صلى الله عليه وسلم
رواه الشيخان لا آدميا فلا يحل اكله لحرمته ومضرا
كسم وزجاج وتراب لضرره ومستقذرا كمني
لاستقذاره وذا مخلب من الطير كباز وشاهين
وصقر للنهي عنها في خبر مسلم وذا ناب من
السباع كاسد ونمر وذيب للنهي عنه في خبر
الصحيحين ومحرما نص على تحريمه في آية
حرمت عليكم الميتة وكل ما استخبث كحشرات
وهي صغار دواب الارض كخنفسا ودود وكذا
طاووس وذباب وما تولد من ماكول وغيره
او نهي عن قتله كخطاف ونحل او امر به كحية
وعقرب وحداة وفارة لان النهي عن قتل شي
او الامر به يقتضي حرمة اكله وهذان من زيادتي
والحمار الا الخيل رواه الشيخان عن جابر نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن
لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وروى
عنه ايضا ابو داود ذبحنا يوم خيبر الخيل
والبغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل وتكره جلالة
من نعم ودجاج وغيرهما اي يكره تناول شي
منها كلبنها وبيضها ولحمها وركوبها بلا حائل
فتعبيري بها اعم من تعبيره بلحمها هذا اذا
تغير لحمها اي طعمه او لونه او رائحته وتبقى
الكراهة الى ان تعلف طاهرا فتطيب او تطيب
بنفسها من زيادتي وانما اقتصر على الاول جريا
على الغالب ولا اخراج طيبها بغسل وطبخ ولم
ونحوهما والاصل في ذلك خبر انه صلى الله عليه
نهى عن اكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف
اربعين ليلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح

من زيادتي

زاد ابو داود وركوبها وانما لم يحرم ذلك لانه انما نهي
عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كاللحم المنتن و
يكره لحر تناول ما كسب اي ما كسبه حر او غيره بمخامرة
نجس كحجم وكنس زبل او نحوه لانه صلى الله عليه
وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال اطعمه
رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه
الترمذي وحسنه وقيس بما فيه غيره وصرف
النهي عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام
اجرته فلو كان حراما لم يعطه وخرج بمخامرة
النجس غيرها فلا يكره ما كسب بفصد وحياكة
وغيرهما لا اخذ اجرة على رقية ولا اكل ما
اخذ عليها فلا يكرهان لاخبار صحيحة في ذلك ذكرت
بعضها في شرح الاصل وقيل يكرهان وعليه جرى
الاصل ويحرم اخذ الاجرة على اداء شهادة
لانه فرض عليه ولانه كلام يسير ولا اجرة لتحمله
اذا كان بينه وبين الحاكم مسافة اي مسافة
العدوى فما فوقها ولو كان فقيرا يكتسب قوته
يوما بيوم وكان الاداء يشغله عن ذلك لم يلزمه
الاداء الا اذا بذل المشهود له قدر كسبه في مدة
الاداء وخرج بالاداء التحمل فله الاخذ عليه قال
السرخسي وتحمله اذا دعي ليتحمل فان اتاه المشهود
عليه فلا اجرة له

باب الصيد

بمعنى المصيد والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيهما
قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم
الصيد اما ان يصاد بمحدد ونحو شبكة كالجارحة
لضيق لا ينفلت منه فذكاته بقطع حلقوم منه
بضم الحاء وهو مجرى النفس وقطع مريه بفتح
الميم وبالمد وهو مجرى الطعام لانه مقدور عليه

الا اجرة ركوبه له اي للاداء
الا اجرة ركوبه الاداء فلا يجب
من محله الى

والحياة يذهب بفقدهما ونحوهما من زيادتي او يصطاد بآلة
نحو سهم كرمح فان لم تدرك فيه حياة مستقرة كأن
امتنع بقوته فمات قبل القدرة عليه او ادركها ونحوه
ذبحه بلا تقصير كأن قبل التمكين او اشتغل
بتوجيهه للقبلة فمات قبل التمكن حل اجماعا ولخبر
الشيخين ما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه
وكل والا بان ادرك فيه حياة مستقرة وترك
ذبحه بسبب تقصير كأن لم يكن معه سكين او
غصبت منه او علقت في الغمد فمات فلا تحل لتقصيره
او يصطاد بجارحة طير كصقر او جارحة سبع ككلب
فان تحرم عن ذبحه بلا تقصير حتى مات حل لقوله تعالى
احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اي وصيده
بشروط خمسة الاول ان تكون معلمة للآية
وتعلمها بان تسترسل بارساله اي تهيج باغرائه
وبان تنزجر بانزجاره في ابتدا الامر وبعد شدة
عدوها وبان تمسك الصيد لياخذه المرسل وبان لا
تاكل منه اي من لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه
لقوله صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تاكل فانما
امسكه على نفسه رواه الشيخان وبان يتكرر منها
ذلك اي ما تقدم من الامور المذكورة مرة بعد
اخرى حتى يظن تأدبها والرجوع في ذلك الى
اهل الخبرة بالجوارح والثاني ان يرسلها فلو
استرسلت بنفسها وقتلت صيدا لم يحل
لانتفا الارسال الا ان يزجرها صاحبها فتنزجر
ثم يرسلها فيحل لوجود الارسال والثالث ان
يرسلها على صيد شخصا او نوعا فلو
ارسلها على غير شي كأن ارسلها اختبارا للقوة
فقتلت صيدا لم يحل لعدم ارساله على الصيد

ومثلها

ومثلها في هذا الشرط السهم ونحوه فلو ارسل سهما
اختبارا للقوة فقتل صيدا لم يحل والرابع ان لا
يغيب عنه الصيد فيجده بعد غيبته ميتا فان غاب
عنه فوجده ميتا حرم لاحتمال موته بسبب آخر
الا ان تكون الضربة اي ضربة الجارحة للصيد
لا يعيش معها فيحل والخامس ان لا يتردى
من علو الى سفل ولا يقع في ما او نار والا فحرام
لاحتمال موته بالسبب الثاني الا ان تكون الضربة
قبل ذلك اي لا يعيش معها فيحل ولو قده بسيف
او نحوه نصفين حلا لاطلاق الاخبار ويحل
حيوان البحر وان لم يكن على صورة السمك
المعروف او او مات وطفى بفتح الطا والفا
فوق الما اي علاه لقوله تعالى احل لكم صيد البحر
الا ما يعيش فيه وفي البر كضفدع بكسر الضاد
والدال على الاشهر وسرطان ويسمى عقرب
الما وسلحفاة ونسناس لخبث لحمها وللنهي عن
قتل الضفدع رواه ابو داود والحاكم وصححه
وتعبيري بالاستثنا المذكور اعم مما عبر به

باب الاضحية

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف
اليا وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها
وهي اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم
عيد النحر الى آخر ايام التشريق وسميت باول
زمان فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صل صلاة العيد وانحر
النسك وخبر مسلم عن انس رضي الله عنه قال
ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين
اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله
على صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص
وقيل الذي بياضه اكثر من سواده وقيل غير ذلك

الدما نوعان واجب وهي ثلاثة دما الحج المتقدم بيانه
في بابه ودما الاضحية المنذورة والمعينة كهذه ضحية ابتداء
او عن ما في ذمته وسنة وهي الاضحية غير الواجبة
والعقيقة والوليمة ولا يجزي في الاضحية الا
الجذع من الضان والثني من غيره اي من معز
وابل وبقر اقتصارا على الوارد فيها عن النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم والجذع من
الضان ما اجذع وهو من زيادتي او دخل في السنة
الثانية والثني من المعز والبقر ما دخل في الثالثة والثني من
الابل ما دخل في السنة السادسة وذلك لخبر احمد
ضحوا بالجذع من الضان فانه جايز وخبر مسلم لا
تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فاذبحوا جذعة
من الضان قال العلما المسنة هي الثنية من الابل
والبقر والغنم فما فوقها وقوله في الخبر لا تذبحوا
الا مسنة اي يسن لكم ان لا تذبحوا الا مسنة الخ
ويجزي الشاة عن واحد لخبر الموطا في ذلك ويجزي
البعير والبقرة عن سبعة كما يجزي عنهم في التحلل
للاحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة ولا يجزي فيها اي الاضحية
معيب بعيب ينقص ماكولا منها من لحم وشحم
وغيرهما فتعبيري بذلك اولى من قوله ما ينقص
اللحم فلا يجزي العورا العرجا والمريضة البين
عورها وعرجها وان حصل عند اضجاعها للتضحية
باضطرابها ومرضها ولا العجفا التي لا تنقي لخبر
الترمذي وغيره بذلك وتنقي ماخوذة من النقي
بكسر النون واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ
لها وخرج بالبين اليسير فلا يضر لانه لا يؤثر
في اللحم ولو الجربا وان قل جربها لانه يفسد اللحم
والودك فاطلاقي لها اولى من تقييد الاصل لها

بالبين جربها ويجزي مكسورة القرن كسرا لم
ينقص الماكول وان دمي اذ لا يتعلق به كبير
غرض وفاقدة الضرع من زيادتي وكذا فاقدة
الالية او الذنب لا المخلوقة بلا اذن ويسن
في الاضحية استسمانها لقوله تعالى ومن يعظم
شعاير الله قال العلما هو استسمان الهدايا
او استحسانها وان لا تكون مكسورة القرن
ولا فاقدته لخبر مسلم السابق اول الباب ولا
لا تذبح الا بعد صلاة العيد للاتباع رواه الشيخان
فان ذبحها قبلها وقد مضى بعد طلوع الشمس
قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين جاز وان
لم يمضي ذلك فلا يجوز لانه غير وقت الاضحية
وان يكون الذابح مسلما لانه يتوقا ما لا يتوقاه
غيره وذبح حايض او مجنون او صبي منا
احب من ذبح كتابي لحل ذبيحته لما مر وان يكون
الذبح نهارا وان جاز ليلا مع الكراهة لانه قد يخطي
المذبح ولان الفقرا لا يحضرون فيه حضورهم
بالنهار وان يطلب لها موضعا لينا لانه اسهل
لها وان لا ياخذ من شعره ولا من ظفره شيا
في العشر اي عشر ذي الحجة حتى يضحي لخبر مسلم
اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي
فليمسك عن شعره واظفاره وفي رواية فلا
ياخذن من شعره واظفاره شيا حتى يضحي
وان يوجه ذبيحته اي مذبحها الى القبلة
للاتباع رواه الشيخان ويتوجه هو اليها
ايضا وان يسمي الله تعالى وحده عند الذبح فيقول
بسم الله للاتباع رواه الشيخان وان يصلي ويسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم لانه محل يشرع
فيه ذكر الله فيشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة
وان يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل مني

للاتباع وذكر التسمية في هذين من زيادتي وان لا
يبين رأسها لما في ابانته من عدم الاحسان بالذبح
فان ذبحها من قفاها حلت لوجود الذبح وعصى
بذلك لما فيه من التعذيب وان ينحر الابل وتذبح
البقر والغنم للاتباع رواه الشيخان وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به وموضع النحر اللبة و
موضع الذبح الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين
وكماله اي ما ذكر قطع الودجين بفتح الواو
والدال وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان
به مع الحلقوم والمريء وتقدم بيانهما ويسن
ان تكون الابل عند النحر قائمة معقولة ركبة يسرى
والبقر والغنم عند الذبح مضجعة لجنب يسرى
مشدودة القوائم غير الرجل اليمنى وان يحد
المدية وان يتصدق بكل الاضحية الا لقما يأكلها
تبركا لانها مسنونة وآخر وقتها اي التضحية
غروب الشمس من اخر ايام التشريق لخبر
ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح ولو ذبح
كل من رجلين اضحية الاخر ضمن ما بين القيمتين
اي قيمتها حية وقيمتها مذبوحة لان اراقة
الدم قربة مقصودة وقد فوتها واجزأت كل
منهما عن الاضحية بقيد زدته بقولي الواجبة
بنذر فيفرقها صاحبها لانها مستحقة الصرف
لجهة التضحية ولان ذبحها لا يفتقر الى نية
اما المتطوع بها والواجبة بالجعل فلا يجزئ ذبحها
عن الاضحية لافتقاره الى نية فصل
في العقيقة وهي لغة الشعر الذي على رأس
الولد حين يولد وشرعا ما يذبح عند حلق
شعره سن العقيقة عن الغلام وهي في
حقه شاتان ويسن عن غيره من انثى وخنثى
وهي في حقهما شاة ان اريد العق فيهما بالشاة

للامر

للامر به الا في غير الخنثى رواه الترمذي وقال
حسن صحيح وقيس بالانثى الخنثى وذكر الخنثى
من زيادتي ويحصل اصل السنة في حق الغلام
بشاة ويسن ان لا يكسر العظم بل تفصل الاعضاء
تفاؤلا بسلامة اعضاء الولد ويسن ان تطبخ
كسائر الولائم الا رجلها فتعطى نيئة للقابلة لخبر
رواه الحاكم وان يكون طبخها بحلو تفاؤلا بحلاوة
اخلاق الولد ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب
الحلو والعسل وان يطعم للفقراء كالاضحية وبعثها
اليهم اولى من ان يدعوهم فصل كان اهل
الجاهلية يتقربون الى الله تعالى بامور اربعة
ابطلها الله تعالى بقوله ما جعل الله من بحيرة
الاية اي ما اوجبها ولا امر بها فالبحيرة من بحر اي شق هي
التي تنتج ببنائه للمفعول خمسة ابطن اخرها
ذكر كما جزم به الزمخشري وغيره وقيل سبعة
ذكورا او اناثا او احدهما ورجحه الاصل فيشق
مالكها اذنها ويخلي سبيلها ولا ينتفع بها ولا بلبنها
بل يخليه للضيف والسائبة نوعان احدهما
العبد يعتقه مالكه هو اولى من قوله يعتقه الرجل
سائبة اي لا ينتفع به ولا ولاية والثاني
البعير يسيبه مالكه لقضاء حوائج الناس عليه
وقد كان الرجل اذا مرض او غاب يقول ان شفاني
الله تعالى او قدمت من سفري فناقتي سائبة
فاذا حصل ذلك سيبها وجعلها كالبحيرة في تحريم
انتفاعه بها والوصيلة بمعنى الواصلة نوعان احدهما
ما قاله الجوهري وغيره الشاة تنتج سبعة ابطن
عناقين عناقين فان نتجت في الثامنة جديا وعناقا قا
لوا وصلت اي بالانثى اخاها فلا يذبحونه
لاجلها ولا يشرب لبن الام الا الرجال دون
النساء وجرت مجرى السائبة والثاني ما قاله

الزمخشري وغيره البحيرة كانت اذا نتجت ذكرا
دفنوه لكثرتهم او انثى ولدهما اوذكرا وانثى بالو
وصلت اي الانثى اخاها فلم يذبحوا الذكر لاجلها
وما ستكذا الاصل في النوعين لا يبقي بذكره
هو الفعل الذي يقصر في الشخص عشر سنين فاكثر
فتحمل نسله ولا يطرد عن ما ولا مرعى
الان قد حمي ظهره فلا يستنفعون من ظهره شي
بعد ذلك باب الايمان جمع يمين والاصل فيها
قبل الاجماع الايات كقوله تعالى لا يؤاخذكم الله
باللغو في ايمانكم الاية واخبار كخبر البخاري انه
صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب
واليمين والحلف والايلاء بمعنى هي نوعان واقعة
في خصومة وواقعة في غيرها التي تقع فيها اما
ان تكون لدفع وهي يمين المنكر للحق او للا
ستحقاق وهي خمسة اللعان والقسامة
واليمين مع الشاهد في الاموال او ما يؤول
اليها واليمين المردودة على المدعي عند النكول
كما هي مبينة في ابوابها وهي اي المردودة كا
لاقرار من المدعى عليه لا كالبينة تغليبا لجانبه
واليمين مع الشاهدين وتنفع في الرد اي
دعوى المشتري رد المبيع بعيب ودعوى
الزوجة العنة على الزوج ودعوى الجارحة
في عضو باطن ادعى الجارح انه غير سليم
ودعوى الاعسار اي اعسار نفسه اذا اتهم
لمال والدعوى على الغائب وعلى الميت
ونحوهما وفيما اذا قال لزوجته ان [illegible] لم
امس برقال اردت انها طالق من غيري
فتقيم في هذه الصورة البينة بما ادعاه
وتحلف معها طلبا للاستظهار والمراد
بالمحلوف عليه في الاولى قدم العيب وفي

الثانية

الثانية عدم الوطي وفي الثالثة عدم السلامة
وفي الاخيرة ارادة طلاق غيره واليمين التي
تقع في غيرها اي الخصومة [illegible]
[illegible] ويمين
المكره بفتح الراء وهما اي نحو اليمين ويمين
المكره غير منعقدتين اذ لا يقصد بلغو
اليمين تحقيق شي وفعل المكره مرفوع عنه
القلم وفي معنى اللغو الحلف على شي
يسبق لسانه الى غيره وظاهر كلامهم انه
لا فرق بين جمع لا والله وبلى والله وافرا
دهما وهو ظاهر وقول الماوردي في الجمع الاولى
لغو والثانية منعقدة لانه استدراك
مقصود منه يرد بان الغرض عدم القصد
واليمين المعقودة بالاختيار فان كانت
هذه على ماض وهي كاذبة اي تعمد الكذب
بها فهي اليمين الغموس لانها تغمس صاحبها
في الاثم والنار وهي من الكبائر والحلف اما
بالله تعالى او باسم من اسمائه المختصة به كالاله
وخالق الخلق الا ان يريد غير اليمين فليس
بيمين كما في الروضة واصلها خلافا لما في المنهاج
او صفة من صفاته الذاتية كعظمته وعزته
وكبريائه وكلامه او بطلاق او عتق كقوله
ان دخلت الدار فزوجتي طالق او فعبدي
حر او نذر لجاج بفتح اللام وهو التزام قربة
مال او عبادة معلقة بما لا يريد حصوله
كان كلمته او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر
كما قلت فعلي عتق او صوم ويتخير فيه
اذا وجد المعلق عليه بين ما التزمه مهملا
بالتزامه وكفارة يمين لخبر مسلم كفارة النذر
كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق

فتعين حمله على نذر اللجاج اما ما يستعمل في الله وفي
غيره سواء كالشيء والموجود فليس بيمين الا
بنية وما يستعمل فيهما وهو في الله اغلب كالرحيم
والخالق فليس بيمين ان اراد به غيره تعالى
وحروف القسم الا لكل وان لم يشتهر نحو الله
والباء نحو بالله والتاء الفوقية نحو تالله والواو
نحو والله ومثلها لكنها التنبيه نحو ها الله ولو
قال الله مثلا وضم او فتح او كسر او سكن فكذا
ان نوى به اليمين فيمين والا فلا واللحن لا يمنع
الانعقاد على انه لا لحن فيه في الحقيقة كما بينته
في شرح الاصل وقولي او سكن من زيادتي والفاظ
اليمين اي صيغتها الفعلية كاقسم او اقسمت
او احلف او حلفت او اعزم او عزمت بالله
بقيد زدته بقولي ان لم يرد اخبارا ماضيا
في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع والا
فلا يكون يمينا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وان
لم يذكر الله تعالى او صفته فليس بيمين لفقد
المحلوف به ويقطع حكم اليمين بانحلالها اذا
كان وقت حلفه بمدة وانقضت او بر في يمينه
او حنث فيها او استحال البر كحلفه على شرب
ما في هذا الكوز فانصب بغير اختياره وباستثناء
بمشيئة الله او بعدها متصلا بالحلف ان نواه قبل
فراغه منه كقوله والله لافعلن كذا ان شاء الله او
الا ان يشاء الله ومن حلف على يمين فرأى غيرها
خيرا منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن
يمينه لظاهر خبر الصحيحين اني لا احلف على
يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني
واتيت الذي هو خير فان الكفارة على الحنث
جاز كقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن
ابن سمرة اذا حلفت عن يمين فرأيت غيرها

خيرا

خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير
رواه ابو داود وغيره ولان الكفارة حق مالي
يتعلق بسببين فجاز تقديمها على احدهما كزكاة
الفطر الا الصيام فلا يجوز تقديمه على الحنث
لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقت
وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان ولان العجز
انما يتحقق بعد الوجوب ولو حلف على التزوج
او التزويج وحنث او على تركه اي ترك التزوج
عليها بتزوج فيها ورجعي في عدة منه رجعية بر
في الاولى وحنث في الثانية لان الرجعية
في حكم الزوجة ولو حلف لا يسكن او لا يساكن
او لا يركب او لا يلبس وهو بهذه الصفات
فاستدام حنث لان الاستدامة فيها تسمى
سكنا ومساكنة وركوبا ولباسا وكذا الحكم في قعود
بدية كقيام ومشاركة فلان بخلاف ما لا يتقدر
بمدة كان حلف لا يتزوج او لا يتطيب او لا يطأ
او لا يصلي وهو بهذه الافعال فاستدام
لا يحنث لان الاستدامة فيها لا تسمى تزوجا
وتطيبا الخ او حلف لا يأكل هذه التمرة وهي في فمه
ولا يخرجها ولا يمسكها بر باكل بعضها وباخراجه
منفصلا في الحال لانه لم يأكلها ولم يخرجها ولم
يمسكها فان لم يأكل بعضها ولا اخرجه منفصلا
في الحال حنث بالامساك او حلف لا يأكلها فاختلطت
بتمر فاكل الا تمرة او بعضها لم يحنث لجواز
ان تكون هذه هي المحلوف عليها والورع
ان يحنث نفسه فليكفر لاحتمال انها غير المحلوف
عليها او لا يأكل حنطة فاكل دقيقا او سويقا
منها او عجينها او خبزها او لا يأكل لحما فاكل الية
او شحما غير شحم ظهر وجنب او لحما غير لحم النعم
والصيد والخيل والطير او لا يأكل رطبا فاكل

عمرا او لا ياكل لبنا فاكل زبدا او جبنا او لا يشرب سويقا فاكله او لا ياكل خبزا فاكله فتيتا او لا يشرب شيئا فذاقه او لا يكلم فلانا فسلم على قوم هو فيهم ونوى غيره او لا يكلم فلانا فكتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا او لا ياكل راسا ولا نية له فاكل راس غير النعم كراس طير وصيد بري او بحري لم يحنث في هذا كله لان ما فعله غير ما حلف عليه او غير المتبادر منه الا ان كان الحالف في الاخيرة من بلد يباع فيه الراس منفردا وان حلف خارجه فيحنث باكله فيه قطعا وفي غيره على الاقوى في الروضة واصلها قالا وهو الاقرب الى ظاهر النص لكن صحح النووي في تصحيحه مقابله وكلام الاصل يفهمه اما اذا كان اكل راس النعم وهي الابل والبقر والغنم فيحنث مطلقا لانه المتبادر عرفا

باب النذر

هو لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين والاصل فيه ايات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه انما يصح النذر في قربة لم تتعين نفلا كانت او فرضا كفاية لم يتعين كالتزام حج او صلاة ويلزمه فعل الحج بنفسه ان كان صحيحا وان عضبت اناب كما في حجة الاسلام وخرج بما ذكر ما لو نذر محرما كصلاة بحدث او مكروها كصوم لمن يخاف به ضررا او فوت حق او مباحا كاكل طعام طيب او واجبا متعينا كصلاة الظهر فلا يصح فلو نذر حجا في سنة بنفسه فمنعه عدو او سلطان او رب دين وهو لا يقدر على وفائه فلا قضاء عليه لو نذر

اضحية بعينها فاتت لا قضاء عليه او منعه بعد الاحرام مرض او ضلال طريق او نسيان او خطا في الوقت او منعه مطلقا نحو ذلك لزمه قضاؤه ولو نذر صوم سنة معينة فافطر فيها لمرض فانه يقضي ما افطره اما اذا منعه شيء منها غير الاخيرة قبل الاحرام فلا قضاء لان المنذور حج في تلك السنة ولم يقدر عليه ولو نذر صوم سنة بعينها صام ما نذره الا ايام رمضان والا الايام المحرمة وهي يوم العيد وايام التشريق وايام الحيض والنفاس ولا تقضيه لانها غير قابلة للصوم فلا تدخل في النذر ولا يقضي شهر رمضان لعدم قبوله صوم غيره او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره لامكان الوفاء به بان يعلم قدومه غدا فيبيت النية فان صام فيه فذاك والا فان قدم ليلا او يوما مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها الغيت النذر لعدم قبول ذلك للصوم او لصوم غيره او نهارا غير ما ذكر وهو صائم نفلا او واجبا او وهو مفطر قضاه كما لو نذر صوم يوم معين ففاته او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم يوم الاثنين صام كل يوم اثنين يستقبل الا ما مر مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها ولا يجب قضاؤه اي ما مر لانه لم يدخل في النذر

باب ادب القاضي

وما يذكر معه يسن ان لا يتخذ الحكم في مسجد بل يكره اتخاذه مجلسا له صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو

لانه معذور بالمرض ... نقضي ما افطره ... لا قضاء عليه

[illegible]

اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها وان لا يقعد للحكم محتجبا عن الناس فلا يتخذ حاجبا حاجب لا زحمة بل يكره له اتخاذه لخبر من ولي من امور الناس شيئا فاحتجب حجبه الله يوم القيامة رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده وان يكون شاكي القلب من كل شيء يغير خلقه فيكره له ان يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين ومرض مولم وخوف مزعج وفرح شديد والاصل في ذلك خبر لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان وان يشهد الجنائز ويعود المرضى ويأتي مقدم اي وقت قدوم نحو الحاج كالمسافر لحاجة غير الحج لان الزيارة عنده لك قربة وذكر نحو من زيادتي فان لم يمكنه التعميم اتى بممكن كل نوع وخص من عرفه وقرب منه وان يأتي الولايم كلها بشروطها السابقة او يتركها كلها ان كثرت وقطعته عن الحكم نعم لو كان يخص بعضهم قبل توليته فلا باس باستمراره ومر في باب الولايم والانواع التي قبلها بان اظهر الاغراض فيها للاكرام لا التودد وفي تلك الانواع بالعكس وكذا ان يقول للخصمين اذا حضرا عنده تكلما وليتكلم المدعي منكما وله ان يسكت عنهما حتى يبتدي احدهما بالكلام واذا اجتمع مدعون فهو اولى من قوله خصوم له قدم وجوبا السابق غالبا ان علم كان جاء بعده او جهل السابق اقرع بينهم وقدم من خرجت قرعته وخرج بزيادتي غالبا ما لو كان بهم مسافرون مستوفزون او نسوة او هما فانه يبين تقديم المسافر على المقيمين ولو نسوة وتقديمهن على المقيمين

ان قلوا

بان قلوا ولا يقدم السابق الا بدعوى واحدة لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون وياتي مثله في القارع اما المسافرون والنسوة فيقدمون بجميع الدعاوى ان لم يضر بالباقين اضرارا بينا والا فيقدمون بواحدة وان ظهر من خصم لدد اي شدة خصومة منعه فان عاد عزره بما يراه ويشاور ندبا الفقهاء الامنا في الحكم عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الادلة فيه لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر ولا يقلد غيره ان كان مجتهدا بل يحكم بما ظهر له باجتهاده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وله الحكم بعلمه لانه اذا حكم بشاهدين فبعلمه وان يشمل الظن اولى ويشترط لحكمه ان يصرح بمستنده فيقول قد علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي قاله الماوردي والروياني الا في عقوبة الله تعالى من حد او تعزير لندب الستر في اسبابها ولو قامت بينة بخلاف علمه فلا يحكم بالبينة ولا بعلمه وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره بالحدود وان ظهر له الخطا في حكمه او حكم غيره بان حكم بما لا تقبل شهادته او بخلاف نص كتاب او سنة او خلاف نص مقلده او خلاف اجماع او قياس جلي نقضه ليتبين الخطا فيه ولخبر الصحيحين القاطع او الظن المحكم فان كان ذلك اي ظهور الخطا باجتهاد بان حكم اي بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل ولا ينقض الاجتهاد الاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ولا يقبل القاضي جرحا ولا تعديلا ولا ترجمة بنقل كلام الخصوم او الشهود الا من عدلين فلا يكفي قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط في شهادته علي لان الاستزكا حق الله تعالى ولان الترجمة كغيرها فيشترط فيها عدلان واذا ارتاب

قوله وله الحكم بعلمه وهو حاضر بالمجتهد لخلاف غيره ام جرم

قوله او حكمت عليك بعلمي اي في غير قاضي الضرورة اما هو فلا يحكم بعلمه كما قاله الاذرعي اهـ شامي

بيان
يستقبل

في الشهود سالهم متفرقين عن وقت تحمل الشهادة
ومكانه وعن تحمله وحده او مع غيره وانه كتب
شهادته اولا وانهم كتبوا الخبرا وبعد اذ ونحو ذلك
لتزول الريبة ويكفي في التعديل ممن عدل
غيره ان يقول هو عدل وان لم يقل لي وعلي
لانه اثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم فزيادة لي وعلي
تاكيد ويشترط في شهادته بتعديل غيره ان تكون
معرفة باطنة متقادمة لصحبة او جوار ومعاملة
ليكون على بصيرة في شهادته بالتعديل
وينبغي كون كل من المعدل وكاتب القاضي
وصاحب مشورته عالما بما يحتاج اليه في التعديل
والكتابة والمشهود به وينبغي ان يختم كيس الاوراق
التي فيها الانصبا المقسومة او اسما الشركا
او المدعين اذا جاوا معا ونحو ذلك وان لا يفتحها
حتى ينظر الى الختم اي ختم الكيس لانه ابعد
عن التهمة وان لا يقبل كتاب قاض بسماع
بينة او حكم اليه الا بشهادة عدلين عنده
بذلك فلا يكفي غيرهما باب القسمة هي
تمييز الحصص بعضها من بعض والاصل فيها
قبل الاجماع ايات كاية واذا حضر القسمة الاية
واخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقسم الغنائم بين اربابها واجرة القاسم
الذي نصبه الامام من بيت المال من سهم
المصالح لان ذلك من مصالح العامة فان لم يكن في
بيت المال فاجرته على الشركا لو كان القاسم
منصوبهم وهي اي الاجرة التي على الشركا
على قدر حصصهم الماخوذة لانها من مون الملك
كالنفقة وخرج بزيادتي الماخوذة الحصص

الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة ليست
على قدرها بل على قدر الحصص الماخوذة قلة
وكثرة لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل
هذا ان اطلقوا المسمى وكانت الاجارة فاسدة
والا فعلى كل منهم ما سماه من الاجرة ولو فوق
اجرة المثل سوا عقدوا معا ام مرتبين وان
اتفقوا على القسمة الا واحد او طالبها ينتفع
به اي بما يخصه بعدها دون غيره فقسمة
قسمة اجبار فلو كان لاحدهما عشر دار
لا يصلح للسكنى والباقي للاخر يصلح لها
اجبر صاحب العشر على القسمة بطلب
الاخر دون العكس لان صاحب العشر
متعنت في طلبه والاخر معذور ويقسم بقرعة
متجزا اما يقسم كيلا في المكيل ووزنا في الموزون
وذرعا في المذروع وعدا في المعدود ويكتب
في كل رقعة اسم شريك او جزء مميز بحد او غيره
وتدرج في بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرها
رقعة على الجزء الاول او اسم فيعطى الجزء من خرج له
ويفعل ذلك في الرقعة الثانية وتتعين الثالثة
للباقي ان كانت ثلاثا والجزء ما يقسم على اقل
الانصبا ان اختلفت كنصف وثلث وسدس
فيجزا ستة اجزاء ويحترز اذا كتبت الاجزاء عن
تفريق حصة واحد بان لا يبدا بصاحب
السدس لانه اذا ابدا به ربما خرج له الجزء
الثاني او الخامس فيفترق ملك من له النصف
او الثلث فيبدا بمن له النصف او الثلث فحينئذ
فان خرج على اسمه الجزء الاول او الثاني اعطيهما
والثالث وثنى بذي الثلث فان خرج على اسمه
الجزء الرابع اعطيه والخامس ويتعين السادس

لمن له السدس وان استوت الانصبا جزاما قسم
عليها ولا يجبر احد على جعل السفل لواحد
والعلو لاخر لما فيه من الضرر ولو ادعى بعضهم
على بعض غلطا في قسمة اجبار او قسمة تراض
وهي بالاجزا صدق كما في غير ذلك فان اقام المدعي
بينة به اي بالغلط فيما ذكر وحلف بعد نكول
المنكر على نقضت كغيره قياس الخصومات
ولان الثانية اقرار ولا اقرار مع التفاوت
فان كانت قسمة التراضي بالتعديل او الرد فلا
اثر لهذه الدعوى لان هذه القسمة بيع ولا
اثر للغلط والحيف فيه كما لا اثر للغبن فيه
لرضى صاحب الحق بتركه وذكر الحلف بعد
النكول من زيادتي كما لو ظهر على الميت دين فان
القسمة تنقض لان التصرف فيما خلفه الميت
قبل وفاء دينه باطل وان استحق بعض المقسوم
وكان معينا غير سوا بان اختص احدهما به
او اصابه منه اكثر بطلت اي القسمة لاحتاج
احدهما الى الرجوع على الاخر وتعود الاشاعه
والا بان كان بعضه شايعا او معينا سويا
بطلت فيه لا في الباقي تفريقا للصفقة
ولو وصول كل منهم الى قدر حقه ولا يقسم
جبرا صنوف مع غير مختلفة كعمامتين مختلفتين مصرية
وشامية وعبيد تركي وهندي وزنجي وثياب
ابريسم وكتان وقطن لشدة اختلاف الاغراض
في ذلك ولا صنف مع صفقة اربع على ان تكون
كل منها لواحد لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال
والابنية الا في منقول نوع لم يختلف كعبيد وثياب
من نوع متساوية القيمة وفي نحو دكاكين صغار
متلاصقة فتقسم كذلك جبرا لقلة اختلاف الاغراض

في

نحو ذلك وقولي وبغير الخ من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي
انه لا اجبار فيه باب الشهادات هي جمع
شهادة وهي اخبار بحق بلفظ خاص والاصل
فيها ايات كاية ولا تكتموا الشهادة واخبار كخبر
الصحيحين ليس لك الا شاهداك او يمينه واركانها
شاهد ومشهود عليه ومشهود به وصيغة
وكلها تعلم مما ياتي وهي انواع بحسب ما تقبل فيه
الاول شاهد وهو يقبل في رؤية هلال رمضان
قال ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم
اني رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو
داود وابن حبان وقال صحيح على شرط مسلم
والثاني شاهد ويمين في الاموال اي اما
قصدت به روى مسلم وغيره انه صلى الله عليه
وسلم قضى بشاهد ويمين زاد ابو داود في الاموال
والثالث شاهد وامرأتان فيها اي في
الاموال وفي ما لا يراه الرجال غالبا كعيب امراة
تحت ثوبها وبكارة وولادة وحيض لعموم قوله
تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان والخنثى
كالمرأة وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به والرابع
شاهدان في غير الزنا وغيره في معناه
لعموم اية واستشهدوا شهيدين والخامس شاهدان
ويمين في صورة تقدمت في الاقرار وتقدم الكلام
عليها والسادس اربع نسوة فيما لا يراه الرجال غالبا
وتقدمت امثلته روى ابن ابي شيبة عن الزهري
مضت السنة بانه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع
عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس
بذلك غيره مما يشاركه في المعنى المذكور وتعبيري
بما ذكر اولى من اقتصاره على عيوب النساء
السابع اربع رجال في الشهادة بالزنا قال تعالى والذين

يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء الاية
واتيان البهيمة والميتة ونحوهما كالزنا وان
رجعوا عن الشهادة ثم ان كان رجوعهم قبل
الحكم لم يحكم بها الحاكم لانه لا يدري اصدقوا في
الاول ام في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيها
او كان بعده وبعد استيفاء الحق غرموا للمشهود
عليه في الطلاق البائن والعتق ونحوهما
كالرضاع المحرم واللعان والفسخ بالعيب والقتل
ان قالوا اخطأنا في شهادتنا لتفويتهم عليه
حقه وشرط الشاهد حرية وعدالة وبصر
وسمع ونطق ورشد وعدم تغفل ومروءة
وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه
وعدم اتهام كما يعلم مما يأتي فلا تقبل الشهادة
ممن به رق ولا من كافر وفاسق ولا من اعمى
الا في مواضع تأتي في باب احكام الاعمى ولا
من اصم في الاقوال ولا من اخرس ولا من محجور
عليه بسفه وصبي ومجنون ولا من مغفل لا يضبط
ولا من عادم مروءة كغير سوقي الخ او شرب
او مشي مكشوف الراس في سوق بلا عذر
وحكى اكثر من حكايات مضحكة بين الناس
وذكر السمع والنطق من زيادتي وقولي ورشد
اولى من قوله والبلوغ والعقل وتحمل الشهادة
على الشهادة المقبول في غير عقوبة الله واحصانه
كعقد وفسخ وقود وحد قذف لعموم قوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم وللحاجة اليها لان الاصل
قد يتعذر وذكرت في شرح الاصل كيفية تحملها وشروط
قبولها اما في عقوبة الله تعالى وفي الاحصان فلا
يجوز لان تحققها المشروط فيه الاحصان في
الجملة مبني على المساهلة وحق الادمي على

المضايقة

المضايقة وذكر الاحصان من زيادتي وتعبيري بالعقوبة
اولى من تعبيره بالحدود ولا يشترط تكلم الاصلين
شاهدين بل يكفي اثنان يشهدان على شهادة كل
منهما كما لو شهدا على مقرين ولا يكفي واحد على هذا
وواحد على الاخر ولا تقبل شهادة سيد لرقيقه ولو
مكاتبا ولا اصل لفرعه ولا فرع لاصله كشهادته لنفسه
وتقبل شهادة كل منهما على الاخر حتى شهادة الفرع
على الاصل بطلاق ضرة امه او قذفها لانتفاء
التهمة وتقبل شهادة احد الزوجين للاخر وشهادة
الاخ لاخيه كذلك ومن ردت شهادته لمعنى خفي عرف
وكفر ظاهر ثم اعادها قبلت لانتفاء التهمة
والا بان تهم كالفاسق والسيد والعدو وعادم المروءة
فلا تقبل شهادته لانه يسعى في دفع عار الرد السابق
وتعبيري بمن يتهم اولى من تعبيره بالفاسق واذا
تعارضت بينتان تساقطتا فلو ادعى كل من اثنين
عينا في يد ثالث لم يقر بها لاحدهما واقام كل منهما
بينة بها سقطتا لتناقض موجبيهما فيحلف لكل منهما
يمينا باب الدعوى والبينات الدعوى لغة الطلب
وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم
والبينات جمع بينة وهي الشهود سموا بها لان بهم
يتبين الحق والاصل في ذلك اخبار كخبر الصحيحين
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال
واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى
البيهقي باسناد حسن ولكن البينة على المدعي واليمين
على من انكر لا تسمع دعوى محال كحمل جبل احد
ذهبا او فضة ولا دعوى ما ابطله الشرع كثمن
خمر او حر للنهي عنه فلا دعوى من لا عبارة له
كصبي ومجنون ولا دعوى حربي لا امان له واذا
سمعت الدعوى فان اقر الخصم بالحق او قامت عليه
بينة به فذاك والا حلف للخبر السابق الا في ثلاث

او بيدهما او لم تكن في يد احدهما
او سبقت بينته وان تأخرت لانه داخل

ولا يحلف لانه
مسائل فمنها لو ادعى ولي صبي بلوغه فانكر
حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه نعم لو ادعى الخصم المسبي
الذي انبت وقال تعجلت الانبات بدواء يحلف لسقوط القتل
بناء على ان الانبات علامة للبلوغ او ادعى على حاكم
جور في حكم او على شاهد كذب في شهادته لارتفاع
منصبهما عن ذلك ولا يمين في حد لانها تدرا بالشبهة
الا في حد لباب قذف فلكل من الزوجين ان يلاعن لان له
درء الحد والا في حد قذف فللقاذف ان يحلف المقذوف
انه لم يزن لذلك والحالف يحلف على البت اي القطع في فعل
نفسه لانه يعلم حال نفسه وفي فعل مملوكه لان مملوكه
منسوب اليه نفيا كان الفعل او اثباتا او في فعل غيره
اي غير نفسه ومملوكه اثباتا او نفيا محصورا لتيسير
الوقوف عليه ويكون عليه اي على البت او على نفي
العلم في فعل الغير السابق نفيا مطلقا لتعسر الوقوف
عليه وقوله او نفيا محصورا وعليه مع مطلقا من زيادتي
فلو منعه الخصم حقه مقرا كان او منكرا وعجز عن اخذه
منه وقدر على ماله فله اخذ جنس حقه منه اي المال
وان كان له حجة ثم ان تعذر عليه جنس حقه فله اخذ
غيره مقدما النقد على غيره وذكر الترتيب بين جنس
الحق وغيره من زيادتي وان نكل الخصم المدعى عليه
عن اليمين كان سكت لا لنحو دهشة فحكم القاضي بنكوله
لم يحكم عليه لخصمه بالنكول اي بسببه بل بيمين خصمه
خصمه لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق
رواه الحاكم وصحح اسناده وقد يتوهم خلافه اي يتوهم
الحكم بالنكول في اربع مسائل وليس كذلك فيها لما ياتي
فمنها لو ادعى مسقط الجزية كاسلامه في اثناء السنة
وكان غائبا مثلا فحضر او مسقطا
اخر ونكل فيها عن اليمين اخذ منه الخراج كدفع الحامل
لانها وجبت ولم يات بدافع او ادعى حاضر الوقعة البلوغ لاخذ سهم
المقاتلة ونكل لم يعط شيئا لان الاصل عدم البلوغ

ادعى

او ادعى بعد ان انبت انه استعجله اي انبات العانة
بدواء ونكل قتل لكفره الظاهر ولان الانبات علامة للبلوغ
وحذفت قول الاصل او ادعى ربه [ولد] للحاكم خطا للخارص
محتمل ونكل حكم عليه بخرصه لانه مبني على ضعيف
وهو وجوب حلف المدعي

باب العتق بمعنى الاعتاق

وهو ازالة الرق عن الادمي والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين ايما رجل اعتق امرا
مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار
حتى الفرج بالفرج واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة
هو اما اجبار اي عتق اجبار بان يملك العبد نفسه
او البعض اصله او فرعه او شهد الشخص بعتق
رقيق ثم رد شهادته ثم ملكه فان العتق يقع وذلك
قهر واما اختيار اي عتق اختيار فيقع بصريح وهو
العتق والحرية وفك الرقبة اي ما اشتق منها لورودها
في القران وذلك كانت عتيق او اعتقتك او حر
او احررتكا او فككت الرقبة او فككت رقبتك
ويقع بكناية بنية للعتق وهي ما يحتمل العتق
وغيره كقوله لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك لا
سبيل لي عليك فان اعتق رقيقا في حال صحته فمن
راس المال او في حال مرض موته ولا دين عليه
مستغرق فمن الثلث يحسب عتقه لان العتق تبرع وهو في
مرض الموت معتبر من الثلث كما مر الا في عتق
ام الولد فانه من راس المال وان استولدها في مرضه
كانفاقه المال في الشهوات واذا اعتق احد الشريكين
نصيبه عتق نصيبه لانه مالك التصرف فيه
ولما ياتي وسرى الاعتاق من موسر الى الشريك
من نصيب الشريك او بعضه وعليه قيمته له وتعبيري
بما ذكر اعم مما عبر به فان كان معسرا او اوصى بعتق
نصيبه بعد موته فاعتق لم يسر وذلك لخبر الصحيحين
من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد

قال بعض الفضلا شعر
يا رب اعضا السجود عتقتها ... من فضلكم الوافي وانت الباقي
والعتق يسري بالغنا يا ذا الغنا ... فامنن على الفاني بعتق الباقي

قوله وسرى الاعتاق من موسر
اي بما زاد على ما يترك للمفلس
انتهى حلبي

قوم العبد عليه قيمة عدل واعطى شركاه حصصهم
وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق
ومتى صار اولا على جميع ما اعتقه وكان العتق دفعة
واحدة تمم العتق بقرعة فلو اعتق بلا ملك لا يملك غيرهم
قيمتهم سواء دفعة عتق احدهم بقرعة **باب التدبير**
هو لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق عتق
من مالك بموته وسمي تدبيرا من الدبر لان الموت
دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين
ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي
صلى الله عليه وسلم فتقريره له يدل على جوازه
واركانه ثلاثة رقيق غير ام ولد وصيغة ومالك
انما يصح من بالغ عاقل لا صبي ولو مميزا ولا مجنون
مختار لا مكره وهذا من زيادتي ثم هو تعليق عتق
بصفة وهي موت السيد لا وصية ولهذا لا يحتاج الى
اعتاق ولا قبول بعد الموت فلا يجوز الرجوع عنه
بقول ولا غيره الا بان يزيل ملكه عنه ببيع او نحوه
كسائر التعليقات ولا يتبع المدبر اولادها الحادث
بعد التدبير وقبل موت السيد في التدبير
لا يتبع المرهونة ولدها ولو دبرها حاملا ثبت
لحملها حكم التدبير ان لم يستثنه لانه كعضو منها
فان زال تدبيرها بموت او غيره او انفصل قبل
موت سيدها دام تدبيره كما لو دبر عبدين فمات
احدهما قبل موت السيد او زال ملكه عنه وصح تعليقه
اي التدبير كان تعلق بعد موتي او فانت حر بعد
موتي وكتابة مدبر ... او عكسه
وذكر الكتابة من زيادتي ولو دبر مكاتبا او عكس
اي كاتب مدبرا اي فيكون الرقيق في كل منهما
مدبرا مكاتبا فيعتق بالاسبق من موت السيد واداء
النجوم بناء في الاولى على ان التدبير تعليق عتق
بصفة وقياسا في الثانية على تعليق عتق المكاتب

بصفة

[illegible]

بصفة واذا عتق بالاسبق بطل المتاخر الا اذا كان المتاخر
الكتابة فلم تبطل احكامها فيتبعه العتيق كسبه وولده
كما قاله ابن الصباغ في الثانية ويقاس بها الاولى ويحتمل
خلافه **باب امهات الاولاد** بضم الهمزة وكسرها مع
فتح الميم وكسرها جمع ام واصلها امهة قاله الجوهري
والاصل فيه خبر ايما امة ولدت من سيدها ولدا فهي حرة
عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر
امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع
بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه ابن القطان
وحسنه اذا احبلت من حر كله او بعضه ولو كافرا او مجنونا
امته ولو بلا وطء او بوطء محرم فوضعت ولو سقطا ما
تجب فيه غرة وان لم ينفصل صارت به ام ولد فتعتق
بموته ولو بقتلها له بخلاف امة غيره كان وطئها
بظن انها زوجته الحرة او امته او بغيره بنكاح فحملت
منه ووضعت ما مر فلا تصير به ام ولد وان ملكها
لانه لم ينعقد العلوق في ملكه وخرج بزيادتي حر المكاتب
فلا تصير امته بذلك ام ولد وله اي لسيد ام الولد اجارتها
على التلخيص كالقنة تبعا وان كان سيدها كافرا او هي مسلمة
فليس له تزويجها كما علم مما مر وتفارق ام الولد المدبرة
في تسع مسائل في انها لا تباع ولا توهب لخبر امهات
الاولاد لا يبعن ولا يوهبن السابق ولا ترهن
لما فيه من التسليط على البيع ولا يوصى بها لانها
لا تقبل النقل وعتقها من راس المال لما مر ولا يضمن
سيدها جنايتها الثانية وان فديت الاولى لان
جناياتها كواحدة ويتبعها في العتق ولدها الحاصل
بنكاح رقيق او زنا بعد ثبوت امومتها ام ولد بخلاف
المدبرة فانها تباع وتوهب وترهن ويوصى بها
وعتقها من الثلث ويضمن سيدها جناياتها الا الثانية
كما في القن ولا يتبعها ولدها ما الوصف السابق ولو
كاتبها اي ام الولد او استولد مكاتبته صارت
فيهما مستولدة مكاتبة وان كان وطء المكاتبة حراما

[illegible]

قوله امهات جمع ام واصلها امهة واصلها اي الام امهة ولذا تجمع على امهات وقال بعضهم الامهات للناس والامات للبهائم ح ل

قوله يستمتع بها الخ انظر كيف اوردها هنا وجمع فيها فليتأمل

قوله فوضعت اي في حياة سيدها او بعد موته بحيث ينسب اليه

قوله فان لم ينفصل كيف يتأتى بعد قوله فوضعت الا ان يجاب بانه استعمل الوضع فيما يشمل وضع البعض ... وان لم يتم انفصال الولد وليس كذلك

[illegible]

فتعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم .
ولا يصح بيعها الا في ثلاث مسايل بيعها لو اشترت
نفسها كما افتى به القفال وكالشرا سايرا لكتابات
المكتبة وهذا من زيادتي او كانت مرهونة او
جانية تعلق برقبتها مال وكان المالك لهما معسرا
حال الاستيلاد وام ولد مكاتب اذ ولدت في الكتابة
اي قبل عتق ابيه او بعد عتقه لدون ستة اشهر
منه تتبعه رقا وعتقا لان العلوق وقع في الرق
وهو قبل عتق ابيه مملوك له ممتنع بيعه ولا يعتق
عليه لضعف ملكه ولا تصير ام ولد لانها علقت
بمملوك فاشبهت الامة المنكوحة والا بان ولدت
لستة اشهر فاكثر منذ العتق فهو حر وهي ام ولد
ان كان يطوها لظهور العلوق مع الحرية او بعدها
والا تتبع اباه رقا وعتقا ولا تصير مستولدة وقولي
والا الخ بما عبرت به ولو اسلمت ام ولد لكتابي هو اعم من
قوله بتعبيري اي حيل بينها والزم بنفقتها هو اعم من
قوله نفقتها حتى يعتقها او يسلم فتسلم اليه او
يموت فتعتق باب احكام الرقيق يفارق الحر في انه
لا يلزمه جمعة ولا تنعقد به كما مر في بابها ولا يلزمه
حج ولا عمرة كما مر في محلها الا بنذر فيلزمانه كالحر
وعورة الامة كالرجل اي كعورة الرجل لحاجة الى ان
راس كل منهما ليس بعورة لكن يحرم نظر غير
محرم الى ما بين بدنها كالحرة كما صححه النووي تبعا
للمحققين وجزم الاصل تبعا لتصحيح الرافعي
بجواز نظره الى وجهها ولا يصح كونه اي الرقيق
شاهدا ولا ترجمانا يترجم كلام الخصم والشاهد
للحاكم ولا قايفا ولا قاسما ولا خارصا ولا مقوما
ولا كاتب حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم ولا
قاضيا ولا وليا في نكاح او قود او غير ذلك ولا وصيا
ولا تقلد امرا عاما لنقصه بالرق وتعبيري
في الولاية بما ذكر اعم من اقتصاره فيها على النكاح

والقود

والقود والحد ولا يملك شيا وان ملكه سيده لانه
مملوك فاشبه البهيمة نعم المكاتب يملك لكنه
ملك ضعيف ولا يرث ولو كان مكاتبا او مبعضا لعدم ملكه
او ضعفه وتحرزا من هلاك الامة بالطلق وتعبيري
بذلك اولى من تعبيره بالتسري ولا تلزمه زكاة الا زكاة
الفطر فتلزم غير مكاتب اي تلزم سيده ابتدا او يتحملها
نسيه عنه ولا يكفر بمال في باب الكفارات لعدم
ملكه او ضعفه ولا يعطى من زكاة ولا كفارة سهما
الا سهم المكاتبين في الزكاة فللمكاتب ان ياخذ منه
ولا يصوم عن فرض الا اذا اضر ذلك الصوم به او بالسيد
الا باذن سيده وتزيد الامة المباحة للسيد بانها
لا تصوم بحضرته الا باذنه وان لم يضر بها الصوم
ولا يلزمه ان كان غير مكاتب ولا ماذون له في المعاملة
اقرار بمال في الحال اذ لا مال له بل يلزم ذمته لمطالب
به بعد عتقه ولا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ له ولا
ياخذ لقطة الا على حكم غيره ان باذن له في اخذها
نيابة عنه ولا يرث ولا يورث كما علم من محله ولا ينكح
كوالية الا باذن سيده لانه اثبات حق عليه فانه
النكاح ولا يضمن بالدية بل يضمن منه بالقيمة
ما يضمن من الحر بالدية من نفس او غيرها ونقصها
منه بما نقص من قيمته ما يضمن من الحر بالحكومة
ويحمل العاقلة قيمته ولا يتحمل هو دية عن غيره
ولا تتحمل عنه بل موجب جنايته يتعلق برقبته
وعلى ما في الزنا وغيره وتعبيره على النصف من
الحد كما مر في الحدود ولا يرجم في الزنا كما علم من
الحدود وينكح امتين ولا يجمع اكثر من امراتين
وطلاقه ثنتان كما مر في النكاح وعدة الامة قرآن او
شهر ونصف كما مر في العدد ولا لعان بينها وبين
سيدها كما مر في بابه وينكح حرة وامة في عقد واحد
كما مر في النكاح ولا امان له ولا حد ولا محصن لما مر
في الجنايات ويودي بفرض الكفارات اي بعتقه

عنها ولا يحد قاذفه بل يعزر كما مر في اللعان ولا
ينكح بنفسه بل لا بد من اذن سيده ويجبر الامة
على النكاح كما مر فيه وقسمها على النصف من
قسم الحرة كما مر في بابه وصداقها لغيرها اي ملك
لسيدها ولا يعفو وليها سيدها حتي يفوز
بوطيها بخلافه في النكاح لان قرابته اقوي
احكام النصف من ذكر او انثي وهو في بعضها
كالعبد وذلك النكاح فلا يستقل به ولا يجمع
اكثر منها امرأتين وغير ذلك والطلاق فلا يملك
الا طلقتين والعدة فتعتد المبعضة بقرأين
او بشهرين ونصف والعقوبات فهو فيها على
النصف من عقوبة الحر ولا يحد قاذفه والشهادة
فلا تقبل منه ووجوب الجمعة والجهاد فلا
تجب عليه ولا تنعقد به وان وقعت في نوبته
والقود فلا يقاد بحر ولا مبعض وان لم ترد
حرية القاتل ونفقة القريب فلا تلزمه كالعبد
هذا ما في الاصل واصله ورونق الشيخ ابي
حامد والذي في الروضة واصلها عن البسيط
الظاهر انها تلزمه لانها كالغرامات والاجبار المبعض
اذا اعتق بعضها تحت عبد ولا يرث ولا يلزمه
حج ولا عمرة ولا يكون قاضيا ولا وليا فقولي كالنكاح
الخ اولى من قوله وهو النكاح الخ وفي بعضها
كالحر وهو انه لا يقاد بمن فيه رق هو اولى من
قوله بعد ويكفر بالمال غير العتق [illegible]
ببعضه الحر وغير ذلك كجواز تنفله في نوبته وحجه
وتصرفه بغير اذن سيده فيها وصحة وصيته قياسا
على التوريث منه وفي بعضها كالحر وكالعبد
باعتبارين وهو الملك فيملك ما يتعاطاه ببعضه
الحر دون ما يتعاطاه بالبعض الاخر والارث
فيورث منه ما جمعه ببعضه الحر دون ما جمعه
بغيره وغيرها كالجناية عليه فيجب بها ما يقابل

الحرية

الحرية
بقسطها من الدية وما يقابل الرق بقسطه من القيمة
والقرعة هي اما ان تكتب الاسماء ويخرج على السهام
مثلا او بالعكس بان تكتب السهام مثلا ويخرج على
الاسماء وهي قد تكون في الاموال وذلك في مسئلتين
في القسمة وفي تعيين العتق مع الملك كما مر في
محلهما وقد تكون في غيرها وذلك في سبع مسائل
في ابتداء القسم بين الزوجات وفي السفر باحداهن
وفي تنازع [illegible] وولاية نكاح وولاية قود الا
[illegible] في تنازع عدد في احيا موات ليس
تعددت وفي احيا معدن ظاهر او باطن فيهم او اعم
من تقيده بالظاهر او في دعوى عند حاكم
كما مرت في ابوابها باب احكام الاعمى هو كالبصير
في احكامه الا في مسائل منها انه لا جهاد عليه
لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج اي في ترك الجهاد
ولا يجتهد في القبلة لان ادلتها بصرية ونحو
مفقود ولا يصح بيعه والشراء وهو ولا نحوهما
مما يعتبر فيه الروية كالهبة والرهن فيوكل فيهما
ولا دية في عينيه بل فيهما الحكومة ولا تقبل شهادته
الا في ضمن مواضع في الترجمة والاسماع اي
ترجمته واسماعه كلام الخصم او الشاهد للقاضي
لانها تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج الى معاينة
واشارة وذكر الاسماع من زيادتي وفي ما يثبت
بالاستفاضة كالنسب والعتق والموت والنكاح
فتعبيري بذلك اولى من اقتصاره على النسب
وفي ما تحمله قبل العمى اذا كان المشهود له
وعليه معروفي الاسم والنسب لحصول العلم
بالمشهود عليه وفي [illegible] تعلقه على المعز الى ان
يشهد عليه عند القاضي كما سمعه منه من نحو
طلاق او عتق او مال لشخص معروف الاسم
والنسب ومنها انه يكره ان يكون مؤذنا وحده

لانه ربما غلط في الوقت فان كان معه بصير يخبره به
لم يكره لانتفا الغلة وانه لا يلزمه جمعه لتضرره لان
وجد قايدا متبرعا او بملكه او باجرة وهو قادر عليها
فعلم انه لو احسن المشي بالعصى لا يلزمه جمعه خلافا للقاضي
الحسين وانه يعتبر في لزوم الحج والعمرة له مع وجود
الزاد والدابة وجود قايد يقوده ويركبه وينزله
متبرعا او بملكه او باجرة وهو قادر عليها وهو في
حقه كالمحرم في حق المراة فيجب استيجاره باجرة مثله
وذكر العمرة من زيادتي وانه لا يثبت في ديوان المرتزقة
في الغزو اذ لا كفاية فيه وانه لا يعتق العبد الاعمى
عن الكفارة لان الاعمى مخل بالعمل وانه لا يحصن لمن قذفه
ذكرا او انثى لانها مترابطة على اللحظات وهي منتفية
عنها وهذا ما اومى اليه الامام وصرح به غيره وذهب
الاسنوي الى الخلاف وانه تكره ذكاته لانه قد يخطى المذبح
وانه يحرم صيده برمي وجارحة وان دله بصير لانه
لا يرى الصيد فلا يصح ارساله وتولي وجارحة اعم
من قوله وكلب وانه لا يجوز كونه اماما اعظم ولا
قاضيا كالشهادة بل اولى ولا يكون ساعيا في الزكاة
ولا خارصا ولا قاسما ولا يجزي في الغزو باب
حكم الاولاد من الادميين وغيرهم ولد الحرة حر و
ولد المملوكة مملوك غالبا تبعا لها وخرج بزيادتي
غالبا مسايل منها ما لو اوصى مالك امة عاملة باعتاقها
وارثه بعد موته وما لو وطي الواطي امة ظنها زوجته
فعلقت منه وولد ام الولد الحادث بعد ايلادها
يتبعها في العتق كامر فيعتق بعد موت السيد
وولد المعلق عتقها بصفة ولو مدبرة لا يتبعها الا
ان كانت حاملا عند العقد او عند وجود الصفة
فيتبعها وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وولد المكاتبة
الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا بالكتابة كولد
المستولدة ولا شي عليه للسيد اذ لم يوجد منه التزام

بل

بل للسيد مكاتبته وولد الاضحية وولد الهدي الواجبان
بالتعيين اضحية وهدي فليس له اكل شي منه بل يجب التصدق
بجميعه كامه وقيل له اكل جميعه وجرى عليه الاصل تبعا
للمنهاج واصله في ولد الاضحية وحمل المبيعة امة او
غيرها يتبعها فهو مبيع وانما المجر ومن الضب لانه
معلوم وولد المرهونة والجانية والموجرة والمعارة
والموصى بها او بمنفعتها وقد حملت به في الصورتين
بعد الوصية وموت الموصي سوا ولدته قبل الموت
ام بعده والموصى بخدمتها والموهوبة اذا ولدت قبل
القبض لا يتبعها فيما قام بها لضعفه عن الاستتباع
اما اذا كانت الموصى بها او بمنفعتها حاملا به عند
الوصية فانه وصية او حملت به بعد موت الموصي
او ولدته الموهوبة بعد القبض وقد حملت به
بعد الهبة فانه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل
فان كانت الموهوبة حاملا به عند الهبة فهو هبة
وذكر الموصى بمنفعتها من زيادتي وتعبيري بما
ذكر اولى مما عبر به فان قيل لو رجع الاب في
الموهوبة لا يرجع في الولد الذي حملت به بعد
الهبة وولدته بعد القبض وولد المغصوبة
والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد او بسوم و
المبيعة قبل القبض يتبعها في الضمان لان وضع
اليد عليه تابع لوضع اليد عليها ويحل الضمان
في ولد المعارة اذا كان موجودا عند العارية
وحادثا وتمكن من رده فلم يرده وولد المرتدين
ان انعقد في الردة وابواه مرتدان مرتد تبعا
لهما والا بان انعقد قبل الردة او فيها واحد اصوله
مسلم فمسلم تبعا والاسلام يعلو وذكر هذه من
زيادتي ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا
اصليا فكافر اصلي قاله البغوي والله اعلم تم

هذا النظم العظيم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
وكتبه لنفسه ولمن شا الله من بعده الفقير
عبد الكريم ... بن محمد احمد ...
... احمد عفا الله لهم
ولجميع المسلمين

١٦١ ورقة